العدد 66 يوليو 2015 السنة الثانية والعشرون

AL-MOHASIBOON

المحاسبون

دورية - علمية - متخصصة تصدر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

(المحاسبين والمراجعين) .. نظرة للقطاع التعاوني وإقتراحات للتطوير

عبدالله الهديب في عيون الصديق والإبن

قانون رقم 22 لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال

نظم الرقابة الداخلية في الجمعيات التعاونية

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION
مقترح تطبيق
نظم الرقابة الداخلية
في الجمعيات التعاونية
AAOIFI
IFAC

افتتاحية العدد

أحمد مشاري الفارس
رئيس مجلس الادارة
رئيس هيئة التحرير

(المحاسبين والمراجعين) .. نظرة للقطاع التعاوني وإقتراحات للتطوير

شكل القطاع التعاوني في البلاد ميزة فريدة للحياة الإقتصادية والإجتماعية على مستوى المنطقة فلطالما كانت الجمعيات التعاونية الحجر الأساسي لتقديم الخدمات الإستهلاكية في الكويت، ويمكن الجزم بأن القطاع التعاوني هو القطاع الوحيد الذي يقدم خدمات تعود بالنفع والفائدة على جميع أفراد المجتمع دون إستثناء.

وادراكاً من الأهمية البالغة للقطاع التعاوني من قبل أفراد المجتمع تعددت المبادرات والإقتراحات لتطويره ومعالجة بعض المثالب والسلبيات التي يعاني منها بهدف نقله الى مستويات جديدة.

وجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية كونها جزءً فاعلاً من مؤسسات المجتمع الكويتي لم تغرد خارج السرب، وسارعت بتقديم مقترحاتها لتطوير هذا القطاع من منطلقين أساسيين، أولهما كونها جهة نفع عام وثانيهما أنها جهة مهنية تقدم الرأي الفني والمهني الذي من شأنه أن ينعكس بصورة إيجابية على القطاع في مجال إختصاصها.

وقد بادرت الجمعية بمخاطبة وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل بمقترحات متعددة حول نظرتها لتطوير القطاع التعاوني يساندها في ذالك سياسة الباب المفتوح والعقلية المتفتحة لمعالي الوزيرة هند الصبيح، وتقبلها لكل الآراء والمقترحات التي من شأنها تطوير الواقع المحلي في كافة المجالات دون إستثناء، بما فيها القطاع التعاوني الذي عانى في الفترة الماضية من بعض المشاكل التي إنعكست بصورة كبيرة على الوزارة وفرضت عليها جهوداً ضخمة ومضنية لا رغبة للولوج في تفاصيلها الآن.

ويمكن إعتبار المقترحات المقدمة من الجمعية فريدة من نوعها خصوصاً أنها تمثلت بمقترح موجه لتأهيل أعضاء مجالس إدارات الجمعيات التعاونية ويهدف الى إيجاد مجتمع تعاوني فعال ذو إنتاجية عالية ويشارك في دفع عجلة التنمية في الكويت وإتاحة الفرصة لأعضاء مجالس إدارات الجمعيات التعاونية للتدريب النظري والعملي من خلال أفضل الممارسات المهنية في مجال التدريب التأهيلي الوظيفي سواء في الجوانب القانونية لتشريعات وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل المتعلقة بالجمعيات التعاونية أو المحاسبة الآلية أو التدقيق الداخلي وحتى التسويق الفعال وآلية إدارة المخزون والدورة المستندية السليمة وغيرها ...

وفي ختام هذه البرامج التأهيلية التي تزود مرتاديها أيضاً بفنون الإدارة والقيادة تكون قد حققت للمتدربين الوعي الشامل بما تقدمه تلك المؤسسات من منتجات وخدمات لأعضاء الجمعية العمومية ما تساهم بشكل فعال في رفع النهضة الإقتصادية للبلاد.

ولم تكتفي جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بتلك المبادرة الفريدة بل قدمت إقتراحين إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل تضمن الأول إقتراح الإستعانة بالمحاسبين بمجالس ادارة الجمعيات التعاونية فيما تضمن الإقتراح الثاني إنشاء هيكل رقابي جديد للجمعيات التعاونية حيث يساهم هذان الإقتراحان في تجنب الكثير من المشاكل المتعلقة بالفساد والإختلاس وغيرها من القضايا الشائكة التي عانت منها الجمعيات التعاونية بشكل مستمر ودائم فضلاً عن تخفيفهما للأعباء الملقاة على الاجهزة المعنية في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

AL-MOHASIBOON

المحاسبون

العدد 66 يوليو 2015 السنة الثانية والعشرون

هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير
The Editor - in - Cheif

أحمد مشاري الفارس
Ahmad Mishari Al-Faris

نائب رئيس هيئة التحرير
Associate Editor

طلال مصطفى الأسد
Talal Mustafa Al-Asad

مدير التحرير
Editing Manager

د. هشام إبراهيم المجمد
Hesham Ibrahim Al-Mujamed

هيئة التحرير
The Board of Editors

صقر مبرك الحيص
Sager Mubrek Al-Hais

طارق سليمان الكندري
Tareq Sulaiman Al-Kandari

ضاري علي الهاجري
Dhari Ali Al-Hajri

جاسم محمد القناعي
Jassim Mohammed Al-Qenaie

المحتويات

نظم وتشريعات	قانون رقم 22 لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية	9
دراسات وبحوث	نظم الرقابة الداخلية في الجمعيات التعاونية	23
في دائرة الضوء	هيئة أسواق المال	40
لقاء المحاسبون	مع يوسف العثمان	44
أخبار الجمعية	مشاركات وإستضافات وندوات	49
برامج وتدريب	البرامج التدريبية والتأهيلية للجمعية	70
تهنئة المحاسبون	تهنئة الجمعية لأعضائها	78

AL-MOHASIBOON

kw_aaa | info@kwaaa.org | +965 24849799 - 24841662
kw_aaa | www.kwaaa.org | +965 24836012

العدد 66 يوليو 2015 - السنة الثانية والعشرون
دورية - علمية - متخصصة
تصدر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية - دولة الكويت

JULY 2015 - Issue No.(66)
A Specialized Scientific Periodical
Published By Kuwait Association of Accountants & Auditors

> المراسلات : > Correspondence:

ترسل باسم رئيس هيئة تحرير مجلة «المحاسبون»
ص. ب: 22472 الصفاة الرمز البريدي 13085
دولة الكويت
برقياً: المراجعة دولة الكويت
فاكس: 00965 24836012
هاتف: 00965 24849799 - 24841662

Should be addressed to: The Editor - in-Cheif Al-Mohasiboon, P.O. Box 22472 Safat - 13085 - State of kuwait, Cable: Al-Murajaa - State of kuwait
Fax: 00965 24836012
Tel.: 00965 24841662 - 24849799

> الإعلانات : > Advertisments:

يتفق بشأنها مع إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
ص . ب: 22472 الصفاة الرمز البريدي 13085
دولة الكويت
برقياً : المراجعة - الكويت
فاكس : 00965 24836012
هاتف: 00965 24849799 - 24841662

Agreements in this regared should be made with the management of kuwaiti Association of Accountants and Auditors
P.O. Box 22472 , safat-13085 State of kuwait,
Fax:00965 24836012
Tel.: 00965 24841662 - 24849799

> الإشتراكات : > Subscribtions:

دولة الكويت ودول مجلس التعاون:
- 2.5 دينار كويتي لأعضاء الجمعية.
- 5 دنانير كويتية للأفراد.
- 8 دنانير كويتية للمؤسسات.

الدول العربية:
- 10 دنانير كويتية أو ما يعادلها بالعملة المحلية للأفراد.
- 16 دينار كويتي أو ما يعادلها بالعملة المحلية للمؤسسات.

الدول الاجنبية:
- 80 دولار أمريكي للمؤسسات.
- قيمة الإشتراك تشمل أجور البريد وترسل الطلبات باسم رئيس هيئة تحرير مجلة المحاسبون.

Kuwait & GCC Countries:
- 2.5 K.D for KAAA Members.
- 5 K.D for Individuals.
- 8 K.D for Companies.

Arab Countries:
- 10 K.D or the Equivalent in Local Currency for Individuals.

Non Arab
- 80 $ for Companies.

The Subscription fees Include Maile Charges, & Requests Should be Addressed to the Edotor - in- Cheif of Al Muhasiboon Magazine.

سعر النسخة : > Price of one copy:

- أعضاء الجمعية: 500 فلس
- الكويت ودول مجلس التعاون: دينار كويتي واحد أوما يعادله بالعملة المحلية مضافا إليه أجور البريد.
- بقية دول العالم 5 دولارات أمريكية مضافاً إليها أجور البريد.

- 500 Filse for KAAA Members
- Kuwait And GCC countries one K.D or the equivalent in local currency plus airmail charges.
- Other countries:$ 5 plus airmail charges.

المجلة غير ملتزمة بإعادة أي مادة تتلقاها للنشر والمقالات، والآراء المنشورة في المجلة تعبر عن رأي أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الجمعية

مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

أحمد مشاري الفارس
Ahmad Mishari Al-Faris
رئيس مجلس الإدارة Chairman of the Board

فيصل عبدالمحسن الطبيخ
Faisal Abdulmohsen Al-Tobaiekh
نائب رئيس مجلس الإدارة Vice Chairman of the Board

صقر مبرك الحيص
Sager Mubrek Al-Hais
أمين السر General Secretary

راشد عوض الرشيدي
Rashid Awad Al-Rashidi
أمين الصندوق Treasurer

طارق سليمان الكندري
Tareq Sulaiman Al-Kandari
عضو مجلس الإدارة Board Member

صباح مبارك الجلاوي
Sabah Mubarak Al-Jalawi
عضو مجلس الإدارة Board Member

سليمان عبدالرحمن البسام
Sulaiman Abdulrahman Al-Bassam
عضو مجلس الإدارة Board Member

ضاري علي الهاجري
Dhari Ali Al-Hajri
عضو مجلس الإدارة Board Member

الدكتور/طلال عبدالوهاب السهيل
Dr. Talal Abdul Wahab Al-Suhail
عضو مجلس الإدارة Board Member

الحميضي
شركة لأعمال الطباعة
AL HUMAIZI PRINTING PRESS Co.
Opt. : (+965) 1823750
Fax : (+965) 24928086
E-mail : sales@alhumaizi.com

(المحاسبين والمراجعين) نعت رئيسها الفخري المرحوم جاسم الخرافي

نعت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية في شهر مايو الماضي رئيسها الفخري جاسم الخرافي الذي وافته المنية عن عمر ناهز 75 عاما بعدما كرس حياته لخدمة الكويت واهلها فكان صاحب رؤية ثاقبة وقلب كبير، رحل الخرافي تاركاً وراءه سيرة عطرة وايادي بيضاء في كل مكان محلياً وعربياً واسلامياً وعالمياً. الخرافي الذي عرف عنه انه رجل المواقف الصعبة وصاحب الابتسامة الدائمة والمتفائل دائماً بالمستقبل.

رئيس مجلس الامة السابق ترك اثره الطيب ايضاً على جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية التي أعطاها دائماً حيزاً كبيراً من وقته وإستمع الى أعضائها وعايش قضاياهم ودعمها في كافة المحافل.

وقد شيعت الكويت في 19 مايو الماضي رئيس مجلس الأمة السابق جاسم الخرافي في مقبرة الصليبيخات بعد تاريخ وطني حافل بالعطاء وحضر مراسم التشييع سمو ولي العهد الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح ورئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم وسمو الشيخ ناصر المحمد ووزراء ونواب وجمع غفير من المواطنين والمقيمين. وكان الخرافي توفي أثناء عودته الى البلاد قادما من تركيا.

وحصل الخرافي الذي ولد في منطقة القبلة عام 1944 على دبلوم من كلية مانشستر البريطانية وكان الفقيد تلقى تعليمه الأول في مدينة مومباي الهندية وهو متزوج وله ستة أبناء وبنت واحدة يعمل معظمهم في مجال التجارة.

وقد حاز الفقيد عضوية مجلس الأمة تسع مرات وتولى رئاسة البرلمان بين عامي 1999 و2011.

كما تولى الخرافي منصب وزير المالية والإقتصاد في مارس 1985 حتى يونيو 1990.

إنا لله وإنا إليه راجعون ..

عبدالله الهديب في عيون الصديق والإبن

يسرد العم «أبو صالح» يوسف العثمان مسيرة صديقه عبدالله الهديب منذ أيام جامعة القاهرة، فالأيام كما يسردها كأنها جرت أمس ولاتعود الى حقبة ستينات القرن الماضي أي قبل نصف قرن فالأحداث في كلمات العم أبو صالح سلسلة مترابطة موثقة بالتواريخ لا تحتاج الى تأني كبير قبل ذكرها الا في لحظات قليلة يسود فيها السكون والصمت لوهلة قبل أن يقضي على الشك باليقين.

يأتي العم «أبو صالح» كل أربعاء الى ديوانية جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية متأملاً وجوه أعضاءها الجدد الذين بمعظمهم أبناء «ربعه» ومتذكراً أصدقائه القدامى الذين رحل قسم منهم الى دار الاخرة ومنهم صديق الدراسة وصديق المهنة وأحد المؤسسين لجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية «أبو راكان» عبد الله الهديب.

يقول العم أبو صالح عن صديقه المرحوم عبد الله الهديب أبو راكان كان شخصاً نشيطاً وإستثنائياً إجتماعياً ومحبوباً معرفتي به تعود الى عام 1964 في بدايات دراستنا في جامعة القاهرة».

يتابع : عرفته إنسانا محباً للعطاء بشكل كبير، يحب أن يعطي بلا مقابل وكرس نشاطه في العطاء للذين يحبهم فانعكست عطاءاته بالنفع على شريحة واسعة من الناس.

ويضيف أبو صالح : في عام 1964 التحق عبدالله الهديب بجامعة القاهرة ليتخرج في سنة 1969 من كلية التجارة قسم المحاسبة ولم يقتصر نشاطه في هذه السنوات الخمس على الدارسة والتحصيل والعلمي فشخصيته المعطاءة ساهمت ببروز هذا الشاب الكويتي المتحمس فألتحق برابطة طلبة الكويت في القاهرة حينها وكان فاعلاً ونشيطاً بين الرعيل الأول من أبناء الكويت الدارسين هناك عن طريق نشاطه في الميدان الإجتماعي والثقافي للرابطة.

ويتابع بعد تخرجه مباشرة عاد أبو راكان الى الكويت والتحق فوراً بعمله في وزارة الداخلية التي أمضى فيها سنين عمره وتدرج وظيفاً حتى وصل الى وكيل وزارة مساعد للشؤون المالية وخلال عمله في الوزارة لم يتوقف عطاء هذا الرجل.

وقال خلال عمله في وزارة الداخلية عمل مع أصدقائه وعددهم 15 شخصاً على تأسيس جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية حيث بذلوا

جهـوداً جبارة وأعطوا مـن وقتهم ومالهم وحياتهم حتـى رأت الجمعية النور في فبراير من عام 1973.

ويتابع: لم يتوقف دور أبو راكان على التأسيس بل شارك فيها ونشاطاتها بـكل فاعلية حيـث كان عضواً في مجلس إداراتها وظـل مهتماً بشؤونها وعملها ونشاطاتها وناصحاً ومرشداً لعمل إداراتها المختلفة لتبقى سمة هذا الانسان الأصيلة العطاء التي لم تفارقه رحمه الله تعالى.

ويختتـم العم أبو صالـح حديثه بالقول إنه قبل الغـزو إستقال عبدالله الهديب من وزارة الداخلية ليتفرغ لعمله الخاص.

رزق عبـد الله الهديب أولاداً ثلاثة هم راكان وفارس وعبد العزيز حيث واضـب الشبان الثلاثة على مسـيرة ابيهم في التحصيل العلمي ففارس يدرس هندسة الميكانيـك في الولايات المتحدة الامريكية في حين مازال عبد العزيز في المدرسة الثانوية اما راكان الولد البكر الذي يحدثنا عن ابيـه فقد قرر ان يسير على نهـج الوالد في المسيرة العلمية وهو يدرس محاسبة حالياً.

يقول راكان عبدالله الهديب: لم يقتصر تحصيل الوالد على التخرج من جامعة القاهرة بل تابع تحصيله العلمي وحاز على شهادة الماجستير من جامعة (برادفورد) في المملكة المتحدة وبدء بالتحضير لشهادة الدكتوراه لكنه لم يكملها.

وعـدد راكان بعضاً من المناصب التـي شغلها والده منها محكم قضائي في وزارة العـدل في الكويـت ومقّيماً عقارياً وعضـواً مؤسساً في إتحاد مقيمـي العقـار إضافة الى كونه عضوا بالمجمـع العربي لحماية الملكية الصناعيـة في المملكة الاردنية الهاشميـة وعضو جمعية المجمع العربي للمحاسبـين القانونين في المملكة الاردنيـة الهاشمية ايضاً وحصل على العديد من الدورات.

ويقـول راكان عن عمل والـده الخاص «لقد أسس في عام 1979 شركة غـروان للتجـارة والمقـاولات يشمـل نشاطهـا العديـد مـن القطاعات كالصيرفـة والتجـارة والمقـاولات حيث قامـت الشركـة بالتعاقد على انشاءات عديدة ومشاريع كبيرة في البلد.

(المحاسبين والمراجعين).. ودعت رجل العطاء

نعـى رئيـس مجلـس إدارة الجمعية السيـد/ أحمد مشـاري الفارس، العم عبـدالله الهديب ببيان صحفي قال فيه: ودعت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية العم/ عبدالله عبدالعزيز الهديب الذي غيبه الموت بعـد مسيرة حافلة بالعطاء، فهذا الإنسان العصامي «رحمه الله تعالى» أحـد مؤسسي الجمعية وصاحـب الفضل الكبير فيمـا آلت عليه وإلى مـا وصلت إليه من مكانـة مرموقة ودور جامع لمـزاولي مهنة المحاسبة والمراجعـة، حيث بقيـت لمساته وذكراه حاضـرة في أحاديث الزملاء في ديوانيـة الجمعيـة حـين يتسامر الزمـلاء كل يوم أربعاء مـن كل إسبوع ليتحدثـوا عـن الجمعية ومغامرات الدراسـة الجامعية وتحديات المهنة والوظيفـة وعن مراحل العمر المختلفة حتى يظن المستمعون أن الإنسان وأن غيبه الموت فذكراه الجيدة وسمعته الطيبة وأعماله الجليلة باقية في المجالس خصوصاً وإن كان هو من وراء إنشاء هذه المجالس.

فمسـيرة العم/ عبدالله عبدالعزيز الهديب المهنيـة والعملية والحياتية تلخصـ عصاميته وتظهر حبـه الكبير للعطاء بلا مقابـل، ذلك العطاء الذي يعود بالنفع على شريحة واسعة من الناس خصوصاً اولئك الذين يعنون له الكثير إن كان أصدقاءه أو زملاءه أو أبناء وطنه فلم يكن عطائه مقتصراً علـى تأسيس جمعية المحاسبين والمراجعـين الكويتية بل يعود عطائه إلى بداية حياته ومنذ أيامه الاكاديمية في جامعة القاهرة.

سنة 1964 إلتحق المغفور له بإذن الله تعالى/ عبدالله الهديب بجامعة القاهـرة وتخـرج منها في سنة 1969 من كليـة التجارة قسم المحاسبة، ولم يقتصر نشاطه في القاهرة على الدراسة والتحصيل الجامعي فقط، فروح العطاء كانت طاغية على شخصية ذلك الشاب الكويتي المتحمس فالتحـق برابطة طلبة الكويـت بالقاهرة حينها وكان فاعلاً ونشيطاً بين الرعيـل الأول مـن أبناء الكويت الدارسين هنـاك عن طريق نشاطه في الميدان الاجتماعي والثقافي للرابطة.

وفور تخرجـه التحق المرحوم/ عبدالله الهديب عند عودته إلى الكويت بعملـه في وزارة الداخليـة التي أمضى فيها سنين عمـره وتدرج وظيفاً حتـى وصـل الى وكيـل وزارة مساعد للشـؤون المالية وخـلال عمله في الوزارة لم يتوقف عطاء هذا الرجل فعمل مع مؤسسي جمعية المحاسبين والمراجعـين الكويتيـة الذيـن يبلـغ عددهـم 15 شخصاً علـى تأسيس الجمعية وبذلوا جهـوداً جبارة وأعطوا من وقتهم ومالهم وحياتهم حتى رأت الجمعيـة النـور في فبراير مـن عام 1973 لتكـون بصمة إضافية مضيئـة مـن عطاءات هذا الرجـل وتفانيه اللامحـدود لخدمة زملائه وأصدقائه وقبلهم جميعاً وطنه الكويت الذي أحب.

ولم ينتهـي دور العم/ عبدالله الهديب مع تأسيس الجمعية، بل شارك فيها ونشاطاتهـا بـكل فاعلية حيـث كان عضواً في مجلس إداراتهـا وظل مهتماً بشؤونها وعملها ونشاطاتها وناصحاً ومرشداً لعمل إداراتها المختلفة وقدوة لأعضائهـا جميعاً لأنـه ذلك الإنسان الذي يعطـي دون ثمن ويقدم دون أن ينتظر مقابلاً لكن المقابل كان الأثر الطيب الذي تركه المرحوم والذي سيبقى دائماً في أحاديـث أعضاء جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ومرتاديها وسيبقى دائماً أحد مؤسسي جمعية نفع عام يعود نفعها وعطائها لشريحة كبـيرة من الناس وهو ما يعتبر قمة العطـاء الذي كان السمة الأصيلة التي لم تفارق عبد الله الهديب رحمه الله تعالى.

بإسمـي وبإسـم أعضاء مجلـس إدارة جمعيـة المحاسبـين والمراجعين الكويتيـة وكافة منتسبي الجمعية والعاملـين فيها نتقدم بخالص العزاء وصـادق المواساة مـن آل الهديب الكرام، سائلـين الله العلي القدير أن يتغمـد الفقيـد برحمته الواسعة وأن يسكنه فسيـح جناته ويلهم أسرته جميل الصبر والسلوان.

إنا لله وإنا إليه راجعون ..

قانون رقم 22 لسنة 2015
بتعديل بعض أحكام القانون رقم 7 لسنة 2010
بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ،
- وعلى قانون الشركات الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (25) لسنة 2012 المعدل بالقانون رقم (97) لسنة 2013 ،
- وعلى القانون رقم (116) لسنة 2014 بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :-

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (1 و3 و4 و5 و12 و16 و18 و19 و21 و24 و25 و26 و28 و29 و33 و34 و35 و36 و37 و42 و43 و48 و53 و63 و66 و67 و68 و74 و75 و76 و77 و78 و79 و80 و83 و84 و85 و86 و87 و89 و90 و93 و96 و100 و101 و102 و103 و104 و 106 و107 و110 و118 و119 و120 و122 و125 و127 و129 و139 و143 و146 و149 و156 و163) من القانون رقم (7) لسنة 2010 المشار إليه النصوص التالية :

التعريفات

مادة (1)

يقصد بالكلمات والعبارات التالية – حيثما وردت في القانون– المعاني المبينة قرين كل منها :-

الوزير المختص : وزير التجارة والصناعة .

الهيئة : هيئة أسواق المال .

المجلـــــس : مجلس مفوضي هيئة أسواق المال .

اللائحـــــة : اللائحة التنفيذية للقانون .

البورصـــــة : بورصة الأوراق المالية أو أسواق الأوراق المالية.

أعضـاء البورصـة : هـي الشـركات والصناديق المدرجـة في البورصة والوسطاء .

وكالـــة مقاصـة : الجهة التي تقوم بالتقاص وتسوية تداولات الأوراق الماليـة وعملية الإيـداع المركزي لـلأوراق المالية ، والخدمـات الأخرى المتعلقة بذلك .

شخـــــص : شخص طبيعي أو اعتباري .

مـصـــــدر : شخص اعتباري يحق له إصدار أوراق مالية.

شركة مدرجة : شركة مساهمة مدرجة في البورصة .

ورقـة ماليـــة : أي صـك – أياً كان شكله القانـوني – يثبت حصة في عملية تمويلية قابلة للتداول بترخيص من الهيئة مثل :

أ- الأسهم الصادرة أو المقترح إصدارها في رأسمال شركة.

ب- أي أداة تنشئ أو تقر مديونية تم أو سيتم إصدارها بواسطة شركة .

ج – القروض والسندات والصكـوك والأدوات الأخرى القابلة للتحويل إلى أسهم في رأسمال شركة.

د- جميـع أدوات الديـن العام القابلـة للتداول والصـادرة عن الهيئات الحكومية المختلفة أو الهيئات والمؤسسات العامة .

هـ- أي حق أو خيار أو مشتقات تتعلق بأي من الأوراق المالية .

و – الوحدات في نظام استثمار جماعي .

ز – أي ورقـة أو صـك تعتـبره الهيئة ورقة ماليـة لأغراض تطبيق هذا القانون واللائحة .

ولا تعـد أوراقـاً ماليـة الأوراق التجاريـة مثـل الشيـكات والكمبيالات والسنـدات لأمر، وكذلـك الاعتمـادات المستندية والحـوالات النقدية والأدوات التـي تتداولهـا البنـوك حصراً فيمـا بينها وبوالصـ التأمين والحقوق المترتبة في صناديق التقاعد للمنتفعين.

– التعامـل في الأوراق الماليـة : هو تعامل الشخص علـى الورقة المالية لحسابـه الخـاص أو بالنيابة عن غيره عن طريق بيعها، أو شرائها، أو تقـديم عرض بيع أو شراء أو استحـواذ بشأنها، أو إصدارها، أو طرحهـا للاكتتـاب ، أو الاكتتـاب فيها، أو التنازل عـن حق الاكتتاب فيها، أو الترويج لها، أو تسويقها، أو التعهد بتغطية الاكتتاب فيها، أو حفظهـا، أو إدراجها، أو إيداعها، أو تسويتها، أو تمويـل التعامل بها، أو إقراضها، أو البيع على المكشـوف لها، أو رهنها، أو التنـازل عنها، أو أي عملية أخرى تعتبرها الهيئة تعاملاً في الأوراق المالية .

متـــــداول : شخص يـزاول أعمال شراء وبيع الأوراق المالية لحسابه الخاص .

وسيـــــــط : شخص اعتباري يـزاول مهنة شراء وبيع الأوراق المالية لحساب الغير مقابل عمولة .

محفظـة استثماريـة : حساب يفتـح لصالح أحد العمـلاء لدى إحدى الشـركات المرخص لها بإدارة المحافظ الاستثمارية ، ويشتمل على نقد أو أوراق ماليـة أو أصـول أخرى مملوكة للعميل ووفقـاً للضوابط التي تضعها الهيئة ، وتكون المحفظة الاستثمارية إما محفظة حفظ أو إدارة بواسطة مدير المحفظة أو بواسطة العميل .

مدير محفظة الاستثمار : الشخص الذي توكل إليه مهمة إدارة المحافظ الاستثماريـة بالنيابة عن العملاء أو لصـالح العملاء أو لصالح الشركة التي يعمل بها .

مستشـار اسـتثمـار : شخص اعتباري ، يقوم بتقـديم الاستشارات الاستثمارية المتعلقة بالأوراق المالية مقابل عمولة .

نظام استثمار جماعي : كيان يعمل في مجال توظيف أموال المستثمرين فيه بمختلف أدوات الاستثمار .

أمـين الحفـــظ : شخص اعتباري مرخص له من الهيئة لمزاولة حفظ الأصول المكونة لأنظمـة الاستثمار الجماعي وفقاً لأحكام هذا القانون واللائحة.

وكيـل اكتتـــاب : الشـــخص الذي يعرض أو يبيع أوراقاً ماليـــة لصالح مصدرها أو حليفه أو يحصـــل على أوراق مالية من المصدر أو حليفه بغرض إعادة التسويق .

المطلـــــــع : أي شخص اطلـع بحكـم موقعه علـى معلومات أو بيانات ذات أثر جوهري عن شركة مدرجة لم تكن متاحة للجمهور .

الاكتتـاب العـــام : عملية الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب أو لشراء الأوراق المالية عن طريق وسائل النشر المختلفة.

الاكتتـاب الخـاص : هـــو دعوة موجهة إلى فئة معينة أو شخص أو أشخاص معينين للاكتتاب في ورقة مالية.

الحليـــــف : الشخص الذي يتبع شـــخصـاً آخراً أو أشخاصاً آخرين أو يخضع لسلطتهم .

المحكمـة المختصـــة : محكمة أسواق المـال المنصوص عليها في هذا القانون .

السيطـرة الفعليـــة : كل وضـع ، أو اتفـاق ، أو ملكيـة لأسهـم ، أو حصص أيـا كانت نسبتها تـؤدي إلى التحكم في تعيـين أغلبية أعضاء مجلـس الإدارة أو في القـرارات الصادرة منه أو مـن الجمعيات العامة للشركة المعنية .

صانـع السـوق : الشخص الذي يعمـل على توفير قوى العرض والطلب على ورقة مالية أو أكثر طبقاً للضوابط التي تضعها الهيئة .

عقود الخيـــار: عقـد أو اتفاق يعطي شخصـاً ما الحق « وليس الالتـزام « بشـراء أو بيـع ورقة مالية أو مجموعة مـن الأوراق الماليـة ،

ولكـن هذا الحق لا يحمل حق تملك الأوراق المالية .

المشتقـات الماليـــــة : أدوات ماليـة تشتـق قيمتها من قيمة الأصـول المعنيـة ، مثل الأسـهـم والسندات والسلع والعمـلات ، ويمكن شراؤها وبيعها وتداولهـا بطريقة مماثلة للأسهم أو أية أصول مالية أخرى .

عرض البيـــــع : رغبـة التنازل عن ملكية ورقـة مالية مدرجـة في السوق ومن خلاله مقابل قيمة نقدية .

طلـب الشـــــراء : رغبة تملـك ورقة مالية مدرجـة في السـوق ومن خلاله مقابل قيمة نقدية .

شخص ذو علاقـة : هـــو فـــرد يشغل مركـز عضـــو في مجلـس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو الإشرافية ، لوسيط ، أو مستشار استثمار أو يعمل كمدير ، أو يشغل وظيفة إشرافية لدى الجهـات المذكورة أعلاه ، أو يعمل كموظف لدى أو ممثل لأي من تلك الجهات يقوم بالتعامل مع العامـة ، أو لديه حرية التصـرف في الأوراق المالية أو الأموال كجزء من عمله لدى الجهة المرخصة للعمل في مجال الأوراق المالية .

السـوق الثانويـة : هو السـوق أو الأسواق التي تجـري فيه عمليات بيـع وشـراء الأوراق المالية ونقـل ملكيتها بموجـب اللوائح والأنظمة والقوانين التي تحكمها .

مراقب الاستثمار : شخص اعتباري مرخص له بمزاولة نشاط المراقبة والإشراف على أنظمة الاستثمار الجماعي .

وكالـة تصنيـف ائتماني : شخص اعتبـاري مرخص له بمزاولة نشاط التصنيف الائتماني أو نشاط تصنيف معلومات الائتمان .

المعلومـات الداخلية : المعلومـات أو البيانات غير المعلن عنها للجمهور والتي لو أعلن عنها يكون من شأنها التأثير على سعر أو تداولات الورقة المالية .

(مـادة 3)

تهدف الهيئة إلى ما يلي :-

1 - تنظيم نشاط الأوراق المالية بما يتسم بالعدالة والتنافسية والشفافية .

2 - تنميـة أسواق المال وتنويع وتطويـر أدواتها الاستثمارية ، مع السعي للتوافق مع أفضل الممارسات العالمية .

3 - توفير حماية المتعاملين في نشاط الأوراق المالية.

4 - تقليل الأخطار النمطية المتوقع حدوثها في نشاط الأوراق المالية .

5 - تطبيق سياسة الإفصاح الكامل بما يحقق العدالة والشفافية ويمنع تعارض المصالح واستغلال المعلومات الداخلية .

6 - العمـل على ضمان الالتـزام بالقوانين واللوائح ذات العلاقة بنشاط الأوراق المالية.

7 - توعية الجمهور بنشاط الأوراق المالية والمنافع والمخاطر والالتزامات المرتبطة بالاستثمار في الأوراق المالية وتشجيع تنميته.

(مـادة 4)

يختص مجلس مفوضي الهيئة بما يلي :-

1 - إصـدار اللوائح والتعليمات اللازمة لتنفيذ القانون ، كما يعمل على القيام بإصدار التوصيـات والدراسات اللازمة لتطوير القوانين التي تساعد على تحقيق أهدافها .

2 - مـع مراعـاة أحكام المـادة (33) من هـذا القانون يصـدر المجلس التراخيص لبورصات الأوراق الماليـة والأنشطة ذات الصلة ومراقبة نشاطها .

3 - إصـدار التراخيص لعضوية بورصـات الأوراق المالية، والتراخيص للعاملـين بهـا، وكل من يعمـل في إدارة نشـاط الأوراق المالية ، ومنها شـركات إدارة الأصول وصناديق الاستثمار وشركات الوساطة المالية وشـركات حفـظ الأوراق الماليـة ومؤسسات الخدمـات الاستشارية وغيرها .

4 - تنظيـم الترويج لصناديق الاستثمـار وغيرها من أنظمة الاستثمار الجماعي .

5 - تنظيـم الاكتتـاب العـام والخاص لـلأوراق الماليـة الكويتية وغير الكويتية والإشراف والرقابة عليه .

6 - تنظيم عمليات الاسـتحواذ والاندماج والإشراف والرقابة عليها .

7 - وضع قواعد الرقابة والتنظيم الذاتي في نشاط الأوراق المالية .

8 - الموافقـة على كافة القواعـد والضوابط التي تضعها إدارة البورصة لمباشرة أعمالها واعتمادها.

9 - وضـع قواعـد الالتـزام بأخلاقيات المهنـة والكفـاءة والنزاهة لدى الأشخاص المرخص لهم واعتمادها .

10 - توفـير النظـم الملائمة لحمايـة المتعاملين والعمـل على الحد من الممارسـات غـير الملائمة وغـير القانونيـة وغير العادلـة في نشاط الأوراق المالية .

11 - التعـاون مـع الهيئات الرقابيـة والمؤسسات الأجنبيـة المثيلة فيما يتصل بالتنظيم والتنسيق والمشاركة بالأنشطة المشتركة.

12 - القيام بكافة المهام والاختصاصات الموكلة إليه في هذا القانون أو أي قانون آخر بهدف تلافي اضطراب السوق.

13 - إصـدار جميع القرارات التي تدخل في اختصاص الهيئة واللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ، وله أن يفوض في بعض هذه الاختصاصات .

14 - وضع القواعد الخاصة والنظم والإجراءات التي يتطلبها نشاط كل الأشخاص المرخص لهم والذين يعملون وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

15 - إصدار نظام خاص لنشاط صانع السوق.

(مادة 5)

تقوم الهيئة بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أهدافها – وفقاً لأحكام هذا القانون – وعلى الأخص ما يلي :-

1 – رفع الدعاوى المدنية والتجارية والإدارية المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والتعليمات والقواعد الصادرة بموجبه أو تلك التي تكون للهيئة مصلحة فيها .

2 – تلقي الشكاوى المقدمة بشأن المخالفات والجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والتحقيق الإداري فيها وإحالتها إلى مجلس التأديب إذا قدرت ذلك .

3 – القيام بجميع الإجراءات التي من شأنها أن تؤدي إلى الكشف عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، وإحالة الشكاوى الجنائية إلى النيابة العامة في كل واقعة يشتبه في كونها جريمة ، سواء وقعت في مواجهة الهيئة أو المتعاملين في نشاط الأوراق المالية.

4 – إجراء التفتيش والرقابة على التعامل في الأوراق المالية ، ونشاط الأشخاص المرخص لهم بموجب هذا القانون .

5 – شراء وحيازة والتصرف في الممتلكات أياً كان وصفها والقيام بكافة أشكال التصرفات القانونية.

6 – طباعة ونشر المواد ذات الصلة بنشاط الأوراق المالية .

7 – للهيئة فرض الرسوم بما يتناسب مع الخدمة ، وتحصيل الغرامات في حدود تطبيق هذا القانون . ولها القيام بكافة الأمور اللازمة التي تمكنها من أداء مهامها وتحقيق أهدافها المبينة بهذا القانون .

8 – تضع الهيئة القواعد التي تنظم التعامل في الأوراق المالية ونقل ملكيتها ، ولا تسري على هذه التعاملات الأحكام المنصوص عليها في المواد 508 ، 992 ، 1053 من القانون المدني والمواد 231 ، 232 ، 233 ، 237 من قانون التجارة . كما تضع الهيئة القواعد التي تنظم التنفيذ على الأوراق المالية دون التقيد بالأحكام المنصوص عليها في الكتاب الثالث من قانون المرافعات واللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

9 – إصدار القواعد التي تنظم الشركات ذات الغرض الخاص التي تصدر أوراقاً مالية ، وذلك دون التقيد بأحكام قانون الشركات.

10 – للهيئة إنشاء أو المساهمة في إنشاء مؤسسة تعليمية أو تدريبية في مجال أسواق الأوراق المالية ، تتمتع بالشخصية الاعتبارية ، وتخضع لرقابة وإشراف الهيئة وحدها . وتنظم هذه المؤسسة بموجب لوائح وقواعد تصدرها الهيئة .

(مادة 12)

يجتمع المجلس ثمان مرات على الأقل في السنة بناءً على دعوة من الرئيس ، أو بناءً على طلب اثنين على الأقل من المفوضين .

(مادة 16)

مع مراعاة حكم المادة الثانية من المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 1960 بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت، يكون للهيئة إدارة قانونية تتبع رئيس الهيئة وتتولى مباشرة جميع القضايا والحضور أمام جميع المحاكم وهيئات التحكيم ، أو إبداء الرأي القانوني وإجراء التحقيقات .

كما تتولى إعداد المشروعات والاقتراحات للقوانين واللوائح والقرارات المتصلة بالهيئة وعملها .

(مادة 18)

يكون للهيئة ميزانية مستقلة تصدر بقانون ، وتعد وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية ، مع مراعاة أحكام المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحسابات الختامية ، وتبدأ السنة المالية في الأول من أبريل وتنتهي في نهاية مارس من كل عام . وتبين اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المالية لتصرف الهيئة في أموالها ، والدفاتر التي تمسكها لضبط عملياتها ، وكيفية مراقبة حساباتها . ويكون لرئيس مجلس المفوضين اختصاصات وزير المالية فيما يخص أحكام المرسوم بالقانون المشار إليه .

(مادة 19)

تتكون الموارد المالية للهيئة من أموال الرسوم ، التي يقررها هذا القانون ولوائحه ويتم تحصيلها لحساب الهيئة ، وما يخصص لها من ميزانية الدولة ، أو أي موارد أخرى تتحصل من ممارسة نشاطها أو توظيف احتياطياتها .

(مادة 21)

يكون للهيئة احتياطيات نقدية تضمن لها استقراراً مالياً على المدى الطويل لمقابلة الأخطار النمطية المتوقع حدوثها في نشاط الأوراق المالية ويتحدد بقرار يصدره مجلس الوزراء – بناء على اقتراح المجلس – مقدار هذه الاحتياطيات وكيفية تكوينها ، وتقوم الهيئة بتوظيف

هـذه الاحتياطيـات ، فإذا وصلت إلى المقدار المحدد يحول الفائض إلى الخزانة العامة للدولة ، وإذا نقصت في أي وقت عن المقدار المحدد تقوم الحكومة باستكمال وأداء مبلغ النقص .

كما يكون للهيئة رأس مال تشغيلي مقداره 40،000،000 د.ك) أربعون مليـون دينـار كويتـي(يستخدم للصرف منـه على جميـع أوجه نشاط الهيئة ، ويدفع ويغطى مباشرة من الاحتياطيات النقدية للهيئة ، وطبقاً للقواعـد التي ينص عليها في اللائحة . ويجوز بمرسوم زيادة رأس مال الهيئة .

(مـادة 24)

مـع عـدم الإخلال بأحكام هذا القانون ، يحظر علـى الهيئة القيام بأي عمل تجاري ، كما لا يجوز لها إقراض الأموال أو إصدار الأوراق المالية أو الاستثمار فيها .

(مـادة 25)

تقـدم الهيئـة للوزيـر المختص تقريـراً سنوياً يرفـع إلى مجلس الوزراء خـلال 120 يوماً مـن نهاية كل سنة مالية حـول أنشطتها ، وأعمالها ، وانجازاتهـا في تطويـر وتنمية السوق خلال السنـة المنقضية ، على أن يشتمل على حسابات الهيئة وتقرير مراقب الحسابات .

(مـادة 26)

لا يجـوز لأي مفوض أو موظف في الهيئة مدعـو إلى اجتماع في مجال اختصاص الهيئة ، وكانت له في الموضوع المطروح للبحث مصلحة مباشرة أو غير مباشرة ، أن يشارك في بحثه أو إبداء رأي فيه أو التصويت عليه ، ويجب عليه أن يفصح عن هذه المصلحة في بداية الاجتماع وأن يترك الاجتماع قبل البدء في مناقشة الموضوع .

كمـا يتعين علـى كل شخص مدعـو إلى اجتماع في مجـال اختصاص الهيئـة ، وكانت لـه في الموضوع المطروح للبحث مصلحة مباشرة أو غير مباشـرة ، أن يفصـح عـن هـذه المصلحـة في بداية الاجتمـاع وقبل أن يشارك في بحثـه أو إبداء رأي فيه .

وفي جميع الأحوال يجب على رئيس الاجتماع أن ينبه الحضور بضرورة الإفصاح المشار إليه في الفقرتين السابقتين .

(مـادة 28)

يلتـزم كل عضـو من أعضـاء المجلس والموظفين بالتصريـح خطياً لدى الهيئـة فور استلام مهامه عن الأوراق المالية المدرجة في سـوق الكويت للأوراق المالية التي يملكها وأولاده القصر المشمولين بولايته ، كما يلتزم بالإفصـاح خطياً عن أي تغيير يطرأ على ذلك وفقاً للنظام الذي يضعه المجلس .

ويحظـر علـى أعضـاء المجلس التعامـل في أسهم الشـركات الخاضعة لرقابة الهيئة طوال فترة عضويتهم في المجلس .

(مـادة 29)

يجـب علـى أي مفوض ، أو موظـف ، أو أي شخص يعـمل في لجان الهيئـة أو معهـا بمقابل أو دون مقابل أن يحافـظ على سرية المعلومات التـي وصلـت إليـه بحكم منصبـه ، وأن يحافظ على مـا تحت يده من مستندات ، فلا يطلع عليها سوى المختصين بالهيئة . ما لم يقض هذا القانـون أو أي قانـون آخـر ، أو أن يصدر حكم أو أمر من جهة قضائية يلزمه بالإفصاح أو تقديم أي معلومات أو مستندات حصل عليها بحكم منصبه .

(مـادة 33)

تمنـح الهيئة ترخيص بورصة لشركـة مساهمة تحل محل سوق الكويت لـلأوراق الماليـة، ويحـدد رأسـ مال هـذه الشركـة بقرار مـن مجلس المفوضـين، ويكون نشاطها مقصوراً علـى تشغيل بورصة الأوراق المالية ، وتكـون الهيئة مكلفة بتأسيس هـذه الشركة على أن تخصص أسهمها على النحو التالي :-

1 - نسبـة لا تقل عن ستة في المئـة (6%) ولا تزيد على أربعة وعشرين في المئة (24%) تخصص للجهات العامة التي يحق لها تملك الأسهم وتؤول النسبة التي لم يكتتب فيها إلى المستثمر الفائز .

2 - نسبـة لا تقـل عن ستـة وعشرين في المئـة (26%) ولا تجاوز أربعة وأربعين في المئة (44%) تخصص لتكتتب فيها الشركات المسجلة في سـوق الكويت لـلأوراق المالية مع مشغل عالمـي للبورصات أو مشغلاً عالمياً منفـرداً ، وتضع الهيئة الشروط والضوابط اللازم توافرها في المزايديـن والمزايدة ، ويرسى المزاد على مـن يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الاسمية مضافاً إليها مصاريف تأسيس - إذا وجدت.

3 - نسبـة خمسـون في المئـة (50%) تخصص للاكتتـاب العام لجميع المواطنين.

4 - تتـولى هيئـة المفوضين المكلفـة بتأسيس الشركة تحديـد رأسمالها وتوزيـع جميع الأسهـم المخصصة للاكتتاب العـام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة أسمائهم في الهيئة العامـة للمعلومات المدنية في يوم

الاكتتاب ، على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للهيئة وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها الهيئة ، دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في تاريخ الاكتتاب ، في موعد أقصاه اليوم الذي تنقضي في نهايته ستون يوماً ، محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي للشهر الذي تولت فيه الهيئة دعوة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المقروءة والمسموعة والمرئية إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم.

وعلى الهيئة أن تضمن نشرة الاكتتاب بنداً يجيز للمواطنين طلب زيادة التخصيص لهم من الأسهم التي لم يتم سداد قيمتها للهيئة بما يضمن تغطية نسبة خمسين في المئة (50%) المخصصة للمواطنين بالكامل. وتحدد الهيئة آلية وإجراءات تخصيص مقدار الزيادة، وتوزيعها على هؤلاء المواطنين وكيفية، وإجراءات، ومواعيد سدادهم قيمتها للهيئة .

ويجوز للهيئة الموافقة على ترخيص بورصات أخرى، يحدد رأس مالها ونشاطها والشروط الخاصة بأعمالها وإداراتها وكل ما يتعلق بها بقرار من مجلس المفوضين .

(مادة 34)

تضع البورصة – بعد موافقة الهيئة – الإجراءات والقواعد والنظم التي يتعين على البورصة المرخص لها اتباعها لتداول ونقل ملكية الأوراق المالية المدرجة في البورصة.

وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون الإجراءات والقواعد والنظم التي يتعين على البورصة المرخص لها اتباعها لتداول ونقل ملكية الأوراق المالية الكويتية غير المدرجة في البورصة .

(مادة 35)

يشترط في عضو مجلس إدارة البورصة وكذلك للاستمرار في شغل هذا المنصب ما يلي:-

1 – ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

2 – ألا يكون قد أشهر إفلاسه بحكم نهائي .

3 – أن يكون حسن السمعة .

4 – أن يكون لديه خبرة في الشئون المالية والاقتصادية والقانونية وفقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة .

(مادة 36)

يدير البورصة مجلس إدارة يشكل من رئيس ونائب للرئيس ، يحل محله عند غيابه ، وستة أعضاء يتم انتخابهم واختيارهم من الجمعية العمومية للشركة بعد موافقة المجلس .

ويجب على رئيس مجلس إدارة البورصة أو من ينوب عنه إخطار المجلس بأسماء المرشحين لعضوية مجلس إدارة البورصة قبل ثلاثين يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لانعقاد الجمعية العمومية للشركة لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة .

وللمجلس خلال خمسة عشر يوماً من إخطاره أن يعترض بقرار مسبب على أي من المرشحين لعدم توافر الشروط المطلوبة فيه .

ويترتب على هذا الاعتراض استبعاد المرشح لعضوية مجلس الإدارة ، ولا يجوز أن يعرض على الجمعية العامة للشركة مرشح لم يخطر به المجلس أو المرشح الذي اعترض عليه وفقاً لأحكام هذه المادة .

وللمجلس أن يطلب من مجلس إدارة البورصة تنحية أي من الأعضاء إذا فقد – أثناء توليه منصبه – أحد الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة ، أو رأى أن في هذا الإجراء الحفاظ على سلامة أموال المتداولين أو الصالح العام للبورصة ، وإذا لم تتم التنحية كان للمجلس أن يصدر قراراً مسبباً باستبعاده من عمله ويؤشر بذلك في سجل الهيئة .

(مادة 37)

يمثل رئيس مجلس الإدارة البورصة أمام الغير وأمام القضاء إلى جانب الاختصاصات الأخرى التي يبينها عقد التأسيس والنظام الأساسي ، كما يقوم بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

ويكون للبورصة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة وفق الضوابط المحددة من الهيئة وبعد موافقتها ، ويناط بالرئيس التنفيذي إدارة البورصة ، ويحدد مجلس الإدارة مخصصاته وصلاحياته . ولا يجوز الجمع بين منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.

(مادة 42)

تشكل بالبورصة لجنة تختص بالنظر في المخالفات التي يرتكبها أحد أعضاء البورصة، وتصدر الهيئة التعليمات والضوابط اللازمة لعملها وعضويتها ، وللجنة أن توقع الجزاءات التالية :-

1 – التنبيه بالتوقف عن ارتكاب المخالفة .

2 – الإنذار .

3 – إخضاع المخالف لمزيد من الرقابة .

4 – الوقف عن العمل أو مزاولة المهنة لمدة لا تجاوز سنة .

5 – فرض قيود على نشاط أو أنشـــطة المخالف .

6 – وقف تداول ورقة مالية لفترة زمنية محددة لما فيه مصلحة السوق .

وفي جميع الأحوال يجوز للجنة إلغاء المعاملات ذات العلاقة بالمخالفة وما ترتب عليها من آثار .

(مادة 43)

على إدارة البورصة إخطار الهيئة بأي إجراء تأديبي تتخذه تجاه أي من أعضائهـا، وبتفاصيل المخالفة التـي ارتكبها، والإجراءات التي اتخذتها والجزاء الذي تم توقيعه وموافاتها بكافة أوراق الموضوع .

وللهيئـة بقرار منها أو بناء على تظلم يقدمه المتظلم خلال خمسة عشر يومـاً مـن تاريـخ إخطاره كتابـة بالقـرار ، إحالة الموضـوع إلى مجلس التأديـب ليتولى مراجعـة الإجراء التأديبي وفق نظـام المراجعة المعتمد لديـه ، ولمجلس التأديـب أن يؤيد قرار البورصة أو يعدله أو يلغيه وذلك بقرار مسبب .

الفصـل الرابـع
وكالة المقاصة
(مادة 48)

يقصـد بوكالة المقاصة أي كيـان قانوني يتولى عملية التسوية والتقاص بـين متداولي الأوراق المالية فيما يتعلـق بالدفع أو التسليم أو كلاهما ، ويقوم بتوفير الخدمات الخاصة بذلك ومنها خدمة إيداع الأوراق المالية ضمـن نظـام مركزي لحفـظ ونقل الملكيـة أو خدمة الوسيـط المركزي لمعاملات الأسواق المالية .

ويجـوز للهيئـة أن تمنـح الترخيص لخدمـة أو أكثر مـن خدمات وكالة المقاصة .

(مادة 53)

علـى الهيئـة أن تطلـب من وكالة المقاصـة إعداد قواعـد ولوائح تتعلق بعمليات المقاصة والتسوية وتسجيل الأوراق المالية وغيرها من الأنشطة ذات الصلـة بأعمـال الوكالة، أو أن تقوم بتعديلهـا خلال مدة محددة . فـإذا لم تلتـزم وكالة المقاصة بما جاء في الطلب أو في المهلة المحددة لها فيـه جاز للهيئة أن تقوم نيابة عنهـا بإعداد تلك القواعد أو تعديلها مع إلزام الوكالة بالتكاليف .

الفصل الخامس
أنشطة الأوراق المالية المنظمة

(مادة 63)

لا يجوز لأي شخص مزاولة أي من الأعمال المبينة أدناه إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة يبين فيه النشاط أو الأنشطة المرخص بها :

1 – وسيط أوراق مالية أو مندوب له.

2 – مستشار استثمار أو مندوب له.

3 – مراقب اسـتثمار .

4 – مدير محفظة الاستثمار.

5 – مدير نظام استثمار جماعي .

6 – أمين حفظ .

7 – صـانع السـوق .

8 – وكالـة تصنيف ائتماني .

9 – أي شخص يعمل أو يشارك في نشاط آخر تعتبره الهيئة نشاط أوراق مالية منظم وفقاً لأغراض هذا القانون .

ويجوز الترخيص لشخص اعتباري واحد للقيام بنشاطين أو أكثر من هذه الأنشطة، وتحدد اللائحة شروط وضوابط منح هذه التراخيص ومعايير ممارسة النشاط ، والنظم الخاصة بذلك .

(مادة 66)

يجـب على الشخص المرخص له بالعمـل في إدارة نشاط الأوراق المالية الالتزام بالضوابط التي تحددها اللائحة ، وعلى الأخـــص ما يلي :-

1 – فصل التعامل التجاري في أوراقه المالية عن سائر الأعمال التجارية الأخرى .

2 – الاحتفاظ برأسمال كاف .

3 – عـدم القيام بتحويـل أموال العمـلاء أو أوراقهم الماليـة لاستعماله الخاص ، أو أن يسيء إدارتها .

4 – عـدم اللجـوء إلى درجة عاليـة من الائتمان بغرض الحصول على أوراق مالية أو الاحتفاظ بها .

5 – أن تكون له مبررات معقولة للاعتقاد بأن الأوراق المالية التي يوصي بها لعميل ما تعتبر ملائمة لذلك العميل .

6 – عـدم تقـديم وعود للعميل بعائد معين أو أي ضمان بعدم الخسارة ، ما لم تكن طبيعة الورقة المالية تحتم ذلك.

7 – أن يسعى لتحقيق أفضل أداء لمصلحة العميل .

8 – عـدم القيام بتحصيل عمولات مرتفعـة أو يقدم خصومات مرتفعة في التعاملات .

9 – عدم الارتباط بعمليات شراء أو بيـع مفرطة في حساب عميل ما .

10 – أن يـزود العمـلاء بالمستنـدات وكشـوف الحسابـات الخاصـة بتعاملاتهم .

11 – إعداد دفاتر وسجلات منتظمة والاحتفاظ بها .

12 – تعيين أحد مديريه مسئولاً عن تطبيق الالتزامات القانونية.

13 – أن تكـون لديـه لوائـح رقابية مكتوبـة ، وأنظمـة وقواعد لضبط العمل بما في ذلك الإجراءات الخاصة بمنع سوء استخدام المعلومات الداخلية ، والإجراءات الخاصة بكشف ومنع عمليات غسيل الأموال.

(مـادة 67)

للهيئـة رفض ، أو وقف ، أو إلغاء رخصـة ، أو تقييد نشاط أي شخص مرخص لـه بالعمل في إدارة أنشطـة الأوراق المالية ، أو أي شخص ذي علاقة تابع له إذا ثبت لها إتيانه أحد الأمور الآتية :-

1 – ارتكابـه خطأً جسيمـاً ، أو إعطائه بيانات مضللـة ، أو إغفاله ذكر حقيقـة جوهرية عند تقديم طلب الترخيص الخاص به ، أو إغفاله ذكر أي معلومات أخرى يتوجب تقديمها للهيئة .

2 – عـدم استيفائه للمعايير المطبقة بموجب أحـكام هذا الفصل أو أي نظام أو لائحة تصدر بناء عليه .

3 – خالـف أي حكـم أو قاعـدة أو نظام أو لائحة صـدرت بموجب هذا القانـون ، أو أي قانـون آخـر يتعلق بنشاطه أو قانـون أوراق مالية أو قاعدة أو لائحة لدولة أخرى .

4 – إهمالـه في مراقبـة أحد تابعيه بمنعه عن كل ما مـن شأنه مخالفة أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية .

الفصل السادس
مراجعة حسابات الأشخاص المرخص لهم
(مادة 68)

علـى كل شخـص مرخص لـه أن يقوم بتنظيم وحفـظ دفاتر وسجلات وحسابـات تعكس بشـكل مفصـل ودقيق صفقـات أو تحويلات الملكية للأصـول الخاصة بهذا الشخـص ، وفقاً للمعايـير المحاسبية المعتمدة من الهيئة .

وعليـه أن يحتفظ بهذه الدفاتر والسجلات والحسابات لمدة لا تقل عن خمـس سنوات مـن تاريخ إعدادها ، أو لحين الفصل بأي نزاع قائم بين الشخـص المرخص له والعميل . على أن تبقى خلالها صالحة للاطلاع عند الطلب ، وتبقى خاضعة لعملية الفحص والتدقيق في جميع الأوقات من قبل الهيئة أو من تعيينه لهذا الغرض.

(مـادة 74)

يلتـزم الشخص خلال ثلاثين يوماً من حصولـه بصورة مباشرة أو غير مباشـرة علـى ملكيـة تزيد علـى 30% مـن الأوراق الماليـة المتداولة لشركة مساهمة مدرجة ، أن يبادر بتقديم عرض بالشراء لكافة الأسهم المتداولة المتبقية طبقاً للشروط ووفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة .

ويعفى من هذا الحكم الحالات الآتية :

1 – الاستحـواذ مراعـاة للمصلحـة العامـة وصالح باقـي المساهمين ، وتصدر الهيئة قرار الإعفاء مكتوباً ومسبباً .

2 – الحصـول علـى النسبة المشـار إليها بسبب زيـادة رأسمال الشركة وامتناع بعض المساهمين عن الاكتتاب .

3 – الحصول على النسبة المشار إليها بسبب رسملة الدين .

4 – الحصـول على النسبة المشار إليها بسبـب إرث ، أو وصية، أو حكم قضائي ، وفي هذه الحالة يتعين عليه أن يوفق أوضاعه خلال مدة لا تتجاوز سنتين من أيلولة هذه الزيادة.

5 – الحـالات الأخرى التي تقررها التعليمـات والقواعد التي تصدرها الهيئة .

(مـادة 75)

يلتـزم المصـدر الذي تخضـع أوراقه المالية للاستحـواذ ، وخلال سبعة أيـام عمل مـن استلام العرض ، بأن يرفع للهيئة رداً يبين رأيه وتوصيته للمساهمين .

الفصل الثامن
أنظمة الاستثمار الجماعي
(مادة 76)

يقصد بنظام الاستثمار الجماعي أي من الصور التالية :-

1 – صندوق استثمار يتمتع بالشخصية الاعتبارية .

2 – نظـام استثمـار جماعـي تعاقدي يتعلـق بالأصول المنقولـة أو غير المنقولـة ، يكـون الغرض منه تمكـين الأشخاص المشاركين في هذا

النظـام من المشاركـة أو الحصول علـى الأرباح التـي قد تنشأ عن حيازة أو امتلاك أو إدارة أو التصرف في تلك الأصول.

3 – ما تقرر الهيئة أنه يندرج ضمن نظام الاسـتثمار الجماعي .

وتضـع الهيئة القواعد المنظمة لأنظمـة الاستثمار الجماعي مع مراعاة أحكام مواد هذا الفصل من القانون .

(مـادة 77)

لا يجـوز إدارة أو بيـع الأوراق الماليـة أو الوحـدات الخاصـة بنظـام الاستثمـار الجماعـي إلا إذا كان مرخصـاً له من الهيئـة وفق القواعد واللوائح والنظم الصادرة منها ، واعتمادها من الهيئة ونشرها للجمهور في الجريدة الرسمية.

(مـادة 78)

تحـدد اللائحة الاشتراطات اللازمة لتأسيـس وإدارة أنظمة الاستثمار الجماعـي ، وأشكالها المعتمدة والوظائف المتطلبـة فيها ومسئولياتها . وتصـدر الهيئة القواعد والأنظمة الخاصـة بإصدار واسترداد وحدات الاسـتثمار في هذه الأنظمة ، وضوابط تسعيرها .

(مـادة 79)

يحـق للمشاركـين اسـترداد وحداتهـم الخاصـة في نظـام الاستثمـار الجماعي وفقاً للنظام الأساسي أو التعاقدي .

(مـادة 80)

يجـوز لصندوق الاستثمـار – الذي رخصت بإنشائـه الهيئة – أن يدرج في البورصة.

ويجـوز لصناديـق الاستثمار المؤسسـة في خارج دولـة الكويت – والتي ترخص لها الهيئة بتسويق وحداتها في دولة الكويت – أن تطلب إدراجها في البورصـة ، وفقـاً للشروط والضوابط التي تحددهـا لوائح وقواعد البورصة .

(مـادة 83)

لا يجـوز استبـدال مدير أو أمـين حفظ نظام الاستثمـار الجمـاعي ، إلا بعـد موافقـة الهيئة على ذلك ، وتخطر الهيئة مقدم الطلب بقرارها مسـبباً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اسـتلامها الطلب ، وتحدد اللائحة الإجراءات اللازمة لذلك .

(مـادة 84)

لا يجـوز لمدير نظام استثمار جماعي أن يجري أي تعديلات على العقد أو النظام الأساسي ، إلا بعد موافقة الهيئة على هذه التعديلات .

وللهيئة – إذا وجدت في التعديلات المقترحة ما يمس الحقوق المكتسبة لحملـة الوحدات – أن تطلب مـن مدير النظام أخذ موافقة أكثر من (50%) من حملة الوحدات على هذه التعديلات.

(مـادة 85)

للهيئـة أن تلغـي ترخيص أي نظام استثمـار جماعي في أي من الأحوال التالية :

1 – إذا تبين أنه لم يتم الوفاء بأي من الشروط الخاصة بمنح الترخيص .

2 – إذا كان في ذلك حماية لمصلحة المشاركين في النظام .

3 – إذا خالـف مديـر أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ أياً من أحكام القانـون أو اللوائـح ، أو قـدم للهيئة معلومات غـير صحيحة أو غير دقيقة أو مضللة .

4 – إذا طلب مدير النظام إلغاء الترخيص ، وللهيئة أن ترفض الطلب إذا وجدت ضرورة للتحري عن أمر يتعلق بالنظام أو بمصلحة المشاركين .

(مـادة 86)

للهيئـة أن تخطـر مديـر أو مراقب الاستثمـار أو أمـين الحفظ لنظام الاستثمـار الجماعي كتابةً بعزمها على إلغاء ترخيص النظام والأسباب التـي دعتهـا لذلك ، وعلى المدير أو أمـين الحفظ أن يقدم تعهداً خلال خمسـة عشـر يومـاً من تاريـخ إخطاره ، تقبـل به الهيئة لتـلافي إلغاء ترخيص النظام .

(مـادة 87)

على الهيئة إذا أصدرت قراراً بإلغاء ترخيص نظام استثمار جماعي، أن تكلـف شخصـاً مرخصاً له ليقوم بأعمال تصفيـة النظام ، أو أن تطلب ذلك من المحكمة المختصة . ويجب عليها في هذه الحالة أن تخطر مدير وأمين حفظ – النظام فوراً وكتابةً – بالإجراء الذي اتخذته .

وتحدد الهيئة القواعد والإجراءات لتصفية نظام الاستثمار الجماعي .

(مـادة 89)

للهيئـة أن تلغي إذن التسويق لنظام استثمـار جماعي مؤسس في خارج دولة الكويت ، في أي من الأحوال التالية :-

1 - إذا تبين أنه لم يتم الوفاء بأي من الشروط الخاصة بمنح الإذن .

2 - إذا كان في ذلك حماية لمصلحة المشاركين في النظام.

3 - إذا خالف مديـر أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ أياً من أحكام القانـون أو اللائحة ، أو قـدم للهيئة معلومات غير صحيـحة أو غير دقيقة أو مضللة .

(مـادة 90)

للهيئـة - إذا تبين لهـا عدم التزام مدير أو مراقـب الاستثمار أو أمين الحفظ لنظام استثمار جماعي بأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذاً له - أن تصدر تعليماتها لمدير النظام بالتوقف لفترة مؤقتة عن عمليـة الاسترداد أو الاشتراك أو كلاهما في وحـدات نظام الاستثمار الجماعي في التاريخ المحدد بتلك التعليمات .

(مـادة 93)

لا يجوز لأي شخص القيام بطرح أوراق مالية للاكتتاب العام أو الخاص ، ما لم تقدم لهذا الاكتتاب نشرة تتفق مع البيانات والإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وتصادق عليها الهيئة .

ولا يجـوز طرح أو إصدار أوراق مالية أجنبية للاكتتاب العام أو الخاص أو الترويج لها أو تسويقها ، إلا بترخيص من الهيئة .

وتحـدد اللائحـة أي استثناءات تقررها الهيئـة من تطبيق أحكام هذه المادة .

(مـادة 96)

يجـب أن تتضمـن نشرة الاكتتـاب في أسهم الشركة - عنـد تأسيسها الإفصـاح عن البيانات التي نص عليها قانون الشركات التجارية المشار إليـه ، بالإضافـة إلى البيانـات التي تحددها اللائحـة التنفيذية لهذا القانون ، كما يجب الإفصاح عن البيانات التالية :-

أ- سابقة أعمال الشركة .

ب- أسماء أعضاء مجلس الإدارة والمديرين المسئولين وخبراتهم .

ج- أسمـاء حاملي الأسهم الاسمية الذين يمتلك كل منهم أكثر من 5% من أسهم الشركة والنسبة التي يمتلكها .

د- موجـز للقوائم والبيانـات المالية المعتمدة من مراقبي الحسابات عن السنـوات الثلاث السابقـة ، أو تلك المدة التي تلت تأسيس الشركة - أيهمـا أقـل - طبقاً لقواعد الإفصاح التـي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وفقاً للنماذج التي تضعها الهيئة .

الفصل العاشر
الإفصاح عن المصالح

(مـادة 100)

يقصد بالشخص المستفيد كل من له مصلحة تمثل خمسة بالمائة)5%(فأكـثر مـن رأسمال شركة مدرجة في البورصـة ، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر أو بالتحالف مع آخرين .

وتنظـم التعليمات والقواعـد التي تصدرها الهيئـة المقصود بالشخص المستفيـد سـواء بشـكل مباشـر أو غـير مباشر ، كما تضـع تحديداً للشخـص المستفيـد عندمـا يعمل شخص أو أكـثر كمجموعة قد تعتبر مالـكاً مستفيداً أو عندما يعمل شخـص أو أكثر بالتحالف مع آخرين ، كمـا تضع تحديداً للمصالح الأخرى التي يتعين الإفصاح عنها ، وتحدد الإجراءات المتعلقة بأسلوب وتوقيت الإفصاح .

(مـادة 101)

يجـب علـى الشخـص المستفيد - خلال مـدة لا تجـاوز خمسـة أيام عمـل من تحقق المصلحـة - إرسال بيان معتمد وموقـع منه إلى الهيئة والبورصـة التي يتم تداول الأوراق المالية فيها والجهة المصدرة للأوراق الماليـة ، على أن يحتوي البيان علـى المعلومات التي تحددها التعليمات والقواعد التي تصدرها الهيئة .

كمـا يجب على الشركات المساهمـة المدرجة في البورصة أن تفصح عن أسماء مساهميها الذين تمثل نسبة مساهمتهم) 5% (أو أكثر من رأس مالهـا أو أي تغيير يطرأ على هذه النسبة، وتحدد التعليمات والقواعد التي تصدرها الهيئة إجراءات وتوقيت الافصاح .

(مـادة 102)

يجـب إبلاغ الهيئة والبورصـة التي يتم تـداول الأوراق المالية فيها بأي تغيير يطرأ على المصلحـة - محل الإفصـاح - يتجاوز نصف الواحد بالمئة من رأس مال الجهة المصدرة ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشـرة أيـام عمل مـن تاريخ التغيير . ويبقـى هذا التبليغ واجبـاً عندما يؤدي التغيير إلى انخفاض المصلحة عن خمسة بالمئة من رأس المال .

(مـادة 103)

تضـع الهيئـة التعليمـات والقواعد التـي تنظم الإفصـاح والتعامل في

الأوراق الماليــة بالنسبــة إلى المطلعــين ، وكذلك أعضــاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية للشركات .

(مادة 104)

تضــع الهيئة التعليمات والقواعد التي تنظــم إفصاح الشركات المدرجة عن المعلومات الجوهرية .

(مادة 106)

يتعين على البورصة – المدرجة بها الورقة المالية – أن تعلن عن المعلومات التــي تلقتها بشـــأن الإفصاحات فور تلقيها المعلومــات بالشكل الذي تحدده القواعد والتعليمات التي تضعها الهيئة .

(مادة 107)

يتحمــل الملــزم بالإفصــاح المسئولية عــن أية أضــرار تلحــق بالهيئة أو البورصــة أو الغير جــراء عدم إفصاحهم عن مصالحهم وفقاً ، لأحكام هذا القانون والقواعد والتعليمات التي تضعها الهيئة .

(مادة 110)

استثنــاءً من القواعد المتعلقة بإعلان الأوراق القضائية المنصوص عليها في قانــون المرافعات المدنية والتجاريــة ، يجوز إعلان الأوراق القضائية المتعلقــة بالمنازعات المدنية والتجارية والإدارية المنصوص عليها في هذا القانون بطريق الفاكس والبريد الإلكتروني.

ويصــدر وزير العدل – بالتنسيق مــع وزارة المواصلات والهيئة – قراراً بالشــروط والضوابــط الخاصــة بتنظيم إجــراءات الإعــلان ، ونوعية الأجهــزة والبرامــج المستخدمة في إجراء هــذا الإعلان ، ونماذج وشكل أوراق التكليــف بالحضــور والإخطــارات والرد عليهــا ، وطريقة سداد الرســوم القضائيــة المقــررة في شأنها . ويترتب البطــلان على مخالفة أحكام هذه المادة .

(مادة 118)

يعاقــب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن قيمــة المنفعة المحققــة أو الخسائر التي تم تجنبها، أو مبلغ عشرة آلاف دينار – أيهما أعلى – ولا تتجاوز ثلاثة أضعاف قيمة المنفعة المحققة أو الخسائــر التــي تم تجنبها، أو مبلغ مائة ألف دينــار – أيهما أعلى – أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل مطلع قام ببيع ، أو شراء ورقة مالية أثناء حيازتــه لمعلومــات داخلية عنها ، أو كشف عن المعلومــات الداخلية ، أو أعطى مشورة على أساس المعلومات الداخلية لشخص آخر .

كما يعاقب بذات العقوبات أي شخص قام بشراء أو بيع ورقة مالية بناء علــى معلومات داخلية حصــل عليها من شخص مطلع مع علمه بطبيعة تلك المعلومات ، بغرض تحقيق أي منفعة له أو لغيره .

(مادة 119)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من يخضع لأحــكام هــذا القانون وأفشــى سراً اتصل بعلمه بحكــم طبيعة عمله أو وظيفته أو منصبه .

وتكــون العقوبة الحبس مــدة لا تجاوز ثلاث سنــوات وبالغرامة التي لا تقــل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز مائــة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتــين ، إذا ثبــت أنه حصــل بأي شكل من الأشــكال على منفعة أو مصلحة أو مقابل لنفسه أو لغيره مقابل إفشاء السر أو المعلومة .

(مادة 120)

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار ، كل من أغفل أو حجب أو منع معلومة ذات أثر جوهري – أوجب القانون أو اللائحة الإدلاء بها أو الإفصاح عنها للهيئة والبورصة – بشــأن شراء أو بيع ورقة مالية أو بشأن توصية لشراء أو بيع ورقة مالية .

(مادة 122)

يعاقــب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينــار ولا تجــاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من ثبت قيامه عمداً بأحد الأفعال الآتية :

1 – تصرف تصرفاً ينطوي على خلق مظهر وإيحاء زائف أو مضلل بشأن التداول الفعلي لورقة مالية أو لسوق الأوراق المالية عن طريق : –

أ– الدخــول في صفقة بشكل لا يــؤدي إلى تغيير فعلي في ملكية الورقة المالية .

ب– إدخال أمر شراء أو بيع ورقة مالية ، وهو على علم بأن أمراً مقارباً مــن حيث الحجــم والسعر وزمن البيع أو الشــراء لتلك الورقة المالية قــد تم أو سيتم إصداره من قبل نفســ الشخص أو أشخاص يعملون باتفاق مع ذلك الشخص .

2 – كل من أبرم صفقة أو أكثر في ورقة مالية من شأنها : –

أ – رفع سعر تلك الورقة المالية لنفس المصدر ، بهدف حث الآخرين على شرائها .

ب – تخفيض سعر تلك الورقة المالية لنفس المصدر ، بهدف حث الآخرين على بيعها .

ج – خلق تداول فعلي أو وهمي بهدف حث الآخرين على الشراء أو البيع .

وتضع الهيئة القواعد التي تبين الحالات التي تقع فيها الأفعال المنصوص عليها في البندين (1/أ ، 2/ج) ، وتحدد تلك القواعد الممارسات المشروعة المستثناة من تطبيق حكم هذه المادة .

(مادة 125)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار كل شخص ادعى – على خلاف الحقيقة – بأن الهيئة قامت باتخاذ أي إجراء أو قرار لم تقم باتخاذه في الواقع.

(مادة 127)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار ، كل من ارتكب فعلاً من شأنه إعاقة تحقيقات أو أي نشاط رقابي للهيئة أو لموظفيها ، وتعد الأفعال التالية من الأفعال المعيقة لعمل الهيئة : –

1 – عدم تمكين موظفي الهيئة من الاطلاع على أي بيانات أو معلومات ترى الهيئة أهمية الاطلاع عليها .

2 – عدم الالتزام بأي قرار نهائي صادر عن مجلس التأديب في الهيئة .

3 – تزويد الهيئة ببيانات غير صحيحة أو مضللة .

(مادة 129)

يجوز للمحكمة إصدار أمر ضد كل من ثبتت إدانته بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بحرمانه حرماناً مؤقتاً أو دائماً من العمل كعضو مجلس إدارة أو عضو منتدب أو رئيس تنفيذي في شركة مساهمة ، أو ممارسة مهنته أو أي مهنة مشابهة . ويكون الحرمان وجوبياً في حال العود .

ثالثا : المخالفات والتأديب

(مادة 139)

تعد مخالفة كل فعل يخالف أحكام هذا القانون أو أي نظام أو لائحة أو قرار أو تعليمات صادرة عن الهيئة في إطار هذا القانون .

(مادة 143)

إذا ما أظهرت التحقيقات وجود أدلة على إتيان المخالفة ، جاز للهيئة إحالة المخالف إلى مجلس التأديب ، وفق القواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة . ويجوز للهيئة التنبيه على المخالف بالتوقف عن ارتكاب المخالفة مع التعهد بعدم تكرارها مستقبلاً ، ولها إخضاعه لمزيد من الرقابة .

(مادة 146)

لمجلس التأديب – بعد التحقق من المخالفة – أن يوقع أي من الجزاءات التالية :

1 – التنبيه على المخالف بالتوقف عن ارتكابه المخالفة.

2 – الإنذار .

3 – إلزام المخالف بإعادة اجتياز الاختبارات التأهيلية .

4 – الوقف عن العمل أو مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز سنة .

5 – الوقف عن مزاولة العمل أو المهنة بشكل نهائي .

6 – وقف الترخيص لمدة لا تتجاوز ستة أشهر .

7 – إلغاء الترخيص .

8 – فرض قيود على نشاط أو أنشطة المخالف، وتحدد اللائحة هذه القيود .

9 – إلغاء التصويت أو التوكيل أو التفويض الذي تم الحصول عليه بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

10 – إيقاف أو إلغاء أي عرض استحواذ أو صفقات شراء خارج نطاق عرض الاستحواذ إذا تمت بالمخالفة لأحكام الفصل السابع من هذا القانون أو اللائحة .

11 – حظر ممارسة حق التصويت لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات لمساهم امتنع عن تقديم أي بيان أو قدم بياناً ناقصاً أو مخالفاً للحقيقة أو للقانون أو اللائحة .

12 – تعليق نفاذ نشرة سارية طبقاً لأحكام هذا القانون .

13 – وقف تداول ورقة مالية لفترة محدودة ، أو تعليق ، أو إلغاء قرار إدراج ورقة مالية قبل نفاذه .

14 – عزل عضو مجلس إدارة أو مدير في إحدى الشركات المرخص لها أو الشركات المدرجة أو مراقب الاستثمار أو أمين حفظ نظام استثمار جماعي ، لم يقم بتنفيذ المسؤوليات المنصوص عليها في هذا القانون أو اللائحة .

15 – فرض جزاءات مالية تتدرج تبعاً لمدى جسامة المخالفة ، وبحد أقصى مقداره خمسون ألف دينار كويتي .

وفي جميع الأحوال ، يجوز لمجلس التأديب أن يأمر بإلغاء المعاملات ذات العلاقة بالمخالفة وما يترتب عليها من آثار ، أو إلزام المخالف بمبالغ مالية تساوي قيمة المنفعة التي حصل عليها أو قيمة الخسارة التي تجنبها نتيجة ارتكابه المخالفة ، ويجوز مضاعفة القيمة في حالة تكرار ارتكاب المخالفات .

الفصل الثاني عشر
أحكام عامة
(مادة 149)

يجوز للهيئة تبادل المعلومات والمستندات المتعلقة بالمخالفات في أمور الأوراق المالية بين الهيئة وبين الجهات والهيئات المماثلة في الدول الأخرى ، وذلك وفقاً لما تقدره الهيئة في كل حالة على حده ، وما تقتضيه المصلحة العامة شريطة تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل .

ويكون للهيئة توقيع مذكرات تفاهم مع الجهات والهيئات المماثلة في الدول الأخرى لتنسيق التعاون بينها .

كما يجوز للهيئة إبرام اتفاقيات مع الجهات والهيئات المقابلة في الدول الأخرى ، وفقاً للأحكام والإجراءات المقررة بالدستور .

(مادة 156)

تؤول إلى الهيئة كامل الأصول المادية والمعنوية لسوق الكويت للأوراق المالية عند صدور هذا القانون ، وتستمر لجنة السوق في إدارتها إلى حين تولي الهيئة مهام الإدارة ، ويجوز للهيئة أن تعهد بإداراتها لشركة بورصة الكويت للأوراق المالية .

وتقوم الهيئة – خلال السنة الأولى من سريان القانون – بتكليف لجنة استشارية لتقييم الأصول المادية والمعنوية لسوق الكويت للأوراق المالية ، وتحديد ما يؤول منها للهيئة وما يبقى منها للبورصة . على أن تفوض الهيئة كل من البورصة ولجنة السوق أو شركة بورصة الكويت للأوراق المالية بإدارة هذه الأصول ، والقيام بالمهام الإدارية والمالية التي يقتضيها سير مرفق البورصة خلال الفترة الانتقالية .

(مادة 163)

أولاً :- بعد انتهاء المراحل الانتقالية المشار إليها في هذا القانون يلغى العمل بالقوانين ومراسيم القوانين والمراسيم التالية : -

1 – المرسوم الصادر بتاريخ 14 أغسطس 1983 بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية .

2 – المرسوم الصادر بتنظيم تصفية عمليات تداول الأوراق المالية وغرفة المقاصة في سوق الكويت للأوراق المالية المؤرخ بتاريخ 27 ديسمبر 1986 .

3 – القانون رقم (12) لسنة 1998 في شأن الترخيص لإنشاء شركات الإجارة والاستثمار .

4 – المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1990 في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار .

5 – القانون رقم (2) لسنة 1999 بشأن الإعلان عن المصالح في أسهم الشركات المساهمة .

ثانياً :- لا تسري أحكام المواد من (323 إلى 328) من قانون التجارة على البورصات التي يطبق عليها أحكام هذا القانون .

ثالثاً :- تلغى أحكام الفصل الخامس والسادس من الباب التاسع من قانون الشركات .

(مادة ثانية)

يضاف إلى القانون رقم (7) لسنة 2010 المشار إليه مادة جديدة برقم (150 مكرراً) نصها التالي :-

(مادة 150 مكرراً)

« مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية المقررة على أرباح التصرف في الأوراق المالية الصادرة من الشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية تعفى من الضريبة عوائد الأوراق المالية والسندات وصكوك التمويل وكافة الأوراق المالية الأخرى المماثلة ، أياً كانت الجهة المصدرة لها » .

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصّه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 15 رجب 1436 هـ

الموافق : 4 مايو 2015 م

نظم الرقابة الداخلية في الجمعيات التعاونية

إعداد
أحمد مشاري الفارس
رئيس مجلس الإدارة

مقدمة:

إن للجمعيات التعاونية الاستهلاكية دوراً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال التأثير في التجارة الداخلية والخارجية، وتنمية الدخول وزيادة الاستثمارات، التأثير في النظام المصرفي والودائع والسيولة لدى البنوك، بالإضافة إلى التأثير في نظام الإنتاج والعرض والطلب.

ومن ناحية أخري فإن الجمعيات التعاونية تساهم في خدمة مناطق عملها حيث تخصص من أرباحها سنوياً 25% لبند المعونة الاجتماعية التي تتولى الصرف منه على «الخدمات التعليمية، الصحية، الدينية، الرياضية والترفيهية والبيئية، المساعدات والخدمات الأسرية لأهالي المنطقة، الاحتفالات الوطنية والاجتماعية، التبرع لجمعيات النفع العام، إنشاء دور الحضانة وصالات الأفراح، بالإضافة إلى المساهمه في تشجير وتخضير الكويت وإقامة بعض المشروعات الوطنية اللازمة للتنمية.

وقد أدركت حكومة دولة الكويت أن للحركة التعاونية دوراً هاماً للغاية يجب أن تلعبه الدولة إقتصادياً وإجتماعياً وعليه فإن الحكومة تولي الحركة التعاونية التشجيع الكامل لتمكنها من القيام بدورها كشريك فعال في المجتمع في تحمل عبء التنمية الوطنية وعلى هذا فخلال فترة الخطة ستستمر الدولة في تدعيم الحركة التعاونية من خلال تشييد المباني للأسواق المركزية التعاونية والفروع وتأجيرها إلى الجمعيات التعاونية بأسعار رمزية، تكليف الجمعيات التعاونية بتوزيع المواد الغذائية ببطاقات تموينية والسلع المدعمة حكومياً، وكذلك تعزيز وتقوية جهازها أي «قطاع التعاون» ليعمل على توجيه الحركة التعاونية والإشراف عليها ومراقبتها.

وتقع على عاتق وزارة الشئون الإجتماعية والعمل الدور الرئيسي في الرقابة الفعالة على أعمال وأنشطة تلك الجمعيات من خلال عدة أدوات رقابية تتمكن من خلالها المحافظه على أصول وممتلكات

مساهمي الجمعيات التعاونية خلال فترة عمر مجلس الإدارة المنتخب. ومن منطلق ماسبق فـإن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية أنشئت لتحقيق العديد من الأهداف من أهمها المساهمة في النهضة الاقتصادية بالبلاد والتخطيط لها بالتعاون مع الجهات المختصة.

يتعـين أن يكون نطـاق وطبيعة أنظمة الرقابـة الداخلية الفعالة لحسن السـير وإنتظام العمل متفقاً مع إحتياجات الجمعية التعاونية وظروفها الخاصة، بحيث يؤخذ في الاعتبار في هذا الصدد: طبيعة وحجم أعمال الجمعية التعاونية، تنوع النشاط، حجم العمليات ودرجة تعقيدها، درجة المخاطـر المرتبطة بـكل مجال من مجـالات النشاط، مستـوى الرقابة التـي تمارسها الإدارة التنفيذية على العمليـات اليومية، درجة المركزية في إدارة العمـل، ومـدى الإعتماد على نظم المعلومـات الآلية. هذا، كما يجـب أن يراعى في هذا الصدد مـدى التناسب في تطبيق أو الاحتفاظ بإجراءات أو نظم الرقابة المختلفة مع المنافع المتوقعة أو المحققة – سواء المالية أو غيرها – من تطبيقها.

ويتعـين تصميم أنظمة الرقابـة الداخلية بحيث تقدم الضمان المناسب علـى تحقيـق الأهداف مـن وضعها، إذ يجـب أن توفـر التأكيد اللازم علـى أن جميع إيرادات الجمعيـة التعاونية تؤول لصالحهـا، وأن سائر المصروفـات تتم الموافقة عليها بناءً على التفويض اللازم، وأنها تصرف حسـب الأصول، وأن الموجودات تتم حمايتها بصـورة كافية، وأن جميع الالتزامـات يتـم تسجيلهـا، وأن جميـع المتطلبـات القانونيـة المتعلقـة بالسجـلات والحسابات يتم الالتزام بهـا، وأن جميع شروط وإجراءات التقارير اللازمة لتوفير المعلومات للإدارة تتم مراعاتها بدقة.

وعند الإطلاع على معظم أعمال الجمعيات التعاونية نجد أن المهام والمسئوليات لوظيفة «المدقق الداخلي»، تنحصر على النحو التالي:

- التحقق والتأكد من أن نظم ولوائح الجمعية التعاونية المالية والإدارية مفهومه بوضوح ويتم تطبيقها وفقا لذلك.
- التأكـد من أن نظـم ولوائح الجمعية التعاونيـة تطبق بشكل يحد من إمكانية إساءة استعمال أموال وممتلكات الجمعية التعاونية.
- القيـام بالتدقيق والمراجعة المنظمة لجميع السجلات والدفاتر المالية للجمعية.
- القيـام بتدقيـق ومراجعة جميع الدفعات سواء كانت بشيكات أو كتب التحويل أو التلكسات وذلك قبل رفعها للتوقيع من المخولين بذلك.
- القيـام بتدقيـق ومراجعة جميع سندات الصـرف النقدية قبل رفعها للتوقيع من المخولين بذلك.
- القيام بتدقيق ومراجعة سندات القيد المدينة والدائنة.
- القيام بتدقيق ومراجعة سندات القبض سواء كانت بشيكات أو نقدية والتأكد مـن عملية الإيداعات اليومية الناتجـة من مبيعات الجمعية التعاونية.
- التأكـد مـن تطبيق نظـم الضبط الداخلـي لكافة أنشطـة الجمعية التعاونية وإقتراح التحسينات اللازمة لتطويرها لتلافي أوجه النقص أو الضعف التي تظهر عند التطبيق.
- إكتشـاف أوجـه التلاعـب أو الغش أو الاختلاس واقـتراح الضوابط الوقائيـة اللازمـة والتأكد من أن التزامات الجمعيـة التعاونية ناتجة عن مباشرتها لأنشطتها.
- التأكـد مـن التطبيق السليم للصلاحيات الماليـة والإدارية التي تنظم العمل بالجمعية التعاونية.
- رفـع التقارير بالملاحظات والأخطاء التي يتم اكتشافها أثناء التدقيق والمراجعة إلى رئيس مجلس الإدارة.
- القيام بأي مهام أخرى يكلف بها من قبل رئيس مجلس الإدارة.

ولتطبيق نظام رقابي فعال على أعمال وأنشطة الجمعيات التعاونية الخاضعه لرقابة وزارة الشئون الإجتماعية والعمل، فيما يلي برنامج متكامل لأفضل الممارسات المهنية في هذا الخصوص:

الفصل الأول: الهيكل التنظيمي المعدل:

ينبغي على وزارة الشئون الإجتماعية والعمل ومجلس الإدارة فور إعتماد نظـام الرقابـة الداخليـة، البدء في تعديـل الهيكل التنظيمـي للجمعية التعاونية ليصبح على النحو التالي:

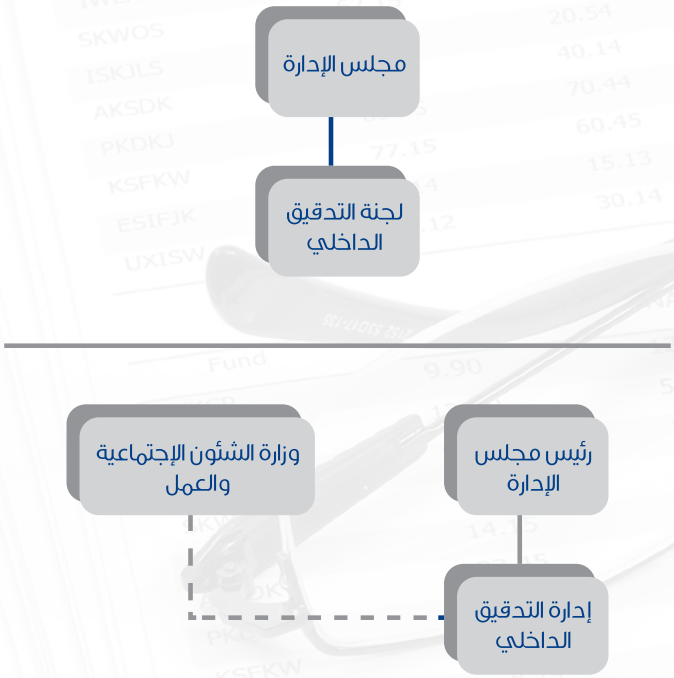

الفصل الثاني: أنظمة الرقابة الداخلية:

المتطلبات العامة:

- إن مجلس إدارة الجمعية التعاونية والإدارة التنفيذية بها مسؤولون عن وضع أنظمـة الرقابة الداخلية، وعن مراجعـة وإختبار هذه الأنظمة بشـكل منتظم، للتأكد مـن فاعليتها وإستمراريـة جدواها في تحقيق أهدافها على أساس يومي.
- ينبغي أن تقدم أنظمة الرقابة الداخلية المطبقة في الجمعية التعاونية التأكيد اللازم على ما يلي:

أ - أن الأعمـال يتـم إنجازهـا بطريقـة منتظمـة ورشيـدة، التزامـاً بالسياسات والحدود الموضوعة.

ب- أن إبرام العمليات يتم وفقاً للصلاحيات المقررة.

ت- توافر أنظمـة الإشراف والرقابة اللازمة لتمكين الإدارة من حماية موجـودات الجمعيـة التعاونيـة، والرقابة علـى الالتزامـات المتعلقة بالأعمـال، وأن هنـاك إجراءات للحد من مخاطـر الخسائر التي قد تنجـم عن مخالفات الأصـول المرعية، أو التدليـس أو الأخطاء، وأن الأنظمة تكفل تحديد تلك الخسائر بسهولة وفي الحال عند حدوثها.

ث - أن السجـلات المحاسبية للجمعيـة وغيرها من السجلات الأخرى تقدم معلومات كاملة ودقيقة في الوقت المناسب.

ج - أن الإدارة قادرة على إدارة ومراقبة الوضع المالي، وذلك على أساس منتظم وفي الوقت المناسب.

ح - توافـر الأنظمة والضوابط التي تمكـن إدارة الجمعية التعاونية من التعرف على وتقييم مخاطر الخسائر التي تواجهها الجمعية التعاونية في مختلف مجالات نشاطها، بحيث تسمح بما يلي:

1- إدارة ومقاربة المخاطر بصورة منتظمة وفي الوقت المناسب.

2- تحديـد المخصصات المناسبة للديون المتعـثرة، ولأي مخاطر أخرى سواء المتعلقة ببنود الميزانية، أو بالبنود خارج الميزانية.

خ - تمكـين الإدارة من إعـداد جميع البيانات والتقارير المطلوبة لمجلس الإدارة على نحو دقيق، وتقديمها في الوقت المناسب.

- تتمثـل أهم المجالات والعناصر التـي يجب أن توليه الجهات الرقابية والجمعيـة التعاونيـة الاهتمام الـكافي في مجال وضع نظـام الرقابة الداخلية الفعال في الآتي:

أ- الهيكل التنظيمي.

ب - الإشراف والرقابة على الأداء.

ت - الفصل بين الواجبات والمسئوليات.

ث - التفويض والاعتماد.

ج - الإنجاز والدقة.

ح - حماية الأصول.

خ - القوى العاملة.

الهيكل التنظيمي:

ينبغـي على الجمعية التعاونية وضع وتوثيـق الهيكل التنظيمي المناسب لحجـم وطبيعـة أنشطة الجمعيـة المختلفـة، بحيث يوضـح المستويات الوظيفيـة واللجـان الإداريـة المتطلبـة، وعلاقتها بمجلـس الإدارة، مع تحديـد للصلاحيـات والمسئوليات، وأسلـوب التقارير عـن كافة أوجه النشـاط، مع وضـع التوصيف المناسب للوظائف بشـكل عام، مع إيلاء الوظائف الإشرافية أهمية خاصة في هذا المجال.

الإشراف والرقابة على الأداء:

ينبغي على الجمعية التعاونية وضع الإجراءات التي تكفل تقديم المعلومات الكافية والدقيقة، فيما يتعلق بأداء الجمعية ومركزها المالي والالتزامات التي تقع على الجمعية، وذلك إلى مستويات الإدارة المناسبة على أساس منتظم، في الوقت المناسب.

كما يتعين وضع الإجراءات اللازمة للتأكد من الالتزام بالسياسات والحدود المقررة، بما فيها حدود الصلاحيات المشار إليها أعلاه، فضلاً عن المتطلبات القانونية والإشرافية المقررة.

الفصل بين الواجبات والمسئوليات:

يمثل الفصل بين الواجبات والمسئوليات أحد أهم عنصر الرقابة الداخلية الذي يتعين تطبيقه، بالشكل الذي يمنع الموظف الواحد من تسجيل وإنجاز معاملة كاملة بمفرده. إن الفصل بين الواجبات يعمل على تخفيض مخاطر التلاعب والأخطاء، ويزيد من فاعلية عملية المراجعة والضبط.

وتتمثل الوظائف أو الأعمال التي ينبغي فصلها، بحيث يقوم كل منها قسم أو أفراد مختلفون، فيما يلي:

أ- الموافقة على العمليات.

ب - التنفيذ.

ت - تسوية المدفوعات.

ث - التقييم.

ج - تسوية المعلقات.

ح - حيازة الأصول.

خ - القيد في السجلات.

وفي بعض المجالات، يتعين فصل الوظائف أو الأعمال المذكورة أعلاه من الناحيتين المادية والتنظيمية، ويتعين تحديد الموظفين الذين يسمح لهم بالدخول إلى برامج الحاسب الآلي المتعلقة بالمحاسبة أو المراقبة) مثال: لا يجوز لمدير إدارة شئون العاملين والمساهمين أن يدخل الحدود المقررة للتعامل مع الموردين(. وكذلك في حالة النظم التي تعتمد على الحاسب الآلي، يتعين الفصل بين عمليات تطوير النظم والعمليات اليومية)تسجيل وإنجاز العمليات أو المدفوعات).

التفويض والإعتماد:

تتطلب جميع العمليات الحصول على موافقة من قبل رئيس مجلس الإدارة والمدير العام، وفقاً لتحديد مسبق للصلاحيات والمسئوليات. ويجب أن يراعى في هذا الشأن تناسب الصلاحيات الممنوحة مع المسئوليات للمستويات الوظيفية المختلفة، أخذاً في الاعتبار طبيعة وحجم ودرجة تعقيد عمليات الجمعية التعاونية.

الإنجاز والدقة:

ينبغي أن تضع الجمعية التعاونية الضوابط التي تضمن أن جميع المعاملات المعدة للتسجيل والإنجاز قد تمت بناءً على تفويضات، وأنه يتم تسجيله بصورة صحيحة ويجري إنجازها على نحو دقيق، يتفق والإجراءات المقررة.

وتتضمن هذه الضوابط أساساً مراجعة الدقة الحسابية لمبالغ القيود مع المستندات، عمليات التقييم، تسوية المعلقات) سواء داخلياً فيما بين السجلات والحسابات المختلفة، أو خارجياً مع الأطراف الأخرى)، وحسابات الضبط والرقابة وموازين المراجعة.

حماية الأصول:

ينبغي أن يتوافر لدى الجمعية التعاونية الضوابط التي تكفل منع الوصول) المباشر وغير المباشر (إلى الأصول أو المعلومات إلا للمفوضين بذلك طبقاً للنظام الأساسي. وتظهر الأهمية الخاصة لهذه الضوابط بالنسبة للأصول ذات القيمة والقابلة للحمل أو النقل، والتي يمكن إستبدالها أو صرفها.

القوى العاملة:

ينبغي أن تتبنى الجمعية التعاونية السياسات والإجراءات التي تضمن تناسب قدرات العاملين مع المسئوليات التي تناط بهم، حيث يعتمد حسن سير أي نظام على كفاءة ونزاهة الذين يقومون على تشغيله. ويعتبر الاهتمام بالمؤهلات وسياسات التعيين والتدريب، فضلاً عن السمات الخاصة بالعاملين، من بين الجوانب الهامة في بناء أنظمة الرقابة. وفي هذا الخصوص، يجب إيلاء العناية الكافية بمتطلبات النظم واللوائح الداخلية المعمول بها في الجمعية.

الرقابة في ظل إستخدام نظام المعلومات الآلية:

- تعتبر المعلومات المسجلة آلياً في إطار نظم معلومات الجمعية التعاونية من بين الموجودات القيمة، التي تحتاج إلى حمايتها ضد إمكانات النفاذ أو الوصول بحرية إليها من قبل أشخاص غير مفوضين، بغرض الاطلاع على السجلات وإفشاء المعلومات، وذلك لتجنب مخاطر الإستخدامات غير المسئولة لهذه المعلومات. يدوياً أو آلياً على حد سواء، وإن كانت هناك ثمة مخاطر إضافية ترتبط بمحيط الأعمال التي تستخدم الأساليب الآلية، والتي سيتم التعرض لها في الفقرة التالية.
- إن الإدارة مسئولة عن فهم وإستيعاب المدى الذي تعتمد فيه الجمعية التعاونية على المعلومات الآلية، وذلك لتحديد قيمة تلك المعلومات،

وإرساء نظام الرقابة المناسب.

- تتمثل المخاطر المرتبطة بإستخدام نظم المعلومات الآلية في الجمعيات التعاونية بصفة أساسية فيما يلي:

أ- التدليس والسرقة:

يتيح الاطلاع على المعلومات والأنظمة فرصاً للتلاعب بالبيانات، وتحقيق أو إخفاء خسائر مالية كبيرة، علاوة على أنه بالإمكان سرقة المعلومات، حتى بدون نقلها مادياً أو إدراك سرقتها، الأمر الذي قد يؤدي إلى فقدان مزايا تنافسية. ويمكن ارتكاب مثل هذه الأعمال غير المصرح بها، سواء من قبل أفراد يمتلكون أولا يمتلكون حقوقاً مشروعة للاطلاع على السجلات أو المعلومات.

ب - الأخطاء:

بالرغم من أن أخطاءً تحدث غالباً أثناء الإدخال اليدوي للبيانات وتطوير أو تعديل برامج الحاسب الآلي، إلا أنها يمكن أن تظهر في أي من مراحل دورة نظام المعلومات، مما يتطلب ضرورة العناية بإجراءات المراجعة والضبط.

ج- التوقف أو الفشل:

إن مكونات الأنظمة الآلية معرضة للتوقف أو الفشل، وبدون وضع ترتيبات كافية لمواجهة مثل هذه الطوارئ، فإن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى صعوبات تشغيلية خطيرة و/أو خسائر مالية بالغة.

د- إعطاء معلومات خاطئة:

تنشأ مثل هذه المشكلات في الأنظمة التي لم يتم تصميمها على نحو سليم، أو لم يتم تطويرها بالشكل المناسب. وقد تصبح هذه المشكلات واضحة على الفور، ولكنها أيضاً قد تمر دون أن يتم إكتشافها لفترة تتمكن خلالها تلك المشكلات من إتلاف المعلومات المفترض فيها الدقة والسلامة. وهذا الأمر يعتبر من بين المخاطر الهامة حيثما تكون إجراءات المراجعة والتدقيق متواضعة، بحيث يصبح اقتفاء أثر أي من العمليات أمراً صعباً.

أمن المعلومات:

يتعين على إدارة الجمعية التعاونية أن تدرك مسئولياتها في شأن تطوير الوعي الأمني، واليقظة بأهمية التدابير المتعلقة بالأمن في الجمعية.

وبوجه خاص، على إدارة الجمعية الإهتمام بما يلي:

- تبني سياسة لأمن المعلومات، تتضمن المعايير الإجراءات والمسئوليات لتأكيد كفاية وسلامة الترتيبات المستخدمة.

- التعليم والتدريب الخاص بأمن المعلومات الآلية، وذلك بما يجعل جميع العاملين ذوي العلاقة مدركين للحاجة إلى، ودورهم في، دعم أمن تلك المعلومات، وأهمية ذلك في حماية موجودات الجمعية التعاونية.

التدقيق الداخلي:

- يشكل التدقيق الداخلي جزءاً لا يتجزأ من أنظمة الرقابة التي تقوم إدارة الجمعية التعاونية بإرساء قواعدها والمحافظة عليها، والذي من شأنه أن يقدم تأكيدات مستقلة حول مدى سلامة وفاعلية هذه الأنظمة.

- يعتبر وجود أعمال التدقيق الداخلي المستقل لدى الجمعيات التعاونية أمراً هاماً، يتعين على الجمعيات الإلتزام به، لتوفير تقييم مستقل لكفاءة وكفاية الضوابط والأنظمة المتبعة.

- ويعتمد نطاق وأهداف التدقيق الداخلي على تقدير إدارة الجمعية التعاونية لاحتياجاتها، في ضوء حجم وهيكل الجمعية والمخاطر الكامنة في أعماله. وتعتمد فاعلية التدقيق الداخلي على عدة عوامل أهمها: مدى الاستقلالية عن الإدارة التنفيذية، ومدى كفاية نطاق ودورية التدقيق، ومدى كفاية إجراءات التدقيق، ونظام التقارير ونوعية موظفي التدقيق.

- تتمثل أهم وظائف التدقيق الداخلي في مجال الرقابة الداخلية فيما يلي:

أ- مراجعة السجلات المحاسبية وغيرها من السجلات الأخرى.

ب - مراجعة مدى كفاية وفاعلية أنظمة الرقابة الداخلية المتبعة.

ت - الإختبار التفصيلي للعمليات والأرصدة، لضمان تحقق الأهداف الخاصة بالرقابة.

ث- التحقق من الإلتزام بالسياسات والحدود المقررة لدى الجمعية التعاونية.

ج - القيام بأعمال الفحص الخاصة لإدارة الجمعية.

- ينبغي على إدارة الجمعية التعاونية أن تتأكد من أعمال التدقيق الداخلي يتم تنظيمها، وتوفير المعلومات اللازمة لها، لتمكينها من إنجاز التقييم المستقل لضوابط الرقابة الداخلية.

- وينبغي أن يتم بشكل واضح تحديد نظام عمل التدقيق الداخلي (لائحة التدقيق - دليل التدقيق..) كما يجب أن يتم تأكيد إستقلالية التدقيق الداخلي عن طريق تحديد تبعية التدقيق، ومن ثم تقديم التقارير، وذلك إلى مجلس إدارة الجمعية التعاونية أو لجنة التدقيق (المنبثقة من المجلس). كما يمكن أن يتبع التدقيق الداخلي رئيس

مجلس الإدارة. مع مراعاة أنه في الأحوال التي يتبع فيها التدقيق لجنة التدقيق، يتعين إبلاغ مجلس الإدارة على الأقل مرة شهرياً بملاحظات التدقيق الرئيسية، وما اتخذ من إجراءات بشأنها. وفي أحوال التبعية لرئيس مجلس الإدارة في أول إجتماع قادم. هذا، وعندما يتم إعتماد تقارير التدقيق، يتعين إبلاغها إلى مدراء الإدارة المعنيين، ويجب أن تمنح إدارات الجمعية المعنية فترة زمنية محددة ترد خلالها على ملاحظات التدقيق الداخلي.

- وبوجه عام، يجب ألا يكون للتدقيق الداخلي أية سلطة أو مسئولية عن الأنشطة التي يقوم بتدقيقها (أي لا يجب على التدقيق الداخلي أن يدير أو يشرف على تطبيق أنظمة الرقابة الداخلية، بل فقط يراجع كفاية وفاعلية تلك الأنظمة).
- ينبغي وضع الترتيبات اللازمة التي تمكن التدقيق الداخلي من الوصول إلى كافة البيانات والسجلات والمعلومات الخاصة بأنشطة الجمعية التعاونية وأموالها، وكذا الاتصال بكافة العاملين إلى الحد اللازم لإنجاز أعمال التدقيق بصورة فعالة. ويجب تزويد التدقيق الداخلي بالموظفين المؤهلين لمهمة التدقيق، سواء بالحصول على المؤهلات المهنية، أو بامتلاك الخبرات العملية المطلوبة بشأن العمل التعاوني.
- ولضمان إستقلالية التدقيق الداخلي في الجمعيات التعاونية، يتوجب على إدارة التدقيق الداخلي إخطار وزارة الشئون الإجتماعية والعمل بأية أعمال أو أنشطة يقوم بها مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية لم تكن ضمن الحدود والصلاحيات المقررة أو السياسيات والإجراءات المعتمدة بالإضافة إلى تزويد الوزارة بتقارير دورية عما أسفر عنه نتائج التدقيق الداخلي.

الفصل الثالث: إجراءات عمل لجنة التدقيق الداخلي المنبثقة عن مجلس الإدارة:

وفيما يلي النظام الداخلي للجنة التدقيق الداخلي المنبثقة عن مجلس الإدارة:

النظام الداخلي

الغرض من تشكيل اللجنة

مادة (1)

لجنة التدقيق الداخلي المنبثقة عن مجلس الإدارة هي لجنة مستقلة يتم تشكيلها لتقييم مدى كفاية وفاعلية نظام الرقابة الداخلية المعمول به في الجمعية التعاونية من حيث ضوابط الرقابة المالية والتشغيلية والإلتزام بمتطلبات وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بالإضافة إلى التأكد من أن الأمور التي تندرج ضمن اختصاصات اللجنة يتم بحثها وتدقيقها على نحو صحيح وكامل.

مادة (2)

إيجاد بيئة عمل سليمة في الجمعيات التعاونية تستند إلى رقابة وضوابط صارمة بهدف تقليل فرص الإختلاس.

مادة (3)

تحسين نوعية التقارير المالية التي يتم إعدادها من خلال مراجعة البيانات المالية نيابةً عن مجلس الإدارة ووزارة الشئون الاجتماعية والعمل وزيادة ثقة المتعاملين بمصداقية وموضوعية التقارير المذكورة.

مادة (4)

تعزيز إجراءات التدقيق الداخلي بما يؤدي إلى توفير درجة أكبر من الإستقلالية للإدارة.

مادة (5)

توفير إطار عمل لمراقب الحسابات الخارجي لضمان إستقلاليته في العمل بالإضافة إلى توفير قنوات إتصال يمكن له من خلالها التعبير عن الأمور التي تستدعي الإهتمام.

تشكيل اللجنة

مادة (6)

تتألف لجنة التدقيق الداخلي من أربعة أعضاء ثلاثة أعضاء في مجلس الإدارة والعضو الرابع مدير إدارة التدقيق الداخلي مقرراً للجنة. ويكون أعضاء اللجنة مستقلين عن الإدارة التنفيذية ولا تربطهم أية علاقات تجارية أو غيرها من شأنها التأثير على تقريرهم المستقل للأمور.

مادة (7)

يقوم مجلس الإدارة بإنتخاب ثلاثة أعضاء للجنة التدقيق الداخلي وتعيين أحدهم رئيساً للجنة مع الأخذ في الإعتبار ضرورة أن تتوفر في أعضاء اللجنة الخبرة التعاونية والرقابية المطلوبة.

مادة (8)

تنعقد إجتماعات اللجنة فقط إذا توفر نصاب قانوني يتكون على الأقل من عضوين لهما حق التصويت أحدهما رئيس اللجنة، بالإضافة إلى مقرر اللجنة.

مادة (9)

يقوم، عادةً، المدير العام ومدير الإدارة المعنية بالموضوع، بحضور إجتماعات اللجنة بصفتهم أعضاء ليس لهم حق التصويت. ويحق لمفتش وزارة الشئون الإجتماعية والعمل المشاركة في الإجتماعات الدورية للجنة.

مادة (10)

يقوم أعضاء مجلس الإدارة الذين هم أعضاء في لجنة التدقيق الداخلي بالاجتماع بمراقب الحسابات الخارجي ومدير التدقيق الداخلي على الأقل مرة في السنة بدون حضور الإدارة التنفيذية.

مادة (11)

يمكن لأعضاء مجلس الإدارة الذين ليسوا أعضاء في لجنة التدقيق الداخلي حضور إجتماعات اللجنة.

سلطات وصلاحيات اللجنة

مادة (12)

إن سلطات وصلاحيات لجنة التدقيق الداخلي مخولة لها من مجلس الإدارة بموجب اللوائح الداخلية المعمول بها بالجمعية التعاونية.

مادة (13)

لجنة التدقيق الداخلي مخولة من مجلس الإدارة بالتحري عن أي نشاط في حدود واجباتها الموصوفة في هذه اللائحة الداخلية. كما أنها مخولة بالحصول على أية معلومات تحتاجها من أي عضو أو موظف في الجمعية التعاونية.

مادة (14)

تقوم اللجنة بالحصول على المشورة القانونية أو المهنية اللازمة للقيام بمسؤولياتها كما تقوم بدعوة جهات خارجية لديها الخبرة والبراعة في نفس المجال لحضور إجتماعاتها.

مادة (15)

لا تتمتع اللجنة بأية سلطات أو صلاحيات تنفيذية تتعلق بالنتائج التي يتم التوصل إليها أو التوصيات التي تصدر عنها عدا رئيس مجلس الإدارة ووزارة الشئون الإجتماعية والعمل.

إنتخاب أعضاء اللجنة وواجباتهم

مادة (16)

يتم إنتخاب رئيس اللجنة والأعضاء الذين لهم حق التصويت من قبل مجلس الإدارة مرة كل سنة بحيث تتزامن عضوية اللجنة مع مدة مجلس الإدارة الجديد.

مادة (17)

تنعقد إجتماعات اللجنة مرة واحدة بالشهر.

مادة (18)

يرأس إجتماعات اللجنة رئيس اللجنة وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات)يفضل بالإجماع(. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة (19)

يلتزم جميع الأعضاء، سواء من لهم أو ليس لهم حق التصويت، بحضور الإجتماعات كلما أمكنهم ذلك وبالاطلاع على كافة المستندات والأوراق ذات العلاقة وبالقيام بكافة الإستعدادات اللازمة قبل إنعقاد الإجتماع.

مادة (20)

يلتزم جميع الأعضاء في كافة الأوقات بالمحافظة على سرية الإجراءات التي تقوم بها اللجنة والمستندات والأوراق المتعلقة بها.

مادة (21)

إذا تغيب عضو يملك حق التصويت عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية أو خمسة إجتماعات متفرقة بدون عذر مسبق ومقبول، يتم إعتبار ذلك العضو مستقيلاً من عضوية اللجنة ويتم إنتخاب عضو بديل من مجلس الإدارة على النحو الموصوف أعلاه للمدة المتبقية من فترة عضوية العضو المستقيل.

مسؤوليات اللجنة

مادة (22)

تعيين مراقب الحسابات الخارجي، وإختيار مدير إدارة التدقيق الداخلي للموافقة عليه من قبل رئيس مجلس الإدارة ووزارة الشئون الإجتماعية والعمل، وتحديد ميزانية وأتعاب التدقيق السنوية، وتكاليف المهام الخاصة)أية مشاريع مستقبلية(بالتنسيق مع لجنة المشاريع والنظر في إستقالة أو إنهاء خدمات مراقب الحسابات الخارجي أو مدير إدارة التدقيق الداخلي.

مادة (23)

مراجعة البيانات المالية قبل عرضها على مجلس الإدارة مع التركيز بشكل خاص على:

- أية تغييرات في السياسة والإجراءات المحاسبية.
- الأمور التقديرية الرئيسية.

- الجوانب المحاسبية ومشكلات التدقيق والإفصاح الهامة والتعديلات المقترحة من مراقب الحسابات الخارجي نتيجة المراجعة التي تمت.
- الإلتزام بمعايير المحاسبة الدولية.
- الإلتزام بالقوانين والتنظيمات والقرارات ذات العلاقة بنشاط الجمعية التعاونية وتتضمن على سبيل المثال قوانين وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ونظام الجمعية الأساسي واللوائح الداخلية المعمول بها.

مادة (24)

مناقشة المشكلات والتحفظات الناتجة عن مراجعة البيانات المالية وتدقيق البيانات المالية الختامية وغيرها من الأمور الأخرى التي يرغب مراقب الحسابات الخارجي في مناقشتها (في غياب الإدارة التنفيذية إذا لزم الأمر).

مادة (25)

مراجعة تقرير مراقب الحسابات الخارجي بشأن مدى كفاية ضوابط الرقابة الداخلية قبل عرضه على مجلس الإدارة للمصادقة عليه، وتشمل المراجعة بوجه خاص ما يلي:

- السياسات المعمول بها في الجمعية التعاونية لكشف ومنع حالات الإختلاس.
- السياسات المعمول بها في الجمعية التعاونية مع الإلتزام بالقوانين والتعليمات الصادرة في شأن المجال التعاوني.
- مدى فاعلية وكفاءة السياسات والإجراءات المتبعة.

مادة (26)

مراجعة وإعتماد الخطة السنوية للتدقيق الداخلي وضمان التنسيق المناسب بين المدققين الداخليين ومراقب الحسابات الخارجي حول الأمور ذات الإهتمام المشترك والتأكد من كفاية الموارد المتاحة لإدارة التدقيق الداخلي ومن أنها تتمتع بوضع مناسب وجيد في الجمعية التعاونية.

مادة (27)

مراجعة النتائج الرئيسية التي تم التوصل إليها نتيجة إجراءات التدقيق الداخلي فيما يتعلق بالاستثناءات وردود الإدارة عليها والخطوات المتخذة لتفادي تكرار هذه الاستثناءات.

مادة (28)

مراجعة تقارير التدقيق الداخلية المعدة بواسطة إدارة التدقيق الداخلي وردود الإدارات والأقسام المختلفة على التوصيات الصادرة عن إدارة التدقيق الداخلي وردود الإدارة عليها فيما يتعلق باتخاذ خطوات التصويب اللازمة.

مادة (29)

مراجعة تقارير مفتشي وزارة الشئون الاجتماعية والعمل.

مادة (30)

مراجعة أية أمور أخرى يحددها مجلس الإدارة.

إجراءات عمل اللجنة

مادة (31)

يطلب رئيس اللجنة من مقرر اللجنة الدعوة لإنعقاد اللجنة مرة كل شهر على الأقل وذلك في موعد تقديم البيانات المالية المرحلية والختامية وإستجابةً لطلب أعضاء مجلس الإدارة وإدارة التدقيق الداخلي ومراقب الحسابات الخارجي.

مادة (32)

قبل إسبوعين من موعد إنعقاد الإجتماع المقترح، يقوم مقرر اللجنة بإخطار الأعضاء الذين لهم حق التصويت بموعد الإجتماع كما يقوم

- بالتشاور مع رئيس اللجنة - بتوجيه الدعوة لحضور الإجتماع للأعضاء الذين ليس لديهم حق التصويت من الإدارة التنفيذية ومراقب الحسابات الخارجي والإدارة الأخرى التي يلزم حضورها.

ويقوم مقرر اللجنة بالتنسيق لتحديد تاريخ مناسب لعقد الإجتماع.

مادة (33)

قبل إسبوع من موعد إنعقاد الإجتماع المقترح، يتم تقديم البنود المراد عرضها على لجنة التدقيق الداخلي للنظر فيها وإتخاذ قرار بشأنها من خلال رئيس اللجنة إلى مقرر اللجنة الذي يقوم بإعداد وتوزيع جدول الأعمال مع أوراق العمل الموجزة.

مادة (34)

ينعقد الإجتماع في الموعد والمكان المقررين شريطة توفر نصاب قانوني لا يقل عن عضوين على الأقل يملكان حق التصويت، أحدهما رئيس اللجنة.

مادة (35)

ينعقد الإجتماع وفقاً لما هو مبين في جدول الأعمال ويقوم مقرر اللجنة بتدوين وقائع الإجتماع.

مادة (36)

تصدر قرارات اللجنة على البنود المطروحة للمناقشة عادةً بالإجماع فإذا تعذر صدور قرار بالإجماع على بند مدرج في جدول الأعمال،

يطلب رئيس اللجنة أصوات الأعضاء الذين لهم حق التصويت فقط ويقوم مقرر اللجنة بتدوين نتائج وصيغة التصويت فوراً مقابل البند المذكور على جدول الأعمال. وبناءً على رغبة أي عضو يملك حق التصويت، يتم تدوين صوته بعدم الموافقة في المحضر.

مادة (37)

بإنتهاء الإجتماع، يقوم مقرر اللجنة بتأكيد القرارات الصادرة والأصوات المعطاة لكل بند مدرج في جدول الأعمال بالتنسيق مع اللجنة. ويقوم جميع الأعضاء الذين يملكون حق التصويت بالتوقيع على المحضر دلالة على موافقتهم وتأكيدهم لنتائج الإجتماع وصيغة التصويت ومسؤوليتهم مجتمعين عن الإجراءات التي سيتم إتخاذها بشأن القرارات. وهذه التوقيعات تجعل القرارات المتخذة سارية المفعول بأثر فوري.

مادة (38)

خلال إسبوع واحد بعد إنعقاد الإجتماع، يقوم مقرر اللجنة بإعداد محضر الإجتماع وتضمينه أسماء الأعضاء الذين حضروه وملخص بالمناقشات التي جرت خلاله ونصوص القرارات التي تم إتخاذها. ويتم تدوير المحضر على أعضاء اللجنة الذين لهم حق التصويت ويقوم مقرر اللجنة بتأكيد مضمون المحضر مع الأعضاء الذين يملكون حق التصويت وقاموا بحضور الإجتماع. وترسل نسخ من المحضر وجدول الأعمال الموقع بالموافقة على جميع أعضاء مجلس الإدارة ووزارة الشئون الإجتماعية والعمل.

مادة (39)

يودع محضر الإجتماع وجدول الأعمال الموقع عليه بالموافقة وأوراق العمل الموجزة في ملف وتحفظ هذه المستندات لدى أمين السر لعرضها على مجلس الإدارة للإطلاع والرجوع إليها مستقبلاً عند الحاجة.

مادة (40)

يقوم رئيس اللجنة بإعداد تقرير موجز عن نتائج الاجتماع والتوصيات الصادرة عن اللجنة لرفعه إلى مجلس الإدارة ووزارة الشئون الإجتماعية والعمل بعد كل إجتماع. ويتم تدوير محاضر كافة إجتماعات لجنة التدقيق الداخلي على أعضاء مجلس الإدارة.

الفصل الثالث: إجراءات عمل إدارة التدقيق الداخلي:

مقدمة:

التدقيق الداخلي عملية مستقلة وموضوعية وإستشارية ترمي إلى رفع قيمة أعمال الجمعيات التعاونية وتحسينها، وتساعد على تحقيق أهداف المنظمة بتطبيق منهج نظامي ومضبوط لتقييم فعالية إجراءات تقدير المخاطر ونظم الرقابة وحُسن الإدارة ولتحسين تلك الإجراءات والأنشطة.

مجالات التدقيق الداخلي:

إن الهدف المعلن للتدقيق هو خدمة الجمعيات التعاونية، وليس إدارة تلك الجمعيات، أو مجموعة محددة داخلها. فالمدققون الداخليون، وهم يقومون بعملهم يخدمون الكل بدءً بأصغر موظف فيها وإنتهاءً بمجلس إدارتها. أما الخدمات التي يقدمونها في الجمعية.

1- تدقيق القوائم أو التقارير المالية ونظم الرقابة المحاسبية.

2- مراجعة نظم الرقابة للتأكد من تمشيها ومسايرتها لسياسات الجمعية التعاونية وخططها إجراءات عملها والقوانين والتعليمات التي تحكمها.

3- تقييم كفاءة وإقتصادية أداء العمليات.

4- مراجعة الفعالية في تحقيق أهداف البرنامج بالمقارنة مع الأهداف المرسومة سلفاً.

وهكذا يمكن تقسيم عمل المدقق الداخلي إلى قسمين رئيسيين هما: التدقيق المالي والتدقيق الإداري (التنفيذي). ويتناول التدقيق المالي التحقق من وجود الأصول ووجود الحماية المناسبة لها لمنع الاختلاسات والإهمال أو الحيلولة دونها. كما يتناول فحص النظام المحاسبي وفعاليته. هذا ويقوم المدقق الداخلي بكافة عمليات التدقيق والفحص بإستقلال تام عن إدارة المحاسبة بالجمعية. أما التدقيق الإداري فيتجاوز دور المدقق الداخلي هنا هذه الناحية إلى جميع إدارات الجمعية لرؤية مدى التقيد بسياسات الجمعية المرسومة وخططها وعليه هنا ممارسة عدم التعرض لنواحي تقنية تكون في الواقع أبعد من حدود معرفته.

أما أسلوب تنفيذ العمل في التدقيق الداخلي فيمكن تلخيصه في الخطوات التالية:

1- معرفة العمل المراد إنجازه والهدف منه.

2- بناء برنامج تدقيق يناسب الهدف الموضوع ووضع الخطط للتنفيذ.

3- فحص عينة للتأكد من سلامة الإنجازات.

4- مقارنة التنفيذ مع الخطط النظرية الموضوعة.

5- تقديم تقرير لمختلف المستويات الإدارية المعنية عن الإنجازات والفروقات وأسبابها وطرق حل المشكلات.

ويحكم مجالات التدقيق هذه وعمل المدققين الداخليين، معايير محددة وهذه المعايير هي:

1- الاستقلال: على المدققين الداخليين أن يكونوا مستقلين بالنسبة للنشاطات التي يقومون بتدقيقها.

أ) الوضع التنظيمي: يجب أن يسمح الوضع التنظيمي لإدارة التدقيق الداخلي للقيام بمسؤولياتها.

ب) الموضوعية: على المدققين الداخليين أن يكونوا موضوعيين في قيامهم بعملهم.

2- الكفاءة المهنية: يجب أن يتم تنفيذ عمليات التدقيق الداخلي بكفاءة وحذر مهني معقول.

أ) الموظفون: يجب أن يقوم بالتدقيق الداخلي مدققون يملكون الكفاءة الفنية والخلفية التربوية كمدققين داخليين مناسبين لما يقومون به من أعمال.

ب) المعرفة والمهارات والكفايات: يجب أن يتوفر لدى إدارة التدقيق الداخلي أشخاص يملكون المعرفة والمهارات والكفايات الضرورية للقيام بعملية التدقيق.

ج) الإشراف: يجب أن تتوفر لدى إدارة التدقيق الداخلي عملية الإشراف المناسب على العاملين فيها.

د) الإلتزام بقواعد السلوك المهني: على المدققين الداخليين الإلتزام بنصوص قواعد السلوك المهني.

هـ) الخبرة العلمية والعملية: يجب أن يمتلك المدققون الداخليون خبرة علمية وعملية تمكنهم من القيام بعملية التدقيق.

و) العلاقات الإنسانية والإتصالات: يجب أن تتوفر المهارة في المدققين الداخليين في فن التعامل مع الآخرين والإتصال الفعال.

ز (التعليم المستمر: على المدققين الداخليين المحافظة على مهاراتهم الفنية عن طريق التعليم المهني المستمر.

ح) الحذر المهني المعقول: على المدققين الداخليين ممارسة حذرهم المهني المعقول عند القيام بالعمل وفي إعداد التقرير.

3- نطاق العمل: يجب أن يشمل نطاق عملية التدقيق الداخلي فحص وتقييم مدى ملاءمة وفعالية نظام الرقابة الداخلية في الجمعية التعاونية ونوعية الأداء في القيام بالمسؤوليات المنوطة بالنظام.

أ) الثقة في المعلومات: على المدققين الداخليين القيام بمراجعة درجة ثقة وتكامل المعلومات المالية والوسائل المستخدمة في تحديد، وقياس، وتصنيف ورفع التقارير بمثل هذه المعلومات.

ب) الإلتزام بالسياسات والإجراءات والقوانين والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية كوزارة الشئون الإجتماعية والعمل: على المدققين الداخليين مراجعة النظم التي تكفل الإلتزام بهذه السياسات والخطط والإجراءات والقوانين والعمليات التي لها تأثير هام على أعمال المشروع والتقارير الصادرة عنه، كما يجب عليهم بيان مدى الإلتزام أو عدمه.

ج) حماية الأصول (الموجودات): على المدققين الداخليين إستخدام عدة وسائل لحماية أصول الجمعية التعاونية والتثبت – كلما كان ذلك ممكنا – من الوجود الفعلي لهذه الأصول.

د) الإستخدام الإقتصادي الكفء للموارد: على المدققين الداخليين تقييم كفاءة إستخدام موارد الجمعية التعاونية.

هـ) تحقيق أهداف وغايات العمليات أو البرامج: على المدققين الداخليين مراجعة عمليات الجمعية التعاونية أو برامجها للتثبت ما إذا كانت النتائج متمشية مع الأهداف المعلنة وما إذا كانت الخطط والبرامج تنفذ كما هو مرسوم لها.

4- أداء العمل: يجب أن يتضمن العمل التدقيقي التخطيط لعملية التدقيق، وفحص وتقييم المعلومات، وإيصال النتائج إلى ذوي العلاقة، والمتابعة.

أ) التخطيط لعملية التدقيق: على المدققين الداخليين أن يضعوا خطة عمل لكل عملية تدقيق.

ب) فحص وتقييم المعلومات: على المدققين الداخليين التثبت من البيانات وفحصها وتقييمها.

ج) إيصال النتائج: على المدققين الداخليين رفع تقارير بنتائج عملهم التدقيقي.

د) المتابعة: على المدققين الداخليين متابعة تقاريرهم للتأكد من اتخاذ إجراء مناسب بخصوص نتائج عملهم.

5- إدارة التدقيق الداخلي: على مدير إدارة التدقيق الداخلي أحكام إدارته على النحو التالي:

أ) الهدف والسلطة والمسؤولية: يجب أن يتوفر لدى مدير الإدارة نص بالهدف، والسلطة والمسؤولية الخاصة بإدارته.

ب) التخطيط: على مدير الإدارة وضع الخطط المناسبة للقيام بالمسؤوليات الملقاة على إدارته.

ج) السياسات والإجراءات: على مدير الإدارة وضع السياسات والإجراءات المكتوبة كمرشد لعمل كادر الإدارة.

د) إدارة الأفراد وتنمية مهاراتهم: على مدير الإدارة وضع برنامج لإختيار الموارد البشرية لإدارته وتنميتها.

هـ) المدققون الخارجيون: على مدير الإدارة التنسيق بين أعمال إدارته وجهود التدقيق الخارجي لمراقب الحسابات.

و) التأكيد على النوعية: على مدير الإدارة وضع برنامج لمراقبة نوعية الأداء والإبقاء عليه لتقييم أعمال إدارته.

يضاف إلى هذه المعايير ومستويات الأداء، التزام المدققين الداخليين بقواعد وآداب السلوك المهني التالية:

1- الالتزام بالنزاهة والموضوعية واللباقة في أدائهم لعملهم وقيامهم بمسؤولياتهم.

2- الإخلاص التام للجمعية التعاونية وألا يكونوا بعلم منهم طرفاً في أي نشاط غير مشروع أو ملائم.

3- الإحجام عن الدخول في أي نشاط يتعارض ومصلحة الجمعية التعاونية أو يحول دون ممارستهم لعملهم بموضوعية ودون أي انحياز.

4- عدم قبول رسم أو هدية من موظف أو مورد للجمعية دون العلم والموافقة المسبقة من الإدارة التنفيذية أو مجلس الإدارة.

5- عدم إفشاء أية معلومات يطلعون عليها بحكم عملهم أو إستخدامها لمصلحتهم الشخصية بما يلحق الضرر على الجمعية التعاونية.

6- ممارسة الحذر المهني المعقول في الحصول على أدلة وقرائن إثبات وافية وملائمة لإبداء رأيهم فيما يدققون.

7- الإفصاح عن أية حقائق مادية معلومة لديهم قد يؤدي إخفاءها إلى تشويه التقرير الذي يرفعونه أو نتائج أعمال الوحدة المعنية.

8- المحاولة المستمرة لتحسين كفاءة أدائهم وفعالية ذلك الأداء.

عمليات التدقيق الداخلي: تنحصر عمليات التدقيق الداخلي في الآتي:

1- متابعة تنفيذ الخطط والسياسات المرسومة وتقييمها:

وذلك من أجل اكتشاف نقاط الضعف أو النقص في النظم أو الإجراءات المستعملة بقصد التعديل والتحسين اللازمين. وعلى سبيل المثال يجب أن يتعدى التدقيق الداخلي رؤية وضع الأشخاص الأمناء على الخزينة إلى مراقبة طريقة التعامل بالنقدية والإجراءات المتبعة في القبض والصرف. وفي جميع الحالات، على المدقق الداخلي إطلاع إدارة الجمعية التعاونية على مدى مسايرة التطبيق العملي للخطط والسياسات المرسومة لتحقيق الأهداف المرجوة.

2- التحقق من قيم الأصول ومطابقتها مع الدفاتر:

وذلك من أجل حماية أموال الجمعية التعاونية وهذا النشاط الوقائي يتطلب ضرورة إحكام الرقابة على العمليات النقدية وعمليات المخازن، وضرورة التأكد من وجود التأمين اللازم وبالقيمة الكافية، وتفادي الخسائر الناشئة من الإهمال أو عدم الكفاية. ومن الأمثلة على ذلك خسائر التخزين غير السليم للمواد آو البضائع مما يعرضها للتلف، وتداول المواد دون أخذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة عليها من الاختلاس وسوء الاستعمال وعدم مراعاة الاستفادة من الخصم المكتسب بالرغم من توفر النقدية، ... الخ.

3- التحقق من صحة ودقة البيانات المحاسبية وتحليلها:

ويتطلب هذا الأمر من المدقق الداخلي القيام بعملية تدقيق مستمر مستنداً وحسابياً وما شابه، للتحقق من صحة البيانات والأرقام وملاءمتها للأغراض التي ستستخدم فيها. كذلك على المدقق الداخلي أن يقوم بتحليل تلك البيانات بالربط والمقارنة وما شابه لإستنتاج علاقات معينة بين تلك البيانات يمكن الإستفادة منها في توجيه الجمعية التعاونية.

4- رفع الكفاية عن طريق التدريب مع مراعاة التزام الموظفين بالسياسات والإجراءات المرسومة:

لا شك في أن إدارة التدقيق الداخلي بحكم إلمامها التام بجميع أوجه نشاط الجمعية التعاونية وعملياتها، أقدر من غيرها من الإدارات على المساهمة الفعالة في البرامج التدريبية من حيث اقتراح اللازم منها، وربما صياغة بعض مواده. كذلك فإن المدقق الداخلي هو الشخص الذي يعمل على توحيد التفسيرات والتطبيق لجميع الإجراءات المرسومة بواسطة الإدارة، وعليه مراعاة مدى تمشي الموظفين مع روح تلك السياسات وعدم الإخلال بها في أي مرحلة.

ويتضح من هذا كله أن وظائف التدقيق أشبه ما تكون بالخدمات الوقائية لأنها تحمي أموال الجمعية التعاونية وتحمي الخطط الإدارية من الانحراف. كذلك هي إنشائية لأنها تضمن دقة البيانات المستعملة من قبل الإدارة في توجيه السياسة العامة للجمعية ولأنها تدخل التحسينات والتعديلات اللازمة على الإجراءات الإدارية الرقابية وللتمشي والتطورات الحديثة.

التنظيم الإداري لإدارة التدقيق الداخلي:

يقصد بالتنظيم الإداري والفني لإدارة التدقيق الداخلي رسم الهيكل التنظيمي لتلك الإدارة وتحديد عدد جهازها، وتعريف مهام ومسؤولية كل من يعمل فيها، وبيان وسائل العمل التي ينبغي أن يسيروا عليها للقيام بالمهام الموكولة إليهم على الوجه الأكمل.

وعلى العموم فإن الهيكل التنظيمي لإدارة التدقيق الداخلي للجمعية يمكن أن يتضمن ما يلي:

الهيكل التنظيمي لإدارة التدقيق الداخلي في الجمعيات التعاونية بشكل عام

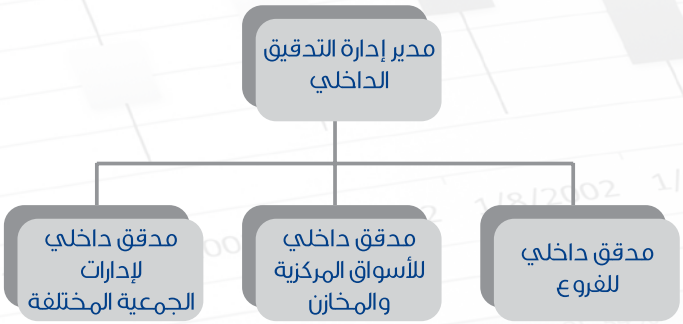

مهام ومسؤوليات جهاز التدقيق الداخلي:

يجب أن يتمتع مدير إدارة التدقيق الداخلي بالصلاحيات والسلطات التي تمكنه من تنفيذ مهام التدقيق الداخلي وعلي ذلك يجب أن يكون ارتباطه مباشرة مع رئيس مجلس الإدارة ووزارة الشئون الإجتماعية والعمل ويكون مسؤولاً أمامهما عن نشاط جهازه وقيامه بجميع الوظائف المناطه به. كما أن المسؤول عن وضع دليل التدقيق الداخلي والمنهاج السنوي للتدقيق الدوري في مطلع كل سنه وعرضه على مجلس الإدارة لإقراره ليعمل على تنفيذه ويضع الخطط التنفيذية لكل عملية تدقيق ويتابع تنفيذها ويدرس التقارير المقدمة إليه ويدخل التعديلات عليها ويرفعها إلى مجلس الإدارة مقرونة بمقترحاته وتوصياته ويتابع تنفيذ القرارات المتخذة بشأنها وخصوصاً المخالفات الهامة التي يلاحظها جهاز التدقيق، بالإضافة إلى ذلك فإن مدير الإدارة يشارك في لجنة التدقيق الداخلي والسياسات العامة التي تتناول كافة عمليات الجمعية التعاونية.

وأخيرا فإن على مدير إدارة التدقيق أن يضع التقرير السنوي عن صحة عمليات الجمعية التعاونية من واقع الملاحظات التي تجمعت لديه خلال العام وأن يرفعها لمجلس الإدارة ووزارة الشئون الإجتماعية والعمل تمهيداً لعرضة على الجمعية العمومية بالإضافة إلى قيامه بأعداد تقرير عن نشاط إدارته ومقترحاته لتطوير الجهاز وتحسين العمل في مختلف إدارات الجمعية.

أما المدققون فتشمل مهامهم ما يلي:

ينفذ المدققون العمل المناط بهم تحت إشراف رئيسهم المباشر وضمن الفترة الزمنية المخصصة لعملية التدقيق وفق الخطط والسياسات والقواعد والأعراف المعمول بها في الجمعية التعاونية وحسب أحكام دليل التدقيق وتعليمات وتوجيهات رئيسهم المباشر وضمن نطاق أمر المهمة المكلفين بها.

إجراءات التدقيق الداخلي للجمعيات التعاونية:

إجراءات التدقيق الداخلي هي مجموعة الوسائل التي يلجأ إليها المدقق الداخلي للحصول على معلومات صادقة وأكيدة تولد لديه قناعة شخصية ورأياً واضحاً حول المهمة التي كلف بها. ويقوم مدير إدارة التدقيق الداخلي أو من ينوب عنه بإصدار أمر مهمة أو تكليف يسلمه إلى رئيس مجموعة المدققين يتضمن أمر المهمة والفترة المخصصة لتنفيذها وأسماء العناصر المكونة.

وكما هو معلوم فإن التدقيق الميداني عادة ما يقسم إلى أنواع رئيسية ثلاث:

1- التدقيق الدوري.

2- التدقيق المفاجئ.

3- التدقيق الخاص وفي أحوال ومناسبات معينة.

الخطوات المباشرة لإجراءات التدقيق الميداني:

بعد أن يستلم المدقق أمر التكليف بتوجيه إلى الإدارة المعنية ويحيط تنقلاته بالسرية التامة وبمجرد وصوله يسلم أمر التكليف إلى مدير

الإدارة ويطلب منه إصدار تعميم إلى موظفي الإدارة يطلب إليهم تسهيل عمل المدققين ووضع كافة السجلات والملفات تحت تصرفهم. وبعد الإنتهاء من هذه الإجراءات التمهيدية يباشر المدققون مهمتهم وفق الخطة الموضوعة وذلك عن طريق إستعمال ورقة العمل.

ورقة العمل:

ورقة العمل هي الوعاء المادي الذي يحتوي على جميع المستندات والمعلومات التي حصل عليها المدققون خلال قيامهم بتنفيذ أمر التكليف المناط بهم. وإستناداً إلى المعلومات والملاحظات التي تتضمنها ورقة العمل يجوز كتابة التقرير وإبداء الملاحظات والمقترحات والتوصيات.

وتعتبر ورقة العمل المرجع الرسمي لجميع عمليات التدقيق التي قام بها المدققون والمستند الذي يقنع مدير إدارة التدقيق الداخلي بأن البعثة قامت بأداء التكليف المناط بها وفق الخطة المرسومة وبالدقة والأمانة الكافيين، وكذلك يعتبر السجل التاريخي لما قام به المدققون والبيئة على أنهم لم يهملوا شيئا واستعملوا كافة الوسائل الفنية للتعارف عليها لدعم وجهة النظر للحصول على الأدلة والقرائن لإثبات وجهة نظرهم.

هذا ويقوم المدققون عادة بوضع التأشير على المستندات والسجلات والحسابات والأوراق التي يقومون بتدقيقها ويستعملون الرمز الذي يرونه مناسباً لإثبات ذلك.

وإستكمالاً للسابق ذكره نورد فيما يلي وصفاً لخطة العمل السنوية لإدارة التدقيق الداخلي في الجمعيات التعاونية كل إدارة على حدة:

1- إدارة شئون الموظفين والمساهمين:

- مراجعة كشوف صرف الرواتب والعلاوات والبدلات والأجور الإضافية للعاملين بالجمعية التعاونية.
- التأكد من أن جميع ملفات العاملين مرتبه ومنظمه ومصنفه.
- مراجعة الكشوف الخاصة بنظام الحضور والانصراف الخاصة بالعاملين.
- التأكد من أن الأوراق الرسمية وجوازات سفر العاملين منظمة ومحفوظة بمكان آمن.
- التأكد من التراخيص (تجاري، صحي، إعلان، إطفاء) للجمعية وفروعها المستثمرة من قبل الغير وكذلك كروت الصحة وإقامات العاملين بالجمعية والفروع المستثمرة من الغير تم تجديدها تفادياً لدفع رسوم تأخير تترتب على الجمعية لدى الجهات الحكومية.
- مراجعة كشوف المساهمين مع دعوات الحضور للجمعية العمومية السنوية.

2- إدارة العلاقات العامة:

- التأكد من برامج الخدمات الإجتماعية والدينية والترفيهية المقدمة للعاملين والمساهمين طبقاً لخطة لجنة العلاقات العامة.
- مراجعة كشوف المساهمين لرحلة العمرة والرحلات الأخرى مع سندات القبض في الصندوق العام.

3- إدارة الصندوق العام:

- التأكد من أن تم مطابقة المبالغ مع الأرقام المسجلة وسندات القبض.
- جرد المبالغ المحصلة من الفروع المستثمرة والمساهمين الجدد وأي إيرادات أخرى للجمعية ومطابقتها مع سندات القبض.
- جرد العهدة النقدية ومطابقتها مع النماذج الخاصة بالصرف.
- التأكد من تسجيل العمليات المختلفة في دفتر يومية الخزينة من صرف وتحصيل ومطابقتها مع المستندات الخاصة بها.
- مراجعة شيكات الرواتب الشهرية مع كشف الرواتب المرسل من إدارة المحاسبة.
- مراجعة كشوف الحسابات المرسلة من البنوك ومطابقتها مع سندات الإيداع.
- مراجعة التقارير اليومية بالعجز والزيادة في صناديق النقدية بالأسواق المركزية والفروع والتأكد من أسباب العجز والزيادة.
- التأكد من أن ملفات الإدارة منظمة ومرتبة.

4- إدارة الخدمات والصيانة:

- مراجعة أوامر التشغيل المعتمدة من قبل إدارات الجمعية المختلفة والتأكد من أن تم تنفيذها.

- مراجعة عقود الصيانة.

5- إدارة المشتريات:

- مراجعة وتدقيق طلبات الشراء.

- مراجعة التقارير والإحصائيات اللازمة للإدارة التنفيذية عن معدلات الطلب على أصناف البضائع ومستويات الأسعار ونوعية البضائع لكل موسم وكيفية التجهيز لتلك المواسم.

6- إدارة نظم المعلومات:

- التأكد من نظم الأمن والسلامة للحفاظ على سرية وسلامة المعلومات والبرامج والمستندات الموجودة بالإدارة.

7- الإدارة المالية أو المحاسبة:

- التدقيق على بنود الميزانية.

- التأكد من أن الإدارة المالية تطبق النظم المحاسبية المتعارف عليها دولياً.

- مراجعة دفاتر اليومية والأستاذ العام.

- التدقيق على موازين المراجعة الشهرية.

- مراجعة التسويات المحاسبية في نهاية السنة المالية.

- التدقيق والمراجعة على محاضر جرد ممتلكات الجمعية التعاونية في نهاية السنة المالية.

- التدقيق على حساب المتاجرة والأرباح والخسائر وحساب توزيع صافي الربح.

- مراجعة حالات الانحراف بالنقص والزيادة للقوائم والتحليلات المالية المعدة من قبل الإدارة المالية.

- مراجعة كشوفات الرواتب في نهاية كل شهر بما في ذلك العلاوات والترقيات والبدلات والأجازات والسلف والأعمال الإضافية.

8- إدارة الفروع:

- مراجعة الكشوف الخاصة بطلبات التزويد والمرتجعات والتوالف ومطابقتها مع سندات الاستلام والتسليم.

- مراجعة مستويات الأسعار للأصناف والخدمات التي تقدمها إدارة الفروع والتحقق من أنها مطابقة للوائح الداخلية المعمول بها بالجمعية التعاونية.

- التأكد من طريقة ترتيب البضائع في الفروع.

- أخذ عينات عشوائية من الأصناف المعروضة والتأكد من تاريخ الصلاحية.

- مراجعة طلبات التزويد/ التحويل من الفروع.

- مراجعة سندات إستلام البضائع إلى الفروع.

9- وحدة التسعير والترميز:

- التأكد من أن البضائع المعروضة في الأسواق المركزية والفروع طبقاً للنسب المعتمدة من مجلس الإدارة أو اتحاد الجمعيات التعاونية.

- مراجعة التقارير بشأن أسعار البضائع داخل الأسواق المركزية والفروع.

10- وحدة الإستلام:

- مراجعة طلبات الشراء والتأكد أنها مطابقة مع فواتير الموردين.

- التأكد من أن فواتير الموردين موقعه من قبل وحدة الإستلام ومدير السوق المركزي المعني أو مسئول الفرع المعني.

- مراجعة سندات البضائع المرتجعة والتالفة.

11- الأسواق المركزية:

- التأكد من نظافة البضائع المعروضة وكذلك الأرفف إضافة إلى نظافة الأجهزة الخاصة بالعرض.

- التأكد من أن البضائع المعروضة بالأرفف مقسمة حسب المجموعات السلعية والنوعية.

- التأكد من فواتير الإستلام وأن تكون موقعة بالإضافة إلى الكشف المرسل لإدارة المشتريات.

- أخذ عينات عشوائية من الأصناف المعروضة والتأكد من تاريخ الصلاحية.

- عمل جرد دوري ومفاجئ لأجهزة النقد.

- عمل جرد دوري ومفاجئ للبضائع في مخازن الأسواق المركزية.

الفصل الثالث: إجراءات عمل مراقب الحسابات الخارجي القائم بأعمال التدقيق الداخلي:

أولاً: التزام المراجع:

1- الأهداف: يتمثل الهدف الرئيسي من عملية التدقيق الداخلي في مساعدة الإدارة في تدعيم نظام الرقابة الداخلي ونظام الضبط الداخلي. ويمكن الوصول لهذا الهدف من خلال ما يلي:

أ - التأكد من ملائمة نظام الرقابة الداخلي الحالي لأنشطة ونظام الجمعية التعاونية، كذلك من عمل التعديلات اللازمة في الإجراءات الخاصة به من قبل الإدارة لجعله يتناسب مع الأهداف العامة للجمعية.

ب - نصح الإدارة لإستخدام نظام رقابة فعال لإدارة تكاليف ومصروفات النشاط.

ت- تسهيل تحليل المخاطر السنوية ومساعدة الإدارة في التحقق من مصداقية التقارير التي ترفع لها بصورة دورية.

ث- التأكد من وجود / عدم وجود توافق بين سياسة الجمعية واللوائح الداخلية وقانون التعاون والنظام الأساسي للجمعية.

2- نطاق المراجعة: سوف تغطي عملية المراجعة جميع الأنظمة والأنشطة في جميع الإدارات بالجمعية التعاونية سواء المعمول به حالياً أو تلك قيد الإختبار بهدف تنفيذها مستقبلاً، حيث أنه سيتم أولاً دراسة الخطط والإستراتيجيات التي تتبعها الجمعية في تسيير أعمالها ثم تقييم هذه الإستراتيجيات من خلال دراستها ومدى ملائمتها لطبيعة ونشاط وأهداف الجمعية ثم دراسة مدى اتباع وتنفيذ العاملين والمنفذين لها من خلال مراجعة الإدارات المتعلقة بالأدوات المالية التالية:

أ - البضاعة وتقييم البضاعة.

ب - المشتريات والموردين وحركة المخزون.

ت - الإيرادات، دورة التحصيل والمعالجة.

ث - المصروفات، دورة الصرف والمعالجة.

ج - الإستثمارات، التحقق وسلامة الإفصاح.

ح - الصندوق، العهد النقدية.

خ - البنوك، التسويات البنكية.

د - الموجودات الثابتة، التسجيل والتحقق.

ذ - أخرى.

3- صلاحيات مراقب الحسابات الخارجي القائم بأعمال التدقيق الداخلي: يجب أن تتم عملية التدقيق الداخلي بحرية تامة في الحصول على المستندات والبيانات اللازمة من إجتماعات مجلس الإدارة وأي مستندات أخرى وسهولة الإطلاع على دفاتر الجمعية لإتمام عملية المراجعة على أكمل وجه.

4- عناوين التقرير: بعد الحصول على ردود الإدارات المختلفة على الملاحظات والتوصيات المتعلقة بها. سيتم توجيه التقرير النهائي إلى رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية ووزارة الشئون الإجتماعية والعمل.

ثانياً: عملية المراجعة:

تتلخص عملية المراجعة المقترحة في النقاط التالية:

1- خطة المراجعة السنوية: سيتم إعداد خطة العمل لتغطية جميع الأنظمة والأنشطة داخل الجمعية التعاونية لتغطية الفترة مجال المراجعة وفق الجدول الزمني المعد لذلك.

2- برنامج المراجعة: قبل البدء في عملية المراجعة لكل إدارة من إدارات الجمعية التعاونية، يتعين في البداية القيام بما يلي:

أ- لابد من الفهم الجيد للنقاط التالية:

- الأنشطة المتعددة للجمعية والنتائج المترتبة على كل منها.

- القوى المحيطة المؤثرة بالنشاط.

- العلاقات المتبادلة المتعلقة بالعمل من علاقات المستهلكين والموردين والمساهمين بالجمعية التعاونية.

- الأهداف الرئيسية للعمل والمخاطر المتعلقة بها.

ب - تقييم المخاطر المتعلقة بالنشاط وقرارات الإدارة المتخذة لمواجهة هذه المخاطر، فمن خلال تقييم المخاطر المتعلقة بالنشاط يمكن تحديد إحتمال حدوث مخاطر تتعلق بالنشاط ومدى قدرة الإدارة على إتخاذ القرارات اللازمة لمواجهة ذلك.

ت - تحديد وتقييم المخاطر المحيطة بعملية المراجعة.

3- مجال العمل: إن مجـال العمل يتمثل في جميـع الأنشطة المتعلقة بالجمعية فيتم أولاً دراسة الخطط والاستراتيجيات التي تتبعها الجمعية في تسيير عملها ثم تقييم هذه الإستراتيجيات من خلال دراستها ومدى ملاءمتها لطبيعة النشاط ثم دراسة مدى إتباع العاملين والمنفذين لها.

4- الاطلاع: إن أوراق العمل المتعلقـة بعملية المراجعة سوف تراجع من قبل المدققين للتأكد من مدى كفاءة عملية المراجعة.

5- كتابة التقرير:

أ – سيتـم كتابـة التقرير وإرسال مسودة لإدارة الجمعية التعاونية بعد الإنتهاء مـن عملية المراجعة حيث يتم كتابة جميع الموضوعات المهمة التـي لوحظـت أثناء القيام بعملية المراجعـة بالتقرير وفي حال وجود مـا يستوجب تبليغه للإدارة أثناء قيامنـا بمهامنا فسوف نقوم بتبليغ الإدارة به.

ب – سيتم مناقشة مسودة التقرير مع مدير / مدراء الإدارات المختلفة بالجمعيـة لمعرفـة تفسـير ورد كل إدارة حول النقـاط التي لوحظت بإدارته.

ت – سيتم إرسال التقرير النهائي موقع بعد مناقشة المسودة والحصول علـى رد الإدارات المختلفـة إلى رئيس مجلـس الإدارة ووزارة الشئون الإجتماعية والعمل.

6- المتابعة: سيتم متابعة التوصيات التي وردت بالتقرير ومدى التزام الإدارات المختلفة بها من خلال الزيارات اللاحقة.

ثالثاً: تنسيق التقرير:

سوف يتم إعداد التقرير في الصورة التالية:

- **الجزء الأول:** الصفحة الأولى والتي تحتوي على العنوان وإسم التقرير والفترة المالية.

- **الجزء الثاني:** فهرس يوضح عدد الصفحات ومحتوياتها.

- **الجزء الثالث:** مقدمة توضح بشكل عام محتويات التقرير.

- **الجزء الرابع:** نطاق العمل.

- **الجزء الخامس:** تحليل لمحتويات التقرير حيث تحتوي على الملاحظة والمخاطـر المتعلقـة بها والتوصيـة تجاه ذلك وكذلـك رد الإدارة على هـذه الملاحظة. ومن ثم ترسل مسودة التقرير أولاً للإدارة ومناقشته والحصول على رد الإدارة ثم إعتماد التقرير النهائي وإرساله للإدارة لإتخاذ الإجراءات اللازمة.

رابعاً: خطة المدقق الخارجي القائم بأعمال التدقيق الداخلي خلال السنة:

مجال المراجعة:

1- الصندوق: العهد النقدية، الصلاحيات والمسؤوليات، نظام الصرف سجل المقبوضات، سجل المدفوعات.

2- البنوك: المفوض بالتوقيـع، الصلاحيات والمسؤوليـات، التسويات البنكية الشهرية، بطاقات الدفع.

3- المدينون: المستثمرين بفروع الإستثمار، العقود التي تنظم العلاقة معهم، مدى الإنتظام بدفع الإيجارات.

4- المشتريات: أمـر الشـراء، سنـد إستـلام البضاعـة، التوقيعات، الصلاحيات والمسؤوليات.

5- المبيعات: حـدود صلاحيـات الكاشـير / مديـر السـوق، طريقة التكييش المتبعة، إيرادات فروع الإستثمار، الخصم المكتسب.

6- الموردين: تسويات الموردين، الموردين الجدد، الدفعات، المرتجعات، المجاني.

7- مكافأة نهاية الخدمة: قانـون العمل واللوائـح الداخلية للجمعية المتعلقة بمكافأة نهاية الخدمة.

8- الأرصدة المدنية الأخرى: تأمينـات لـدى وزارة الكهربـاء والمـاء والعلاقة مع المستثمرين بفروع الإستثمار.

9- الموجودات الثابتة: سجل الموجودات، سياسة الجمعية في رسملة الموجودات، شراء م وإستبعاد الموجودات الثابتة.

10- البضاعة: الجـرد الوقائـي، تحول البضاعة مـن المخزن الرئيسي للفروع، تحويل البضاعة بين الفروع.

11- الموظفين: التوظيـف، عقود الموظفين، ملـف الموظف، مخالفات قانـون العمل بالقطـاع الأهلي، بطاقة الإجـازات للموظف، إحتساب الإجازات للموظف.

12- قانون التعاون: اللوائح الداخلية المنظمة.

الفصل الرابع: التقارير المرسلة لرئيس مجلس الإدارة ووزارة الشئون الإجتماعية والعمل «تقرير إدارة التدقيق الداخلي» :

إعداد التقرير:

في نهاية كلّ عملية تدقيق، يصدر تقرير عن التدقيق تُعرض فيه أهداف التدقيق ونطاقه ومنهجيته ونتائجه وخلاصته ويرسل إلى لجنة التدقيق الداخلي والمنبثقة عن مجلس الإدارة بالإضافة إلى رئيس مجلس الإدارة ووزارة الشئون الإجتماعية والعمل ويشمل، في بعض الحالات، توصيات لتحسين مستوي أو نشاط الإدارة التي خضعت للتدقيق. وبناءً علية فإن من واجبات ومسئوليات المدقق الداخلي الأخذ بعين الإعتبار البنود التالية:

- يعرض مشروع تقرير التدقيق على مدير الإدارة أو المسئول عنها والتي خضعت للتدقيق، وتتاح له فرصة الردّ في غضون المهلة المحددة في التقرير وتحدد من قبل مدير إدارة التدقيق الداخلي أو لجنة التدقيق الداخلي.

- ويجب أن يتضمن تقرير التدقيق الداخلي النهائي أي تعليقات مفيدة من المسؤولين أو المدراء المعنيين على الوقائع المثبَّتة في تقرير التدقيق وعلى التدابير الموصى بإتخاذها وأي جدول زمني يوضع لأغراض التنفيذ. وإذا لم يستطع مدير إدارة التدقيق الداخلي ومدير الإدارة المعنية بالتدقيق الإتفاق حول الوقائع المثبتة في مشروع تقرير التدقيق، تعيّن إبراز رأي مدير إدارة التدقيق الداخلي في تقرير التدقيق النهائي. وتتاح للمسؤولين أو المدراء المعنيين فرصة التعليق على التقرير وتتاح لإدارة التدقيق الداخلي فرصة الردّ على التعليقات.

- ويرفع مدير إدارة التدقيق الداخلي التقارير النهائية عن التدقيق الداخلي إلى إلى لجنة التدقيق الداخلي والمنبثقة عن مجلس الإدارة بالإضافة إلى رئيس مجلس الإدارة ووزارة الشئون الإجتماعية والعمل، مع نسخة لمدير عام الجمعية التعاونية. ويحصل مراقب الحسابات الخارجي على نسخة أيضاً مع أية وثائق مؤيدة.

- ويجوز لمدير إدارة التدقيق الداخلي أن يوجه تبليغات إلى المسؤولين أو المدراء المعنيين حول مسائل جارية لا تقتضي إعداد تقارير رسمية.

- ويكون المدير العام مسئولاً عن ضمان الإستجابة إلى جميع توصيات مدير إدارة التدقيق الداخلي في أقرب فرصة وبيان التدابير المتخذة بخصوص النتائج والتوصيات المحددة في التقارير مع إبلاغ لجنة التدقيق الداخلي ورئيس مجلس الإدارة ووزارة الشئون الإجتماعية والعمل بأخر المستجدات.

- ويقدّم مدير إدارة التدقيق الداخلي كلّ سنة تقريراً إلى مجلس الإدارة والمدير العام ووزارة الشئون الإجتماعية والعمل والجمعية العمومية بشأن تنفيذ توصيات مراقب الحسابات الخارجي.

- ويقدّم مدير إدارة التدقيق الداخلي عرضاً عن أنشطته بشكل منتظم أمام لجنة التدقيق الداخلي أو رئيس مجلس الإدارة.

- ويقدّم مدير إدارة التدقيق الداخلي كلّ سنة تقريراً موجزاً إلى مجلس الإدارة، مع نسخة إلى مراقب الحسابات الخارجي والمدير العام ووزارة الشئون الإجتماعية والعمل يتناول فيها أنشطته مع بيان توجّه تلك الأنشطة ونطاقها والجدول الزمني للعمل المنجز والتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المعروضة في تقاريره حسب الأولوية. ويحال ذلك التقرير الموجز إلى الجمعية العمومية كما قدّمه مدير الإدارة. ويجوز تقديم ما قد يراه المدير العام من تعليقات مناسبة في تقرير منفصل.

- ويشمل التقرير السنوي ما يلي حسب ما يكون الحال:

أ – وصفاً للمشكلات وحالات التعسف والمآخذ الرئيسية المتعلقة بإدارة الجمعية عامة أو أي برنامج أو إجراء بعينه، مما يتضح خلال الفترة قيد النظر.

ب – ووصفاً لكل التوصيات النهائية بالتدابير التصحيحية الصادرة عن إدارة التدقيق الداخلي أثناء فترة التدقيق قيد التقرير بشأن ما يحدّد من مشكلات وحالات تعسّف ومآخذ رئيسية.

ت – ووصفاً لكل التوصيات التي لم يوافق عليها مجلس الإدارة أو المدير العام أو مدير الإدارة المعنية مع أسباب إمتناعه عن الموافقة.

ث – وتحديداً لكل توصية رئيسية وردت في تقارير سابقة ولم تستكمل بشأنها التدابير التصحيحية.

ج – ووصفاً وشرحاً للأسباب التي دعت إلى إتخاذ أي قرار رئيسي لتعديل الإدارة أثناء الفترة قيد التقرير.

ح – ومعلومات بشأن أي قرار إداري رئيسي لا يحظى بموافقة مدير إدارة التدقيق الداخلي.

خ – وموجزاً لأي حالة كان فيها الرد على طلب صادر عن مدير إدارة التدقيق الداخلي للحصول على معلومات أو مساعدة محل رفض.

د – وصيغة موجزة عن التقرير المرفوع من مدير إدارة التدقيق الداخلي إلى المدير العام بشأن تنفيذ توصيات مراقب الحسابات الخارجي.

وعلاوة على ما سبق، يتولى مدير إدارة التدقيق الداخلي التعليق على نطاق أنشطته ومدى كفاية موارده للغرض المنشود.

هيئة أسواق المال بعد خمس سنوات من قانون الإنشاء

اعتبر صدور القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال و تنظيم نشاط الأوراق المالية (قانون الهيئة) حدثاً هاماً على الصعيدين المالي والإقتصادي في دولة الكويت وذلك باعتباره أول قانون متكامل لتنظيم أسواق المال. وقد تمثلت إنجازات هيئة أسواق المال (الهيئة) خلال السنوات الخمس الماضية، وهي الفترة التأسيسية، في العمل على تحقيق أهداف هامة من التي نص عليها قانون الهيئة، وخاصة تلك التي تصب في مجال تنظيم أنشطة الأوراق المالية وتوعية المتعاملين وحمايتهم وتقليل الأخطار النمطية وتطبيق سياسة الإفصاح والحرص على الالتزام بالقوانين واللوائح ذات الصلة، وإصدار التعليمات والقرارات التي تتعلق باختصاصات الهيئة.

وإذا كانت الإنجازات التي حققتها الهيئة خلال الفترة الماضية كبيرة، فإن المرحلة الحالية والقادمة تتضمن و تحمل الكثير من التحديات والأعمال والتطلعات للهيئة، وبما يصاحب ذلك كله من طموحات نحو الوصول إلى أعلى مستوى تنظيمي ورقابي على السوق، وأفضل أداء متصور لنشاطه؛ الأمر الذى يتطلب في تلك المرحلة بذل جهد مضاعف لتحقيق نجاحات أكبر للهيئة لتعزيز البنية الاستثمارية المُثلى والأسواق المالية الواعدة على المستويين الإقليمي والدولي. ويتعاصر مع تلك المرحلة، التعديلات التي تم إقرارها على قانون الهيئة بموجب أحكام القانون رقم (22) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام قانون الهيئة. إذ جاءت هذه التعديلات بأحكام هامة تؤكد في مجملها على استقلالية الهيئة من الناحيتين الإدارية والمالية، الأمر الذى يعزز قيام الهيئة بأداء دورها الرقابي ووظيفتها في تنظيم السوق المالية باستقلالية وشفافية وحيادية كاملة.

كما جاءت التعديلات المذكورة بأحكام مؤثرة في تنشيط السوق المالية وذلك بما استحدثته من أهداف لتنمية أسواق المال وتنويع وتطوير أدواتها الاستثمارية وخلق نظام صانع السوق ونشاط مراقب الاستثمار ونشاط وكالة التصنيف الائتماني، وتعديل في قواعد الإفصاح، والاعفاءات الضريبية بالنسبة للأوراق المالية، والتنفيذ على الأسهم والأوراق المالية الأخرى لجعل تلك الأوراق ضماناً مالياً جاذباً بما يشجع البنوك على الإقراض ومن ثَّم تنشيط السوق، وتفويض الهيئة في وضع القواعد التي تخص إصدار تنظيم الأوراق المالية، و إعفاء بعض الحالات من الاستحواذ الالزامي، وضبط السلوك المؤثم في بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون الهيئة، وتفويض الهيئة وضع قواعد وتنظيم الشركات ذات الغرض الخاص. وفضلاً عن تعديلات أخرى هامة، فإن التعديل في أسلوب تخصيص سوق الكويت للأوراق المالية بإنشاء شركة البورصة بشكل أكثر مرونة وإدخال مُشغّل عالمي سوف يسهم في إقامة بورصة قوية وجاذبة للمستثمرين وقادرة على تبوأ المركز الذى يليق بدولة الكويت بين بورصات الأسواق الأسواق الخليجية والعالمية.

وإذا كان الأمل معقوداً، والثقة كبيرة، في أن تلك التعديلات سوف تعود بالنفع على المناخ الاستثماري في أنشطة الأوراق المالية في دولة الكويت وحماية صغار المستثمرين واستحداث أدوات استثمارية جديدة، فإن الهيئة تعمل بشكل متواصل من أجل إعداد التعليمات والقرارات التي تتناسب مع تلك التعديلات سواء بإصدار القرارات اللازمة أو بإدخال التعديلات المواءمة في اللائحة التنفيذية والتعليمات.

الرؤية ورسالة الهيئة

الرؤية

أن نكون هيئة تنظيمية إشرافية رقابية رائدة ومتطورة تسعى إلى الارتقاء بأسواق المال في الكويت و خلق بيئة استثمارية جاذبة تحظى بثقة المستثمرين .

الرسالة

تلتزم الهيئة بتوفير نظام إشرافي ورقابي داعم لبيئة استثمارية جاذبة وتنافسية في دولة الكويت قائمة على مبدأ العدالة والشفافية و النزاهة وتواكب أفضل الممارسات الدولية.

أهداف الهيئة

تهدف هيئة أسواق المال إلى:

1. تنظيم نشاط الأوراق المالية بما يتسم بالعدالة والتنافسية والشفافية.
2. توعية الجمهور بنشاط الأوراق المالية والمنافع والمخاطر والإلتزامات المرتبطة بالإستثمار في الأوراق المالية وتشجيع تنميته.

3. توفير حماية المتعاملين في نشاط الأوراق المالية.
4. تقليل الأخطار النمطية المتوقع حدوثها في نشاط الأوراق المالية.
5. تطبيق سياسة الإفصاح الكامل بما يحقق العدالة والشفافية ويمنع تعارض المصالح وإستغلال المعلومات الداخلية.
6. العمل على ضمان الإلتزام بالقوانين واللوائح ذات العلاقة بنشاط الأوراق المالية.

الهيكل التنظيمي للهيئة

أولاً: قطاع الرقابة:

يهدف قطاع الرقابة إلى العمل على تحقيق الشفافية والنزاهة من خلال الرقابة على العمليات والخدمات المالية وإفصاح الشركات لضمان تطبيق التشريعات واللوائح والقواعد الحاكمة للسوق، وذلك من خلال المهام التالية:

- الرقابة الفعالة على العمليات والخدمات المالية وتحليلها والتأكد من الإلتزام بالقانون ولائحته التنفيذية.
- فرض العقوبات في حالة المخالفة للقوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة من الهيئة بشأن ما يتعلق بالرقابة على العمليات المالية.
- الرقابة على العمليات المالية ومتابعة قيام الشركات والمستثمرين بالإفصاح المستمر طبقاً للقواعد وشروط الإفصاح الصادرة عن الهيئة.
- تطوير أنظمة وإجراءات الإفصاح المستمر للشركات والمستثمرين.
- تطبيق اللوائح والنظم والإجراءات المعتمدة من قبل مجلس مفوضي الهيئة والخاصة بحوكمة الشركات وتعزيز التواصل مع المؤسسات المهنية الدولية والمحلية ذات العلاقة بحوكمة الشركات.
- المساهمة في نشر فكر ومبادئ حوكمة الشركات وعقد المؤتمرات والندوات والبرامج التدريبية وإصدار المطبوعات والنشرات التوعوية الخاصة بأعمال إدارة حوكمة الشركات.
- وضع الخطط والجداول الزمنية اللازمة لتنفيذ عمليات التفتيش الدورية والمفاجئة للشركات للتأكد من إلتزامها بالقوانين واللوائح الصادرة من الهيئة.
- إتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة إكتشاف مخالفات وعمل الضبطية القضائية بها أو تبليغ الجهات المعنية بالهيئة.

ويتكون قطاع الرقابة من أربع إدارات:

- إدارة الرقابة على أسواق المال.
- إدارة الإفصاح المستمر.
- إدارة حوكمة الشركات.
- إدارة التفتيش والإلتزام.

ثانياً: قطاع تنظيم الأسواق:

يهدف قطاع تنظيم الأسواق بالإشراف على البورصات وعمليات الإدراج ومنح التراخيص في أسواق المال وتنظيم عمليات الإكتتابات والإصدارات والإندماج والإستحواذ للشركات والمؤسسات المالية المدرجة وغير المدرجة، وتنظيم التداول وأعمال وكالات المقاصة وغيرها مع ضمان التقيد بالأنظمة والقواعد التي تضعها الهيئة في هذا الشأن أو التي تطورها وتحدثها مستقبلاً، وذلك من خلال المهام التالية:

- تنظيم مسئولية دراسة طلبات التراخيص الخاصة بممارسة أعمال الأوراق المالية.
- تطوير أنظمة إصدار التراخيص لممارسة أعمال الأوراق المالية ومعالجة الشكاوى ذات الصلة بالتراخيص والإصدار.
- تنظيم ومراجعة جميع طلبات الطرح العامة والخاصة للأوراق المالية.
- التطوير المستمر للأنظمة المستخدمة ذات الصلة بالتسجيل والإدراج والتداول.
- التنظيم والإشراف على عمليات الإندماج والإستحواذ للشركات والمؤسسات المالية وغيرها المدرجة في بورصات الأوراق والأسواق المالية.
- حماية حقوق الأقلية وضمان التقيد والإلتزام بالأنظمة والقواعد ذات الصلة بعمليات الإندماج والإستحواذ.
- تنظيم التداول بناء على مقترحات بورصة الأوراق المالية لتنظيم التداول، بما يضمن فاعليته وشفافيته ونزاهته.
- تنظيم تداول الأوراق المالية ونقل الملكية "سندات أو أسهم" غير المدرجة، وفق لما ورد في القانون (2010/7) ولائحته التنفيذية.
- تنفيذ السياسات والقواعد الخاصة بسوق الأوراق المالية والمعتمدة من قبل مجلس مفوضي الهيئة.
- تطبيق الشروط والضوابط للصناديق والإستثمار الجماعي وفقاً للسياسات واللوائح المعتمدة من قبل مجلس مفوضي الهيئة.
- التعاون والتنسيق مع كافة القطاعات في المجالات المشتركة وذات العلاقة بهدف الوصول لتنظيم أفضل لأسواق المال ورفع كفاءة العمل.
- القيام بما يسند للقطاع من أعمال.

ويتكون قطاع تنظيم الأسواق من خمس إدارات:

- إدارة تنظيم الشركات.
- إدارة الإدراج والتداول.
- إدارة صناديق الاستثمار.
- إدارة التراخيص والتسجيل.
- إدارة الاندماج والاستحواذ.

ثالثاً: قطاع الشؤون القانونية:

يهدف قطاع الشؤون القانونية إلى القيام بكافة الأعمال القانونية المتعلقة بمجال عمل هيئة أسواق المال من إبداء الرأي القانوني ودراسة التشريعات ذات العلاقة بنشاط الأوراق المالية، وتمثيل الهيئة أمام الجهات القضائية ومتابعة تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة تنفيذاً للقانون رقم (7/2010)، وذلك من خلال المهام التالية:

- إعداد الدراسات والبحوث القانونية ومتابعة التطورات في مجال الشؤون القانونية المتعلقة بأعمال الهيئة.
- تقديم المشورة والرأي في كافة الجوانب القانونية التي تتعلق بنشاطات الهيئة.
- إعداد وصياغة مشروعات القرارات والتعليمات واللوائح ذات الصلة بأعمال الهيئة.
- مراجعة وصياغة العقود التي تكون الهيئة طرفاً بها.
- دراسة الشكاوى والتظلمات المقدمة للهيئة وإبداء الرأي فيها.
- التحقيق في مخالفات أحكام القانون رقم (7/2010) بشأن اللوائح والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه والتوصية بالحفظ والإحالة للجهة المختصة.
- متابعة كل ما يتعلق بالقضايا التي ترفع من الهيئة أو عليها وإعداد المذكرات القانونية اللازمة بشأنها.
- تقديم الإقتراحات اللازمة للمحافظة على حقوق الهيئة لدى الغير وتقديم التوصيات الملائمة بشأن الإجراءات القانونية للمحافظة على تلك الحقوق.
- إقتراح وتطوير نظام التحكيم لتسوية المنازعات الناشئة عن معاملات أسواق المال ومتابعة سير الإجراءات.
- توثيق العلاقة مع المراكز والمؤسسات والهيئات المختصة بالمنازعات والتحكيم وإقامة المؤتمرات والندوات المتعلقة بالوسائل البديلة لفض المنازعات والتحكيم.

ويتكون قطاع الشؤون القانونية من أربع إدارات:

- إدارة الدراسات القانونية.
- إدارة التحقيق.
- إدارة متابعة القضايا.
- إدارة التحكيم.

رابعاً: قطاع التوعية والدراسات:

يهدف قطاع التوعية والدراسات توعية وتثقيف المستثمرين والأشخاص المرخص لهم للعمل في أسواق المال، ومتابعة وتقييم أداء الهيئة ووضع الإستراتيجيات والخطط والبرامج لتطوير خدماتها، ودراسة سبل تنمية اسواق المال في دولة الكويت، وإعداد آليات مناسبة للتنبؤ بالمخاطر المحلية والدولية المحتملة وتحديد وسائل مواجهتها أو الحد منها، وبناء وتنمية علاقات الهيئة مع هيئات أسواق المال في دول مجلس التعاون الخليجي والدول العربية والدول الاخرى، وتفعيل مشاركتها في المنظمات الدولية للإستفادة من عضويتها، وتمثيل الهيئة في المحافل الخليجية والعربية والدولية، وذلك من خلال المهام التالية:

إعداد وتنفيذ خطط وبرامج لتوعية المستثمرين بالقوانين واللوائح المنظمة لأسواق المال في دولة الكويت وتثقيفهم بحقوقهم ومسؤولياتهم وإجراءات عمل الهيئة وتوفير المعلومات التي يطلبونها وتحفيزهم للإستثمار في أسواق المال الكويتية.

- إعداد وتنفيذ خطط وبرامج لتوعية الأشخاص المرخص لهم بالقوانين واللوائح والقواعد والإجراءات المنظمة لأعمالهم في أسواق المال وذلك حسب النشاط المرخص لهم، والتأكيد على مسؤولياتهم وإلتزاماتهم تجاه عملائهم وتجاه هيئة اسواق المال.
- متابعة وتقييم أداء مختلف قطاعات وإدارات الهيئة، وكذلك قياساً بالأهداف والإختصاصات المناطة بها بهدف التأكد من فعاليتها وكفاءتها ومستوى الخدمات التي تقدمها للمستثمرين والأشخاص المرخص لهم.
- مراقبة وتقييم المتغيرات الداخلية والخارجية المؤثرة على أسواق المال وعلى الهيئة ووضع الإستراتيجيات والخطط والبرامج اللازمة لتنمية وتطوير الهيئة في مختلف مراحل تكوينها.
- إجراء الدراسات والأبحاث المتعلقة بتطوير أسواق المال في دولة الكويت من حيث تنظيم هياكلها ومستوى تنافسيتها مع أسواق المنطقة وتنوع أدواتها الإستثمارية وللإستفادة من هذه الدراسات في وضع استراتيجيات وخطط تنمية وتطوير الهيئة.
- متابعة ودراسة المتغيرات والمؤثرات المحلية و الإقليمية والعالمية المؤثرة على سلامة وحصانة أسواق المال في الكويت والتنبؤ بالمخاطر المحدقة بها وتقديم توصيات للحد أو التقليل من آثارها السلبية ورفع تقارير دورية أو حسب الحاجة بهذا الشأن إلى مجلس مفوضي الهيئة.
- بناء وتنمية علاقات بين هيئة أسواق المال الكويتية مع هيئات أسواق المال في دول مجلس التعاون الخليجي والدول العربية والدول الأخرى بهدف الإستفادة من خبراتها وتجاربها التنظيمية والرقابية وتبادل الخبراء وتدريب الموارد البشرية.
- تفعيل مشاركة الهيئة في المنظمات والهيئات الدولية ذات العلاقة للإستفادة من عضويتها ومن آخر المستجدات في مجالات تنظيم أسواق المال والرقابة ومن الدعم الفني والإستشارات والتدريب.
- تمثيل الهيئة في المحافل الخليجية والعربية والدولية ذات العلاقة بأسواق المال.

ويتكون قطاع التوعية والدراسات من ثلاث إدارات ومكتب العلاقات الدولية:

- إدارة الإستراتيجيات وتطوير الأداء.
- إدارة التوعية.
- إدارة دراسات تنمية أسواق المال والمخاطر.

خامساً: قطاع الخدمات المساندة:

يهدف قطاع الخدمات المساندة إلى تنفيذ وتطبيق اللوائح والأنظمة الإدارية بالهيئة وإقتراح السياسات والنظم الخاصة بتطوير العمل ورفع كفاءة العاملين وتدريبهم ومتابعة كافة الأنشطة المالية وشؤون أنظمة المعلومات والموارد البشرية بشكل فعال وذلك حسب الأنظمة واللوائح والقوانين المطبقة، وذلك من خلال المهام التالية:

- إعداد الخطط الخاصة بالموارد البشرية للهيئة وتطبيق كافة القوانين واللوائح الخاصة بشؤون العاملين.
- القيام بكافة المعاملات الإدارية الخاصة بشؤون العاملين وفق القواعد والنظم التي تحددها لوائح الهيئة.
- توفير جميع الخدمات الضرورية ولوازم الهيئة وفقاً للنظم والقواعد المعمول بها.
- متابعة تنفيذ كافة القرارات والتصرفات ذات الأثر المالي بما يحقق ضوابط وسلامة العمليات المالية بالهيئة.
- دراسة وتقديم المقترحات المناسبة لتوظيف الأموال المتوفرة لتعزيز موارد الهيئة المالية وفقاً للقانون.
- متابعة كافة شؤون أنظمة المعلومات وتحديثها بما يتواكب مع التطور العلمي وبما يمكن الهيئة من تنفيذ أهدافها بدقة ووضوح.
- الإشراف على إدارة المشاريع التقنية والشبكات الحاسوبية الخاصة بعمل الهيئة.

ويتكون قطاع الخدمات المساندة من ثلاث إدارات:

- إدارة الموارد البشرية والخدمات الإدارية.
- إدارة الشؤون المالية والخزينة.
- إدارة تقنية المعلومات.

مجلس مفوضى الهيئة

يدير هيئة أسواق المال خمسة مفوضين تم تعينهم بمرسوم أميرى، وهم على النحو التالي:

- الدكتور/ د. نايف فلاح مبارك الحجرف - رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال - المدير التنفيذي
- السيد/ مشعل مساعد العصيمى - نائب الرئيس
- السيد/ عبد المحسن حسن عبد الله المزيدي - مفوض
- الدكتور/ فيصل عبد الوهاب الفهد - مفوض
- السيد/ خليفة عبد الله ضاحي العجيل - مفوض

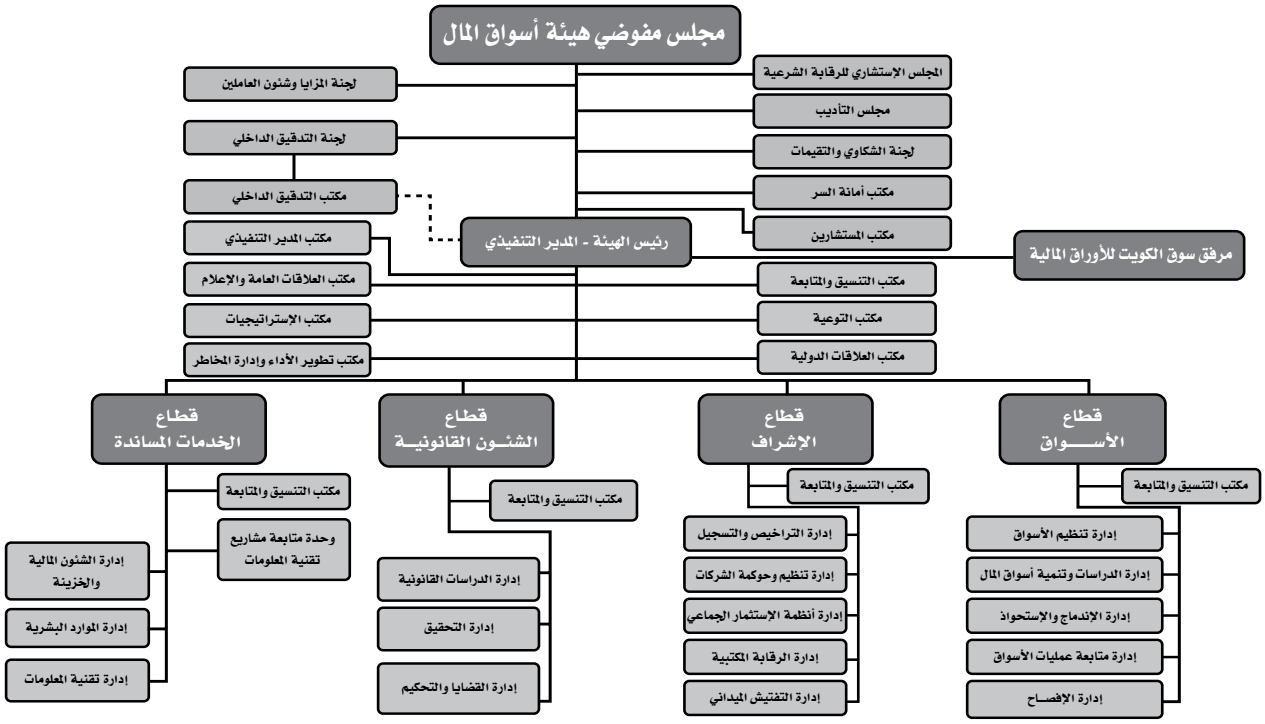

أعتمد بإجتماع مجلس المفوضين رقم (26) لسنة 2014 المنعقد بتاريخ 30 / 11 / 2014

يوسف صالح العثمان: التطور الهائل في الكويت في الستينات القى على عاتق المؤهلين محاسبياً مهمة المحافظة على كيان المهنة

يوسف صالح العثمان

أجري هذا اللقاء يوم الثلاثاء الموافق 4 نوفمبر 2014 م بمناسبة إنعقاد المؤتمر المهني للمحاسبة و المراجعة (الواقع – التحديات – الطموحات) والذي نظمته جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية في الفترة 3 – 4 ديسمبر لسنة 2014 م .. ولأهمية ما تضمنه هذا اللقاء من معلومات .. وما حواه من ذكريات .. نفرد الصفحات التالية من مجلة « المحاسبون» لابراز ما دار فيه .. وذلك على النحو التالي ...

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

«اللهم يسر لي أمري .. واشرح لي صدري .. وأحلل عقدة من لساني .. يفقهوا قولي»

أود أن أقدم أزكى معاني التقدير .. وأسمى آيات العرفان .. للقائمين على هذا العمل التوثيقي والتأريخي الهادف لابراز نشأة مهنة المحاسبة وتطورها على مر العصور .. وما وصلت اليه من تقدم وريادة على المستويين العربي والعالمي .. وبالصورة التي تعتز وتفتخر بها دولة الكويت .. ومزاولي مهنة المحاسبة والمراجعة بالوطن الغالي.

تكوين «جمعية المحاسبة » في كلية التجارة بجامعة الكويت:

بداية .. وعند رجوعي للكويت واختياري مجال العمل في الوظيفة الأولى .. التحقت للتدريس بجامعة الكويت في كلية التجارة والاقتصاد والعلوم السياسية سنة 1968 م وكنت مع الأخ سعد محمد السعد من أوائل المعيدين المعينين في الكلية لتدريس مواد المحاسبة والمراجعة .. ولم يكن في الكلية وقتها الا الأخوة الكرام الأساتذة والمعيدين الوافدين العرب.

ومن المفيد أن أبين أنه أثناء الدراسة الجامعية في جمهورية مصر العربية علمنا بوجود « نقابة للتجاريين » .. وهي خارج أسوار الجامعة وتضم بعضويتها خريجي كليات التجارة المصريين فقط .. وكنا نحضر بعض فعالياتها أحيانا .. أما داخل الجامعة فكان هناك أنشطة تطوعية لخدمة الطلبة وتنمية مهاراتهم الذاتية .. وبعد التخرج والرجوع لدولة الكويت راودتنا فكرة انشاء تجمع يضم طلبة وطالبات تخصص المحاسبة في الكلية – رغم قلة عددهم في ذلك الوقت – وبناء عليه سعينا الى تكوين « جمعية المحاسبة » في كلية التجارة بجامعة الكويت .. وقد تناول دورها القيام بالعديد من الأنشطة العلمية والثقافية والأجتماعية وتوفير الكتب الدراسية بأسعار التكلفة عبر إستيرادها من مكتبات بعض الدول العربية .. وكذلك إصدار مجلة علمية متخصصة تعنى بمواد المحاسبة والمراجعة والتي تخدم الطلبة في دراستهم وأبحاثهم .. وغير ذلك من الأنشطة التي تسهم في تحقيق أهداف وطموحات ورغبات طلبة وطالبات قسم المحاسبة والمراجعة بكلية التجارة.

إنشاء جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية:

في هذه المرحلة المتقدمة من النمو التجاري والاقتصادي التي تعايشها دولة الكويت والتي تسير عاما بعد عام بخطى ثابتة نحو الرقي والتميز .. حيث أصبحت للكويت علاقات قوية مع كافة أقطار العالم .. مما أدى الى اتساع نطاق الأعمال التجارية والإقتصادية داخل البلاد.

واتساع النطاق هذا أدى الى تداخل الإختصاصات بين كثير من الوظائف الأمر الذي ألقى على عاتق المؤهلين محاسبيا مهمة المحافظة على كيان المهنة والإرتقاء بها الى الأحسن والأفضل .. لذلك سعى خريجي المحاسبة الى العمل على امتداد وتواصل « جمعية المحاسبة » بكلية التجارة مع المجتمع والتفاعل مع قضاياه وشئون تنميته وتطوره على غرار ما كان يحدث في ذلك الوقت من وجود « جمعية الخريجين » والتي تضم معظم الخريجين على اختلاف دراساتهم وتخصصاتهم .. ولهذه المبررات بدأ التفكير الجدي في تأسيس جمعية تضم المحاسبين الذين يتم تخرجهم على مدى السنوات القادمة تكون مهمتها خدمة مهنة المحاسبة والمراجعة ومزاوليها .. حيث تنادي مجموعة خيرة من المحاسبين بدولة الكويت من خريجي جامعة الكويت والجامعات العربية والأجنبية الأخرى الى تأسيس جمعية علمية مهنية بإسم « جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية » وتم اتخاذ الإجراءات

اللازمة لذلك .. حيث وضع المؤسسون لهذه الجمعية النظام الأساسي لها ولائحتها الداخلية .. وتم اشهارها من قبل وزارة الشئون الإجتماعية والعمل بالجريدة الرسمية العدد (917) بتاريخ 11 / 2 /1973 تحت رقم (57) أندية وجمعيات نفع عام .. كما تم انتخاب أعضاء مجلس إدارتها من المؤسسين طبقا للنظام المتبع لدى وزارة الشئون الإجتماعية والعمل.

الأهداف:

كي تحقق الجمعية أهدافها العلمية والمهنية الرامية الى رفع مكانة مهنة المحاسبة والمراجعة .. والقائمين عليها على مستوى الدولة .. فقد حددت أغراضا تسعى لتحقيقها على المدى الطويل .. ورؤى تتطلع إليها .. وقيم يجب أن تسود عملها ويتمسك بها كافة أعضاؤها .. وقد اشتمل النظام الأساسي لجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية تفصيلا لهذه الأهداف والطموحات .. ويمكن تلخيصها بالنقاط التالية :

1 – بالنسبة للأعضاء فإن الجمعية تسعى الى تنمية ثقافتهم وخبرتهم في ميدان المحاسبة بعقد الندوات واقامة المحاضرات وإجراء الدراسات وتقديم الإستشارات وتنظيم المؤتمرات العلمية وتبادل الخبرات في هذا المجال .. مما يساعد على توحيد اللغة العلمية التي يتخاطبون بها .. والمفاهيم المهنية التي يلتزمونها .. الأمر الذي يدعم التخصص المهني ويرفع مستوى كفاية الأداء له.

2 – كما تسعى أيضاً الى تقوية العلاقات والروابط لمزاولي المهنة باللقاءات الإجتماعية والرحلات العلمية.

3 – العمل على إيجاد سبل العمل الكريمة وضمان الحقوق الكاملة لأصحاب المهنة في مختلف الجهات والمصالح الحكومية منها وغير الحكومية.

4 – ومن ناحية مهنة المحاسبة والمراجعة فإن الجمعية تساهم في تنظيم قواعد مزاولة المهنة والعمل على الإحتفاظ بمستوى عال عند الترخيص للأشخاص ذوي المؤهلات ليصبحوا محاسبين قانونيين.

5 – ترمي الجمعية إلى التواصل والتعاون مع الجمعيات والهيئات المهنية والعلمية الأخرى داخل البلاد وخارجها في مجال تبادل المعلومات والإقتراحات والتوصيات لتحقيق الغايات والأهداف المشتركة.

الأنجازات:

لقد قطعت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية أشواطا طويلة في مسارها المبارك والحافل .. وحققت العديد من الإنجازات على المستوى المحلي والعربي والإقليمي والدولي .. وكل ذلك يسهم بلا شك في تنمية وتطوير قدرات وصقل مهارات أعضاء الجمعية والمستفيدين من خدماتها داخليا وخارجيا .. ويمكن للقارئ الكريم التعرف على هذه الإنجازات بالإطلاع على التقارير الإدارية السنوية .. وكذلك النشرات والكتيبات ومجلة المحاسبون التي تصدرها الجمعية بإستمرار .. والبرامج التدريبية التي تعقدها بإنتظام .. وأشير هنا بإختصار لبعض الإنجازات البارزة للجمعية لسنوات خلت ..

1- على المستوى المحلي:

– سعت الجمعية في بداية تأسيسها وبالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة الى وضع قواعد لمزاولة المهنة وأساليب فنية حاكمة لبعض الأمور المحاسبية حيث كانت مهنة المحاسبة سابقا غير منظمة.

– حيث أن وزارة التجارة والصناعة معنية بتطبيق قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة لذا شاركت الجمعية بفاعلية باللجان الوزارية المتخصصة التي أنشأتها الوزارة تطبيقا لمواد القانون .. وسعيا لتنظيم المهنة والإرتقاء بها .. ومن ذلك لجنة القواعد المحاسبية ولجان التأديب ولجنة اختبارات القيد في سجل مراقبي الحسابات.

– الجمعية لها دور بارز في تأهيل المتقدمين لإمتحان القيد بسجل مراقبي الحسابات وذلك بالتنظيم سنويا دورة تدريبية متخصصة للمواد المطلوبة لإمتحان القيد بالسجل.

– من الإنجازات العديدة والهامة اصدار مجلة « المحاسبون » .. والتي تختص بالشئون العلمية والأبحاث والدراسات والجوانب الثقافية الأخرى المتعلقة بمهنة المحاسبة والمراجعة لإطلاع أعضاء الجمعية والمهتمين على أحدث التطورات والمستجدات العلمية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.

2 - على المستوى العربي:

– في بواكير تأسيس جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية سنة 1973 م تم الإنضمام لإتحاد المحاسبين والمراجعين العرب .. وهو كيان مهني عربي تم تأسيسه عام 1970 ويضم جميع الإتحادات والنقابات والجمعيات المهنية .. وقد شرفت دولة الكويت لأول مرة ممثلة بجمعية المحاسبين الكويتية برئاسة الإتحاد لمدة سنتين .. وقد تولى هذه المسؤولية عضو الجمعية ورئيس مجلس ادارتها الأسبق السيد / محمد حمود الهاجري.

– قامت الجمعية بتنظيم وإستضافة المؤتمرات العلمية بالتعاون مع اتحاد المحاسبين والمراجعين العرب وجامعة الكويت وجهات علمية أخرى .. وقد بلغت حتى تاريخ يناير 2015 خمسة مؤتمرات .. وكان أولها في مارس سنة 1976 .. وقد حضرت هذه المؤتمرات أغلب الدول العربية ومنظمات ومؤسسات علمية ومتخصصة عديدة لمناقشة الأبحاث والدراسات المقدمة .. وقد صدرت عن هذه المؤتمرات توصيات مهنية ومحاسبية هامة .. وحازت على سمعة وشهرة علمية وإعلامية متميزة على جميع المستويات.

3 - على المستوى الإقليمي:

– أنشأ المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته التاسعة عشرة المنعقدة في أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 7 – 9 ديسمبر 1998 م هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .. واعتمد نظامها الأساسي .. الذي جاء في المادة (5) منه أن الهيئة تهدف إلى القيام بكل ما من شأنه تنظيم وتطوير مهنة المحاسبة والمراجعة في دول مجلس التعاون وتحقيق التنسيق والتكامل بينها.

ولقد سعت دولة الكويت منذ بداية تأسيس الهيئة الى المساهمة الفاعلة في تنظيمات الهيئة المختلفة سواء كانت الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المجلس التنفيذي .. طبقاً للإختصاصات المحددة لكل منها والواردة ضمن النظام الأساسي للهيئة.

– أن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بصفتها إحدى الجهات الكويتية الممثلة في الجمعية العمومية للهيئة .. كان لها ومنذ إنشاء الهيئة دوراً كبيراً في دعمها .. والمساهمة المنتجة إداريا وفنياً وعلمياً في تنظيماتها وأنشطتها المختلفة وتطلعاتها الهادفة إلى الإرتقاء بمهنة المحاسبة والمراجعة .. وتحقيق طموحات وآمال جميع المنتمين لتلك المهنة والمستفيدين من خدماتها .. لتحقيق التعاون والتكامل الإقتصادي على المستوى الإقليمي في ضوء

التحديات العالمية المحيطة بالمهنة.

- وقد شاركت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية في أول مجلس لإدارة الهيئة بشغلها لمنصب نائب رئيس المجلس .. وكذلك في عضوية الجمعية العمومية للهيئة ومجلس إدارتها ولجانها العاملة بمجموعة متميزة من أعضاء جمعية المحاسبين الكويتية .. ولا زالت جمعيتنا تتولى منصب نائب رئيس الهيئة ويمثلها في ذلك حاليا عضو جمعية المحاسبين السيد الدكتور / فالح راشد العازمي.
- قامت هيئة المحاسبة الخليجية بعقد عدة ملتقيات سنوية علمية ومهنية .. بلغت حتى تاريخ مايو 2015 تسعة ملتقيات .. وقد تشرفت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية في مارس 2005 بتنظيم وإستضافة الملتقى الثاني لمكاتب وشركات المحاسبة والمراجعة في دول مجلس التعاون الخليجي .. وقد شكلت نتائج وتوصيات هذا الملتقى دعامة هامة للمحافظة على المكتسبات التي حققتها مهنة المحاسبة والمراجعة .. وساعدت على إستقرار الأداء المالي للشركات والمؤسسات على مختلف أنواعها ومجالاتها.

4 - على المستوى الدولي:

- في بداية تأسيس جمعية المحاسبين في سنة 1973 .. كانت المهنة وقتها غير منظمة .. فسعت الجمعية الى التواصل مع الجمعية المحاسبية في كل من بريطانيا وأستراليا وغيرها من الدول المتقدمة بتنظيم المهنة .. إضافة إلى الزيارات الرسمية والودية المتبادلة معها .. وقد أسفرت هذه الإتصالات والزيارات عن الحصول على المعايير المحاسبية .. وقواعد وأخلاقيات مهنة المحاسبة والمراجعة السائدة في ذلك الوقت .. حيث تم ترجمتها وتوزيعها على مزاولي المهنة للإستفادة منها والعمل بها .. حتى تكون المراجعة والتدقيق وفق معايير وأصول مهنية ثابتة وملزمة.
- الجمعية منضمة للإتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) .. وتشارك بفاعلية في الإجتماعات والمؤتمرات والملتقيات والندوات والمحاضرات والأنشطة المختلفة للإتحاد الدولي بما يحقق الإستفادة العلمية والمهنية .. ويكسب السمعة العالمية لدولة الكويت.

النصائح التي توجه في هذا المجال:

1 - جمعية المحاسبين:

- أن يكون لها دور أكبر وفاعل في العديد من الأمور الهامة التي تستجد على الساحة المحلية وتهم جموع المحاسبين والمراجعين .. وأن لا تترك أيا منهم منفردا يجابه هذه القرارات والتحكمات من قبل بعض الجهات والأشخاص الذين لا يقدروا أهمية عمل المحاسب وقيمته وأهدافه السامية .. حيث أن ذلك مناط عمل الجمعية .. ومحور أساسي ضمن أهدافها المنشودة.
- أن تسعى جاهدة للمشاركة في اللجان والإجتماعات المحلية التي تبحث في الأمور المحاسبية والمهنية والمالية .. وأن يكون لها رأي فني وعلمي هادف في الموضوعات المطروحة للنقاش بما يخدم ويفيد الصالح العام.

2 - المحاسب ومراقب الحسابات:

- الإخلاص بالجهد المبذول .. والصدق بالعمل المؤدى .. دون الموازنة بين العمل والمقابل المادي من راتب أو أجر أو أتعاب.
- المزاولة الشخصية للعمل المطلوب .. أو الإشراف الكامل عليه .. وعدم الإكتفاء بالمراقبة والملاحظة فقط دون أن يكون له بصمة واضحة بالعمل المنجز.
- الإفصاح عن الحقيقة المالية .. والنتيجة المحاسبية .. والرؤية المهنية .. الصادقة والمؤتمن عليها بصرف النظر عن الرضا أو القبول من المسؤولين أو أصحاب الأعمال.
- أن يواكب الجديد .. ويحاكي المستحدث .. من نظم وأساليب ومعايير مهنية ومحاسبية .. كي يستطيع شق طريقه بأمان واقتدار .. وتجاوز صعوبات المهنة ومسالكها الوعرة.

خاتمة وتوصية:

تعالوا يا أجيال يا رمز الأمل ...

من بعد جيلنا واحملوا ما حمل ...

- لقد توالى على جمعيتنا مجالس إدارات عدة أسهمت في جهودها وعملها في بناء وتطوير الجمعية .. والإرتقاء بها لتحقيق أهدافها ومراميها .. ورغم بعض الصعوبات والمعوقات التي واجهت المسؤولين خلال الفترات السابقة .. إلا أنه بفضل وتوفيق من الله تعالى .. وحكمة القائمين على أعمال الجمعية .. وتعاون الجهات المعنية .. إستطاعت الجمعية أن تصل الى إلى ماهي عليه الآن .. حيث أصبحت صوتاً معبراً .. وضميراً حيا .. لوطن غال .. وحققت العديد من الإنجازات على المستوى المحلي والعربي والإقليمي والدولي .. واحتلت بذلك المكانة البارزة بين الهيئات المهنية الزميلة في الدول الشقيقة والصديقة.
- إلا أن الطموح يحدونا لأن يكون للجمعية دور فاعل ومؤثر .. في توفير المقومات والركائز اللازمة لأداء مهنة المحاسبة والمراجعة .. وتطورها .. وتلك النظرة المتوخاة لدور الجمعية لا يتأتى الا من خلال تحويلها إلى نقابة للمحاسبين والمراجعين (هيئة) تتولى جميع الأمور المتعلقة بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة من حيث التأهيل والقيد لمراقب الحسابات .. والرقابة والتفتيش والمتابعة لعمل مكاتب المراجعة والمحاسبة ومدى الإلتزام بما تفرضه المهنة من أصول ومعايير وأخلاقيات عند مزاولتها .. كما يكون أيضا للنقابة (الهيئة) اليد الطولى في الدفاع والتصدي لمن يحاول النيل من المهنة وممتهنيها.
- إن تحقيق هذا التصور .. لدور نقابة المحاسبين والمراجعين (الهيئة) يتطلب تعديل قانون مزاولة مهنة مراقبة الحسابات رقم (5 / 1981) .. والنظام الأساسي لجمعية المحاسبين والمراجعين بما يتوافق والرؤية المستقبلية لعمل النقابة (الهيئة) .. وكذلك العمل على إنجاز مقر دائم ومتكامل يساعد على تحقيق تلك الأغراض والتطلعات المأمولة .. كما أن الأمر يحتاج الى تضافر جهود جميع أعضاء الجمعية والجهات المسؤولة بالدولة في سبيل إبراز ودعم دور الجمعية وتعديل كيانها بما يعين على قيامها بدورها الريادي في تحسين الإدارة المالية .. وتنشيط المساءلة العامة .. وتعزيز الشفافية .. ومؤازرة القطاع المالي والإقتصادي على مستوى الدولة .. الأمر الذي يسهم بفاعلية وكفاءة في تحقيق إستقرار وإزدهار إقتصاد الدولة وتقدمها لتصبح مركزاً مالياً وتجارياً يحتذى به وفق الأصول والقواعد المحاسبية السليمة والنظامية.

يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم...

« انهم فتية آمنوا بربهم وزدناهم هدى » .. صدق الله العظيم

والله الموفق ونعم المولى ونعم النصير ...

مرفق رقم (1): السيدات والسادة المؤسسون

	الإسم		الإسم
1	فهد عبدالعزيز الهديب	8	عبدالله عبدالعزيز الهديب
2	مشاري جاسم العنجري	9	سعد محمد السعد
3	يوسف صالح العثمان	10	محمد صالح عبدالعزيز حمادة
4	محمد عبدالمحسن العتيقي	11	عبدالعزيز سالم العبدالجادر
5	صلاح فهد المرزوق	12	عبدالرحمن مبارك القعود
6	أسمت سيد حسن بهبهاني	13	صالح حمد يحيى اليحيى
7	رفيعة عبداللطيف العسعوسي	14	يوسف شهاب البحر
15	ضرار يوسف الغانم		

- المرحوم/ جاسم الخرافي مكرماً السيدة/ رفيعة عبداللطيف العسعوسي في مؤتمر المعلومات المحاسبية وإدارة التنمية في دول مجلس التعاون الخليجي

- ومكرماً السيد/ يوسف صالح العثمان

- ومكرماً السيد/ عبدالعزيز سالم العبدالجادر

- ومكرماً السيد/ سعد محمد السعد

- ومكرماً المرحوم/ صلاح فهد المرزوق

- ومكرماً المرحوم/ محمد عبدالمحسن العتيقي

- ومكرماً السيد/ مشاري جاسم العنجري

- ومكرماً السيد/ يوسف شهاب البحر

مرفق رقم (2): رؤساء مجالس الإدارة السابقين

	الإسم	الفترة	
1	السيد/ سعد محمد السعد	1973	1974
2	السيد/ يوسف صالح العثمان	1975	1976
3	السيد/ محمد عبدالمحسن العتيقي	1977	1978
4	الدكتور/ سعد منير المهنا	1979	1982
5	السيد/ براك عبدالمحسن العتيقي	1983	1986
6	الدكتور/ صادق محمد البسام	1987	1988
7	الدكتور/ سعد منير المهنا	1989	1992
8	السيد/ مشاري عبدالوهاب الفارس	1993	1998
9	الدكتور/ خالد محمد الجريوي	1998	
10	السيد/ عبداللطيف عبدالله هوشان الماجد	1999	2004
11	السيد/ صافي عبدالعزيز المطوع	2005	2006
12	السيد/ محمد حمود الهاجري	2007	2010
13	الدكتور/ رشيد محمد القناعي	2011	2012
14	الدكتور/ نادر حمد الجيران	2013	2014

مرفق رقم (3): المؤتمرات التي عقدتها جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية حتى تاريخ يناير 2015

المؤتمر	عنوان المؤتمر	فترة المؤتمر	رئيس المؤتمر
الأول	التقييم المحاسبي للأداء	6 - 10 مارس 1976	يوسف صالح العثمان
الثاني	المعلومات المحاسبية وإدارة التنمية في دول مجلس التعاون الخليجي	28 - 29 يناير 2009	محمد حمود الهاجري
الثالث	دور المحاسبة فى إستقرار ودعم الأسواق المالية	1 - 2 ديسمبر 2010	محمد حمود الهاجري
الرابع	المؤتمر المهني للمحاسبة والمراجعة	5 - 6 ديسمبر 2012	د. رشيد محمد القناعي
الخامس	المؤتمر المهني للمحاسبة والمراجعة الواقع - التحديات - التطلعات	4 - 3 ديسمبر 2014	د. نادر حمد الجيران

اقيم بمملكة البحرين برعاية وزارة الصناعة والتجارة في الفترة من (6-7) مايو الجاري

الملتقى السنوي التاسع لهيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون الخليجي

شاركت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بالملتقى السنوي التاسع الذي نظمته هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذي عقد في مملكة البحرين خلال الفترة من (6 و 7) مايو الماضي بالتعاون مع وزارة الصناعة والتجارة البحرينية وجمعية المحاسبين البحرينية.

وساهمت الجمعية كعادتها في كافة الفعاليات التي من شانها تعزيز التعاون المهني بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في مجال المحاسبة مؤكدة في الوقت نفسه على اهمية هذا المؤتمر على الصعيد المهني وتطوير المهنة فضلا عن اهميته لجهة تعزيز الروابط الاقتصادية بين دول المجلس من خلال تخصيصه محورا كاملا عن تحديات تفعيل السوق الخليجية المشتركة .

وحمل الملتقى السنوي لهيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعان لدول الخليج العربية في دورته التاسعة عنوان (مهنة المحاسبة والمراجعة . تطورات عالمية وانعكاسات مهنية) وانطلق تحت رعاية وزارة الصناعة والتجارة بمملكة البحرين السيد/زايد بن راشد الزياني وبحث التطورات العالمية في المحاسبة وانعكاساتها على المهنة.

وجاءت اهمية الملتقى التاسع مع تزايد الاهتمام بالدور الذي تقوم به مهنة المحاسبة والمراجعة في سلامة ونمو اقتصاديات دول المجلس وتشجيع التنمية المستدامة ومكافحة الفساد وتحقيق النزاهة وتحسين وتعزيز البيئة الاستثمارية في الدول الاعضاء.

وشارك في الملتقى نخبة من المتحدثين على المستوى المحلي والاقليمي والدولي من مؤسسات الاتحاد الدولي للمحاسبين والبنك الدولي والهيئات والجمعيات المهنية والجامعات في الدول الاعضاء حيث يعد الملتقى فرصة حقيقية لتطوير العلاقات وتعزيز التعاون فيما بين المهنين في دول الخليج والجمهورية اليمنية.

وسعى لملتقى وفي دوراته المتلاحقة الى تنسيق الاعمال والادوار بين الهيئات الخليجية وتبادل الراي في مثل هذه القضايا كما انه فرصة لتطوير المعرفة والوقوف على المستجدات الحديثة في مهنة المحاسبة والمراجعة واعمال مكاتب وشركات المحاسبة والمراجعة العاملة في الاسواق الخليجية.

وتضمنت اهداف الملتقى ايضا بيان دور مهنة المحاسبة والمراجعة في حماية وتعزيز فرص النمو في اقتصاديات دول مجلس التعاون الخليجي من خلال التطورات العالمية والشفافية والمساءلة وجودة الأداء المهني وبيان دورها في تحديات تفعيل السوق الخليجية المشتركة فضلا عن متابعة مستجدات المهنة على المستوى الإقليمي والدولي ومستقبلها في ظل التطورات العالمية.

ويذكر ان هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية هي هيئة مهنية اقليمية مستقلة انشات في عام 1998 بقرار من المجلس الاعلى لقادة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وتشرف عليها لجنة التعاون التجاري المؤلفة من وزراء التجارة بدول مجلس التعاون تسعى الى قيادة تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة في الدول الاعضاء وفقا لأفضل المعايير والممارسات الدولية.

وتضمن لملتقى السنوي التاسع لهيئة المحاسبة لدول مجلس التعاون لدول الخليجي العربية ربعة محاور رئيسية الاول هو (التطورات العالمية ومستقبل مهنة المحاسبة) في حين يتطرق المحور الثاني الى (المالية الاسلامية ومهنة المحاسبة والمراجعة) بينما ناقش المحور الثالث (الشفافية والمساءلة وجودة الاداء المهني) اما المحور الاخير فناقش (تنظيم المهنة في دول المجلس وتحديات تفعيل السوق الخليجية المشتركة).

الملتقى في اليوم الأول :
الجلسة الثانية

حملت الجلسة الثانية للملتقى عنوان «تنظيم المهنة في دول المجلس وتحديات تفعيل السوق الخليجية المشتركة». حيث ترأس الجلسة الدكتور / فالح العازمي، عضو الجمعية ونائب رئيس هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ورقة عمل قدمها مستشار وزير التجارة والصناعة وعضو الجمعية الدكتور / هشام إبراهيم المجمد

شارك مستشار وزير التجارة والصناعة وعضو الجمعية الدكتور / هشام إبراهيم المجمد بورقة عمل بعنوان « تطوير أنظمة مهنة المحاسبة في دولة الكويت»

الملتقى في اليوم الثاني :
الجلسة الأولى
ورقة عمل من الجمعية قدمها الدكتور / عدنان الحسن

شاركت الجمعية بورقة عمل في اليوم الثاني «الجلسة الأولى» من الملتقي، قدمها – عضو الجمعية، د. عدنان الحسن بعنوان: «دور دواوين المحاسبة في تطوير أداء وفعالية الإدارة المالية في القطاع العام بدول مجلس التعاون الخليجي».

كلمة الجمعية في الملتقى .. الفارس يوجه الدعوة لإستضافة الكويت الملتقى العاشر

كلمة دولة الكويت ألقاها رئيس الجمعية، السيد/ أحمد الفارس عبر من خلالها شكر وتقدير مجلس الإدارة على جهود المنظمين الممثلين، هيئة المحاسبة والمراجعه لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمعية المحاسبين والمراجعين البحرينيه، على إنجاح أعمال وفعاليات الملتقي التاسع لهيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ودعا الفارس وبالتعاون مع الهيئة لإستضافة الملتقي العاشر لها بدولة الكويت العام المقبل بعد انقطاع دام 10 سنوات.

مشاركة الجمعية بالإجتماع السادس لرؤساء الهيئات الوطنية بدول مجلس التعاون الخليجي

شاركت الجمعية على هامش الملتقى ممثلة برئيس مجلس الإدارة السيد/ أحمد مشاري الفارس في الاجتماع السادس لرؤساء الهيئات والجمعيات الوطنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وذلك في يوم الأربعاء الموافق 6 مايو 2015 بمملكة البحرين، حيث تضمن جدول أعمال الاجتماع المصادقة على محضر الإجتماع السابق والذي عقد في المملكة العربية السعودية و آفاق التعاون بين الهيئات والجمعيات في مجال التدريب واختبار الزمالة والأنشطة البحثية والآلية المقترحة للعلاقة بين هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والجمعيات والهيئات الوطنية بالإضافة إلى تحديد مكان وزمان الإجتماع القادم للهيئات والجمعيات الوطنية.

وفي بداية الاجتماع قدم الدكتور/ رشيد القناعي – عضو الجمعية وممثل الجمعيه في لجنة تطوير المنظمات المهنية في الاتحاد الدولي للمحاسبين عرض تقديمي لمشروع صادر عن الـ IFAC بخصوص آليه دعم الجمعيات المهنية في دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من قبل الاتحاد.

وفي الختام وافقت الجمعيات علي مقترح دولة الكويت بعقد الملتقي العاشر لهيئة المحاسبة والمراجعه لدول مجلس التعاون الخليجي بدولة الكويت وبالتعاون مع جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية، بالإضافة إلى إستضافة دوله الكويت للاجتماع السابع لرؤساء الهيئات والجمعيات الوطنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية إلى قيام جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بتوقيع اتفاقيات تعاون تدريبي مع الجمعيات الوطنية وهيئة المحاسبة والمراجعة الخليجية بخصوص عقد برامج تأهيليه واختباراتها بدول الأعضاء.

إجتماع ثنائي مع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

إجتمع رئيس الجمعية السيد/ أحمد الفارس على هامش الملتقى مع نائب الأمين العام للمحاسبة والتدقيق في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عمر أنصاري وناقشوا آفاق التعاون المهني بين المنظمتين طبقا للخطة الاستراتيجية في التواجد الإقليمي والتواصل مع الهيئات المهنية.

إجتماع ثنائي مع مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

اجتمع رئيس الجمعية السيد/ أحمد الفارس وعضو مجلس الإدارة السيد/ طارق الكندري مع الأمين العام لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية السيد/ أحمد النجم - وذلك في يوم الجمعة الموافق 2015/5/8 لمناقشه آفاق التعاون المهني بين المنظمتين في الموضوعات ذات الإهتمام المشترك بما يخص التحكيم التجاري.

(المحاسبين والمراجعين) شاركت بالمعرض الخاص بالجهات المنظمة

شاركت جمعيه المحاسبين والمراجعين الكويتية في المعرض الخاص بالجهات المنظمة والراعية على هامش أعمال الملتقى السنوي وفي الصورة السيد/ صباح الجلاوي، عضو مجلس الإدارة السيد/ فهد الرويعي عضو الجمعية.

(المحاسبين والمراجعين) إجتمعت بالبنك الدولي

أجتمـع رئيـس الجمعيـة السيد/ أحمد الفارس مع جابريلا كوسز – أخصائي في الإدارة المالية لمنطقـة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في البنك الدولي، يوم الأربعاء الموافق 7/5/2015 وذلك لمناقشه آفاق التعاون المهني بين المنظمتين في الموضوعات التي تمس مراقبي الحسابات ومن بينها برنامج جودة الأداء المهني لمهنة مراقبة الحسابات بدولة الكويت.

الفارس: (المحاسبين المراجعين) تستضيف الملتقى العاشر لهيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

تستضيف جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية الملتقى العاشر لهيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العام المقبل وذلك بعد إنقطاع عن إستضافته دام عشر سنوات فضلاً عن إستضافتها للاجتماع السابع لرؤساء الهيئات والجمعيات الوطنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وقال رئيس جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية السيد/ أحمد مشاري الفارس اليوم أنه تم توجيه الدعوة الى هيئات المحاسبة والمراجعة في الدول الخليجية والعربية الشقيقة إثناء فعاليات الملتقى التاسع الذي إستضافته مملكة البحرين الشقيقة مطلع مايو الماضي مضيفاً ان الدعوة لاقت ترحيباً كبيراً خصوصاً من الجهة المنظمة لهذا الملتقى السنوي والممثلة بهيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

أحمد مشاري الفارس

وأضاف الفارس أن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية شاركت في الملتقى التاسع للهيئة الخليجية في البحرين بكافة الجلسات فضلاً عن المشاركة في المعرض الذي أقيم على هامش الملتقى وقدمت ورقة عمل مهنية ناقشت قضايا تهم مجتمع المحاسبين والمارجعين الخليجي علاوة على لقاءات مع جهات خليجية ودولية مهنية مؤكداً سعي الجمعية لتحويل الكويت مركزاً لإستقطاب الملتقيات والإجتماعات الخليجية والعربية والدولية الخاصة بمهنة المحاسبة والمراجعة.

وأوضح الفارس أن ورقة العمل المقدمة من الكويت في الملتقى حملت عنوان «دور دواوين المحاسبة في تطوير أداء وفعالية الإدارة المالية في القطاع العام بدول مجلس التعاون» وقدمها عضو الجمعية الدكتور/ عدنان حسن الحسن مشيراً إلى أن هذه الورقة حازت على إشادة من جميع المشاركين.

وإعتبر الفارس أن من النتائج الإيجابية للملتقى هو الإجتماع الذي ضم أعضاء مجلس إدارة الجمعية المشاركين مع الأمين العام لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية السيد/ أحمد النجم حيث تمت خلاله مناقشة آفاق التعاون المهني بين المنظمتين في الموضوعات ذات الإهتمام المشترك لاسيما في مجال التحكيم التجاري.

وذكر الفارس أنه شارك أيضاً على هامش الملتقى بالاجتماع السادس لرؤساء الهيئات والجمعيات الوطنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية يوم الاربعاء الموافق 6 مايو 2015 والذي تضمن مناقشة آفاق التعاون بين الهيئات والجمعيات في مجال التدريب وإختبار الزمالة والأنشطة البحثية وغيرها من القضايا التي تعنى بالشأن الخليجي فضلاً عن تحديد مكان وزمان الإجتماع المقبل في دورته السابعة اذ وافق المجتمعون على إستضافة دولة الكويت لهذا الاجتماع أيضاً.

وقال الفارس أن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بصدد توقيع إتفاقية تعاون تدريبي مع الجمعيات الوطنية وهيئة المحاسبة والمرجعة الخليجية بخصوص برامج تأهيلية وإختباراتها بالدول الاعضاء.

يذكر أن الملتقى السنوي التاسع الذي تنظمه هيئة المحاسبة والمراجعة الخليجية إستمرعلى مدى يومي 6 و 7 مايو 2015 بالتعاون مع وزارة الصناعة والتجارة البحرينية وجمعية المحاسبين البحرينية وحمل عنوان (مهنة المحاسبة .. تطورات عالمية وإنعكاسات مهنية).

يومي11 - 12 مايو 2015

(المحاسبين والمراجعين) شاركت في مؤتمر القيادات الخليجية

شاركت الجمعية في مؤتمر القيادات الخليجيه وذلك يومي 11 – 12 مايو 2015، كما مثّل الجمعيه السيد/ سليمان عبدالرحمن البسام – عضو مجلس الإدارة، حيث حمل المؤتمر عنوان «قيادة المنظمات في بيئة مضطربة – تجارب ناجحة وممارسات متميزة » وذلك لبناء وتفعيل الإستراتيجيات والمناقشة الواعية لأسرار النجاح الإداري في البيئة المضطربة، بمشاركة نخبة من المتحدثين الدوليين والمحليين على رأسهم دولة الرئيس/ تون مهاتير بن محمد – رئيس وزراء ماليزيا السابق .

في برنامج من أجلك يا كويت

فيصل الطبيخ عرض أهداف (المحاسبين والمراجعين) على إذاعة الكويت

شارك نائب رئيس مجلس إدارة الجمعية – السيد/ فيصل عبدالمحسن الطبيخ في برنامج من أجلكِ ياكويت وذلك في يوم السبت الموافق 13/مايو، إذاعة البرنامج العام 540 من الساعة 10 الي 11 مساءً. حيث تطرق حول أهداف الجمعية التي أنشئت من أجلها، المؤسسين، مشاركاتها إقليمياً ودولياً من خلال لقاءاتها وإجتماعاتها مع المنظمات الدوليه، برامجها التدريبيه والتأهيليه للأعضاء والمجتمع بالإضافه إلى الأنشطه التي تقدمها بصفه دوريه كالمؤتمرات والندوات وورش العمل.

يوم الأحد الموافق 17 مايو الماضي

(المحاسبين والمراجعين) زارت إدارة المنظمات الدولية بديوان المحاسبة لتوطيد التعاون

أجـرت جمعيـة المحاسبـين والمراجعـين الكويتيـة زيـارة وديـة لديوان المحاسبة تنفيذاً لرغبه مجلس الإداره في توطيد أواصر التعاون والعمل المشترك بين الجهتين.

وقام كل مـن: السيد/ أحمد مشاري الفارس، رئيس الجمعية والسيد/ طارق سليمـان الكندري، عضو مجلـس الإدارة بمقابلة السيد/ فيصل علـي الأنصـاري، مديـر إدارة المنظمـات الدوليه وذلك في يـوم الأحد الموافق 17 مـايـو 2015.

وقعا العقد في 20 مايو الماضي

مجموعة الحمد تقدم خدمات المحاماة والإستشارات القانونية لـ(المحاسبين والمراجعين)

وقعـت جمعيـة المحاسبـين والمراجعـين الكويتية عقد تقـديم خدمات المحامـاة والإستشـارات القانونيه مع مجموعه الحمـد القانونيه وعليه فـإن المجموعه تعتـبر محامياً ومستشـاراً قانونياً لجمعيـة المحاسبين والمراجعـين الكويتيـه، حيث وقـع العقد كل من السيـد/ أحمد مشاري الفارسـ، رئيسـ الجمعية وعن مجموعة الحمـد القانونيه المحامية رنا يعقوب الحمد.

كما حضر حفل التوقيع السيد/ صقر مبرك الحيص، أمين سر مجلس الإدارة وذلك في يوم الأربعاء الموافق 20 مايو 2015.

في العاشر من مايو الماضي

(المحاسبين والمراجعين) شاركت (العلاقات العامة) في إفتتاح معرض

شاركت الجمعية زميلتها جمعية العلاقات العامة الكويتية إفتتاح المعرض وورش العمل لجائزة الكويت للعلاقات العامة وخدمة العملاء، وذلم في يوم الأحد الموافق 2015/5/10 حيث مثّل الجمعية، السيد/ أحمد الفارس، رئيس الجمعية.

وفي الصوره، السيد/ جمال النصرالله، رئيس جمعية العلاقات العامة الكويتية.

مجلس الادارة يلتقي وفدا من جامعة (ويسيكس) في مقر الجمعية

زار وفد من كلية إدارة الأعمال في جامعة ويسيكس – المملكة المتحدة مقر جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية للإلتقاء بمجلس الإدارة وذلك في يوم الأحد الموافق 31 مايو 2015 حيث شارك باللقاء كل من: السيد/ طارق سليمان الكندري والسيد/ سليمان عبدالرحمن البسام – أعضاء مجلس الإدارة.

وتأتي الزيارة إلى رغبة الكلية في بحث سبل توطيد أواصر التعاون والعمل المشترك مع الجمعية في مجالات التدريب والتأهيل المهني والوظيفي من خلال عقد برامج في التنمية الإدارية ومهارات القيادة بالإضافة إلى تدريب المدربين.

(المحاسبين والمراجعين) زارت (بيتك)

أجرت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويت زيارة لبيت التمويل الكويتي «بيتك» ، حيث إلتقى السيد/ أحمد الفارس – رئيس الجمعية مع السيد/ مازن الناهض – الرئيس التنفيذي لبيتك. وتأتي الزياره تنفيذاً لرغبه مجلس الإدارة في توطيد أواصر التعاون والعمل المشترك وبحث مدى إمكانيه إبرام شراكة إستراتيجيه مع بيت التمويل الكويتي وذلك في يوم الثلاثاء الموافق 9 يونيو 2015.

شاركت بواجب العزاء في شهداء الوطن

(المحاسبين والمراجعين) إستنكرت العمل الإرهابي الجبان الذي طال الشعب الكويتي

إستنكرت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية العمل الارهابي الجبان الذي طال الشعب الكويتي إثناء صلاة الجمعة في مسجد الامام الصادق في منطقة الصوابر.

وتقدمت الجمعية في بيان صحافي بأحر التعازي الى أهالي الشهداء سائلين الله أن يسكنهم فسيح جناته .

وأكدت على أن هذا الحادث الأليم لن يزيد الشعب الكويتي إلا إصراراً وتلاحماً والوقوف صفاً واحداً ضد كل من اراد بهذا البلد واهله الشر والسوء.

كما اكدت الجمعية على أن التاريخ وأحداثه أثبتت انه كلما إزداد المصاعب والشدائد على الشعب الكويتي كلما إزداد التفافاً والتحاماً حول قيادته الحكيمة وما هذا المصاب الا دليل جديد على عراقة ونبل هذا الشعب الذي تمنى وعمل على ان يسود الخير والسلام في كل العالم.

وأعربت الجمعية عن ثقتها بتجاوز الشعب الكويتي لهذه المحنة بقيادة والدنا سمو أمير البلاد حفظه الله ورعاه وسمو ولي عهده الامين وحكومتنا الرشيدة ونسال الله ان يحفظ الكويت واهلها من كل كيد وشر.

ولهول هذه الحادثة حددت الجمعية يوم الاحد الذي اعقب التفجير عطلة حداداً على أرواح الشهداء وتأجيل جميع أنشطتها وفعالياتها الرمضانية إلى وقت لاحق.

وشارك مجلس ادارة الجمعية في تقديم واجب العزاء في شهداء الوطن. كما قام مجلس الادارة بزيارة عضو الجمعية السيد/ حمد الخميس للإطمئنان على صحته.

في 11 يونيو الماضي

اللجنة الثقافية والإجتماعية تختتم بطولة (Playstation FIFA2015)

إختتمت اللجنه الثقافية والإجتماعية في الجمعيه البطولة الأولى Playstation FIFA2015 لأبناء الأعضاء يوم الخميس الموافق 11 يونيو 2015 والتي شارك بها العديد من أبناء منتسبي الجمعية في بادرة لتوطيد التواصل بين الاجيال وتعزيز روح المنافسة الإيجابية بين الابناء.

أطلقت مبادرة خيرية مع جمعية العون المباشر لبناء مسجد في موريتانيا

مسجد بإسم "أعضاء جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية"

أطلقت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بالتعاون مع جمعية العون المباشر مبادرة خيرية لمشروع بناء مسجد بإسم «أعضاء جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية» في موريتانيا بمساحة إجمالية 100 متر مربع. حيث يتسع المسجد لـ 140 مصلي وتبلغ تكلفته الاجمالية 8800 دينار كويتي. وبفضل الله سبحانه وتعالى، تم تغطية قيمة المشروع كاملاً وسوف يرى النور في العام المقبل.

تواجدت على مدى أربعة أيام في مقر الجمعية

(المحاسبين والمراجعين) أبرمت إتفاقاً مع VIVA لتقديم عروض حصرية لأعضائها

أبرمت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية وشركة الإتصالات الكويتية VIVA إتفاقاً تقدم الشركة عروضاً وخصومات رائعة وحصرية على باقات الدفع الآجل لأعضاء جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية.

وكانت شركة VIVA للإتصالات قد تواجدت في مقر الجمعية على مدى أربعة أيام من الساعة 6 إلى 8 مساءً خلال الفترة من 14 - 17 يونيو 2015 وذلك لتقديم عروضها الحصرية لأعضاء الجمعية.

VIVA

الموقرين

الأخوات والإخوة/ أعضاء جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: عروض حصرية لأعضاء الجمعية

تتشرف شركة الاتصالات الكويتية VIVA - القطاع التجاري أن تتقدم لكم بجزيل الشكر والامتنان لحرصكم واهتمامكم للتواصل معنا، ومن منطلق حرص الشركة وسعيها لتوطيد أواصر التعاون بين جميع الأطراف، فإنه يسرنا تقديم العرض التالي:

- إسألوا عن عروض الإنترنت.
- هذه العروض متوفره بفروع VIVA انداء.

الفرع والمنطقة						
المهبولة	سوق شرق	الكوت	المطار	الوزارات	الجهراء	الجهراء
أبراج مريم	شرق	مجمع الكوت	مجمع المطار	مجمع الوزارات	مجمع عبدالله المرزوقي	مجمع المنار
البورصة	الأفينيوز	السالمية	البيرق	حولي	القرنطينة	
مجمع البورصة	مجمع الأفينيوز	مجمع السالمية	مجمع البيرق	مجمع حولي	مجمع الفيحاء	

الأوراق المطلوبة:

- صورة من البطاقة المدنية.
- صورة من عضوية الجمعية.
- كتاب صادر من الجمعية لأبناء الأعضاء.

أملين أن يحوز العرض على رضاكم، متمنين حسن خدمتكم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام وخالص التقدير،

عبدالله عبدالعزيز الرشيد
مدير حسابات الأعمال
50020006

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
عضو الإتحاد الدولي للمحاسبين
عضو إتحاد المحاسبين والمراجعين العرب

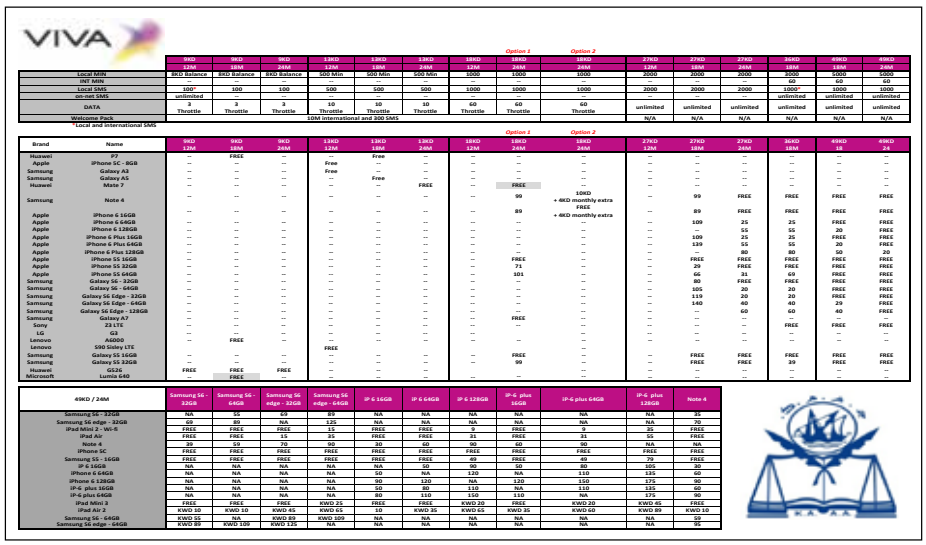
VIVA

Brand	Name	9KD 12M	9KD 18M	9KD 24M	13KD 12M	13KD 18M	13KD 24M	18KD 12M	18KD 18M	18KD 24M	27KD 12M	27KD 18M	27KD 24M	36KD 18M	49KD 18M	49KD 24
Huawei	P7	--	FREE	--	--	Free	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--
Apple	iPhone 5C - 8GB	--	--	--	Free	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--
Samsung	Galaxy A3	--	--	--	Free	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--
Samsung	Galaxy A5	--	--	--	--	Free	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--
Huawei	Mate 7	--	--	--	--	--	FREE	--	--	FREE	--	--	--	--	--	--
Samsung	Note 4	--	--	--	--	--	--	--	--	99 + 4KD monthly extra	--	--	10KD FREE + 4KD monthly extra	99	FREE	FREE
Apple	iPhone 6 16GB	--	--	--	--	--	--	--	--	89	--	--	FREE	89	FREE	FREE
Apple	iPhone 6 64GB	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	109	25	FREE
Apple	iPhone 6 128GB	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	55	FREE
Apple	iPhone 6 Plus 16GB	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	109	25	FREE
Apple	iPhone 6 Plus 64GB	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	139	55	FREE
Apple	iPhone 6 Plus 128GB	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	80	50
Apple	iPhone 5S 16GB	--	--	--	--	--	--	--	--	FREE	--	--	--	FREE	FREE	FREE
Apple	iPhone 5S 32GB	--	--	--	--	--	--	--	--	71	--	--	--	FREE	FREE	FREE
Apple	iPhone 5S 64GB	--	--	--	--	--	--	--	--	101	--	--	--	66	31	FREE
Samsung	Galaxy S6 - 32GB	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	80	FREE	FREE
Samsung	Galaxy S6 - 64GB	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	105	20	FREE
Samsung	Galaxy S6 Edge - 32GB	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	119	20	FREE
Samsung	Galaxy S6 Edge - 64GB	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	140	40	29
Samsung	Galaxy S6 Edge - 128GB	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	60	40
Samsung	Galaxy A7	--	--	--	--	--	--	--	--	FREE	--	--	--	--	--	--
Sony	Z3 LTE	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	FREE	FREE
LG	G3	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--
Lenovo	A6000	--	FREE	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--
Lenovo	S90 Sisley LTE	--	--	--	FREE	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--
Samsung	Galaxy S5 16GB	--	--	--	--	--	--	--	--	FREE	--	--	--	FREE	FREE	FREE
Samsung	Galaxy S5 32GB	--	--	--	--	--	--	--	--	99	--	--	--	FREE	39	FREE
Huawei	GS16	FREE	FREE	FREE	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--
Microsoft	Lumia 640	--	FREE	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

49KD / 24M	Samsung S6 - 32GB	Samsung S6 - 64GB	Samsung S6 edge - 32GB	Samsung S6 edge - 64GB	IP 6 16GB	IP 6 64GB	IP 6 128GB	IP-6 plus 16GB	IP-6 plus 64GB	IP-6 plus 128GB	Note 4
Samsung S6 - 32GB	NA	55	69	89	NA	NA	NA	NA	NA	NA	35
Samsung S6 edge - 32GB	69	89	NA	125	NA	NA	NA	NA	NA	NA	70
iPad Mini 2 - Wi-fi	FREE	FREE	FREE	15	FREE	FREE	9	FREE	9	35	FREE
iPad Air	FREE	FREE	15	35	FREE	FREE	31	FREE	31	55	FREE
Note 4	39	59	70	90	30	60	90	60	90	NA	NA
iPhone 5C	FREE	FREE	FREE	FREE	FREE	FREE	FREE	FREE	FREE	FREE	FREE
Samsung S5 - 16GB	FREE	FREE	FREE	FREE	FREE	FREE	49	FREE	49	79	FREE
IP 5 16GB	NA	NA	NA	NA	NA	50	90	50	80	105	30
iPhone 6 64GB	NA	NA	NA	NA	50	NA	120	NA	110	135	60
iPhone 6 128GB	NA	NA	NA	NA	90	120	NA	120	150	175	90
IP-6 plus 16GB	NA	NA	NA	NA	50	80	110	NA	110	135	60
IP-6 plus 64GB	NA	NA	NA	NA	80	110	150	110	NA	175	90
iPad Mini 3	FREE	FREE	FREE	KWD 25	FREE	FREE	KWD 20	FREE	KWD 20	KWD 45	FREE
iPad Air 2	KWD 30	KWD 10	KWD 45	KWD 65	10	KWD 35	KWD 65	KWD 35	KWD 60	KWD 85	KWD 10
Samsung S6 - 64GB	KWD 55	NA	KWD 89	KWD 109	NA	NA	NA	NA	NA	NA	69
Samsung S6 edge - 64GB	KWD 89	KWD 109	KWD 125	NA	NA	NA	NA	NA	NA	NA	95

(المحاسبين والمراجعين) شاركت في ورشة عمل في مصر

شاركت الجمعيه في ورشه العمل المهنيه بتنظيم إتحاد المحاسبين والمراجعين العرب بالتعاون مع نقابة التجاريين في مصر، حيث مثل الجمعيه السيد/ صباح الجلاوي - عضو مجلس الإداره يومي 10 - 11 يونيو 2015 في جمهوريه مصر العربية.

(المحاسبين والمراجعين) شاركت في ورشة عمل برنامج (جاهزين)

شارك رئيس الجمعية السيد/ أحمد مشاري الفارس كمحاضر في إحدى ورش عمل برنامج جاهزين «البرنامج المتكامل للتأهيل والتوجيه الوظيفي» وبالتعاون مع وزارة الدولة لشئون الشباب في يوم الأثنين الموافق 1 يونيو 2015. حيث تأتي المشاركه من خلال عرض تجاربه العمليه والتطوعيه في منظمات المجتمع المدني داخل وخارج دولة الكويت.

(المحاسبين والمراجعين) أصدرت دليلاً لبرامج الإعتماد المهني باللغتين

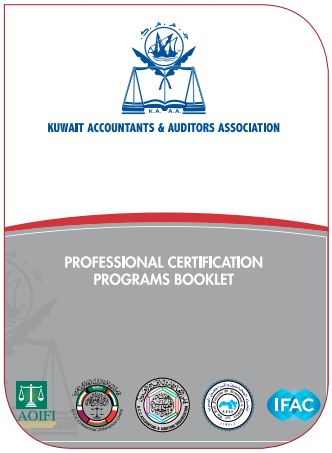

أصدرت لجنة التدريب والتطوير المهني في جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية دليلاً لبرامج الإعتماد المهني باللغتين العربية والإنجليزية، وبهذه الخطوه تعد الجمعية مركزاً مهنياً لشهادات الزمالة الأمريكية والبريطانية.

ويحتوي الدليل على عشرة برامج تأهيلية تعد وتنظم تحت إشراف الجمعية وتعقد اختبارات بعضها في مقرها.

يوم الجمعة الموافق الثالث من يوليو

حفلة قرقيعان لابناء الاعضاء في الجمعية

أقامت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية حفل قرقيعان لأبناء الأعضاء وذلك في مساء يوم الجمعة الموافق 3 يوليو 2015 بمقر الجمعية.

بمناسبة شهر الرحمة والبركة وضمن نشاطاتها في رمضان

الكندري: (المحاسبين والمراجعين) إستضافت إمام المسجد الكبير للحديث عن الزائر الكريم في ديوانها الإسبوعي

استضافت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية يوم الاربعاء الموافق 2015/6/17 إمام المسجد الكبير الدكتور/ ماجد جابر العنزي في ديوانيتها الاسبوعية في مقر الجمعية بعد صلاة العشاء للحديث عن «الزائر الكريم» شهر رمضان المبارك أعاده الله على الكويت وشعبها بالخير والأمان.

وقال رئيس اللجنة الثقافية والإجتماعية في جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية السيد/ عبدالله سليمان الكندري أن إستضافة الدكتور ماجد جابر العنزي في ديوان الجمعية يأتي ضمن نشاطات الجمعية المختلفة التي تم تنظيمها بمناسبة حلول شهر البركة للحديث عن هذا الشهر ومعناه الروحي والإجتماعي والديني بالنسبة للشعب الكويتي خصوصاً والمسلمين بشكل عام كونه شهر الرحمة وصلة والرحم والإبتهال إلى الله عز وجل .

وأضاف الكندري أن الدكتور/ ماجد العنزي هو إمام المسجد الكبير وخطيب مسجد الدعيج – الروضة وحاصل على الدكتوراه في الفقه المقارن والسياسة الشرعية من كلية دار العلوم في جامعة القاهرة حيث أقام العديد من الأنشطة والندوات والبرامج الثقافية والإجتماعية لإبراز دور المسجد الكبير كمركز إسلامي وثقافي وحضاري.

وأشار الكندري الى أن شهر رمضان المبارك وما يعنيه للشعب الكويتي وجموع المسلمين من معنى روحي وديني هو أنسب الأوقات وأكثرها أهمية للتذكير بسماحة الدين الاسلامي ووسطيته وإنسانيته.

بالتعاون مع هيئة المحاسبة والمراجعة الخليجية ووزارة التجارة والصناعة

(المحاسبين والمراجعين) تبدء التحضير للملتقى العاشر لهيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

بـدأت اللجنـة المنظمة العليـا اجتماعاتها للتجهيـز للملتقى العاشـر لهيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليـج العربيـة والمزمع عقـده في دوله الكويـت بتنظيم كل مـن جمعيه المحاسبين والمراجعـين الكويتية وهيئة المحاسبة والمراجعـة الخليجية بالإضافـة إلى وزارة التجارة والصناعة يومي 20 - 21 إبريل 2016.

حيث عقداللقاء بتاريخ 11 يونيو 2015 وتضم اللجنة ممثلين عن الجمعية والهيئة والوزارة .

بمقرها في 12 مايو الماضي

(المحاسبين والمراجعين) نظمت حلقة نقاشية عن (البديل الإستراتيجي)

عقـدت جمعيـة المحاسبين والمراجعـين الكويتية حلقـه نقاشيه خاصه بمشروع البديل الإستراتيجي مع المجموعه الثلاثية العالمية للإستشارات TICG وذلك في يوم الثلاثاء الموافق 2015/5/12 بمقرها، وقد حضر الحلقـه رئيس وأعضاء مجلس الإداره والمختصين من أعضاء الجمعية.

حيث تطرقت الحلقة إلى البديل الاستراتيجي وحيثياته وتأثيراتها على العاملين في القطاع الحكومي والبيئة الإقتصادية في دولة الكويت.

مجلس الإدارة يشكل (لجنة متابعة شؤون الطلبة)

وافق مجلس الإدارة على تشكيل "لجنة متابعة شؤون الطلبة" في إجتماعه المنعقد يوم الاثنين الموافق 8 يونيو 2015، وقد تم تشكيلها على النحو التالي من أعضاء الجمعية:

- عبد اللطيف جاسم المعلم.
- لولوه رياض الطواري.
- إيمان وليد بو عركي.
- موضي فهد العتيبي.
- ساره مهنا العدواني.
- أحمد يوسف الرفاعي.

ويأتي تشكيلها للإرتقاء بمستوى الطلبة على الصعيد المهني والتعليمي عن طريق تشكيل حلقة وصل بين الطالب والخريج بجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية.

ومن الأنشطة التي تعتزم اللجنة عقدها:

- إقامة معارض وظيفية.
- الإشراف وإقامة معارض خيرية.
- ربط أندية الكليات باللجنة.
- إقامة ندوات بعدة مجالات كالتعريفية والإرشادية والتثقيفية.

يوم 26 مايو الماضي

محاضرة لوزارة الداخلية بعنوان (تسليم السلاح مسؤولية الجميع)

أقامت وزارة الداخلية يوم الثلاثاء الموافق 26 مايو 2015 محاضرة توعويه بعنوان «تسليم السلاح مسؤولية الجميع» بالتعاون مع البيت الكويتي للأعمال الوطنيه وجمعيه المحاسبين والمراجعين الكويتيه وذلك في مقر الجمعيه. وجاءت هذه المحاضره ضمن حملات الوزاره التثقيفيه لمنتسبي منظمات المجتمع المدني

الطبيخ: ورشة عمل بعنوان «نحو تدقيق أفضل» في 10 و11 يونيو

أقامت مؤسسة التقدم الكويتية لتنظيم المعارض والمؤتمرات بالتعاون مع جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بصفتها راعياً إستراتيجياً ورشة عمل بعنوان «نحو تدقيق أفضل» مع المتحدث المعتمد من معهد المدققين الداخليين IIA جون هول وذلك في فندق راديسون بلو في الفترة (10 و11) يونيو الماضي

وقال نائب رئيس مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية السيد/ فيصل عبدالمحسن الطبيخ أن هناك تزايداً في الإقبال والحاجة إلى المراجعين وعمليات التدقيق الداخلي الأمر الذي حدا بالقيادات الادارية في قطاع الاعمال للحصول على أفضل الخدمات التدريبية والتعليمية في مجال التدقيق الداخلي وأصول العمل فيه بما في ذلك الإستشارات وتقديم الآراء لتحسين اداء العمل.

وأضاف الطبيخ أنه بناء على ذلك فان ورشة العمل «نحو تدقيق افضل» طرحت الأفكار بشكل مؤثر وفعال في مجال العمل بما يخدم التوجهات والأهداف وهو الامر الذي سعت مؤسسة التقدم الكويتية لتنظيم المعارض والمؤتمرات للعمل عليه من خلال تنظيم هذه الورشة ومساعدة المراجعين للحصول على أكبر قدر من المعرفة التي من شأنها أن تساهم بشكل أفضل في أداء أدوارهم وواجباتهم العملية اليومية مشيراً الى ان الدافع المعرفي والخبرة كان وراء إختيار المتحدث جون هول لهذه الورشة كونه حاصل على شهادة المحاسب المحترف المعتمد من معهد المدققين الداخليين.

وعن المتحدث قال الطبيخ أنه يمتلك خبرة تناهز 35 عاماً من الخبرات كمستشار ومدقق حسابات وصاحب عمل وهو محاضر معتمد من معهد المحاسبين الداخليين ومؤسس ورئيس شركة هال للإستشارات له مؤلف «مجموعة ادوات مكافحة الغش» إضافة إلى كتابه الحاصل على جوائز مهنية (قم بعمل ماتستطيع: خطوات بسيطة – نتائج غير عادية).

وذكر الطبيخ أن المتحدث متخصص ببرامج التدريب على المهارات وعروض المؤتمرات لجماعات الإدارة ومدققي الحسابات الحكومية والداخلية والمحاسبين القانونيين والمساعدين المحترفين فضلاً عن قيامه بتدريب المدققين المهنيين على كيفية زيادة فعاليتهم وتوضيح وتلبية الاهداف التجارية والشخصية والمضي قدما في حياتهم المهنية.

وأضاف الطبيخ أن الشريحة المستهدفة من ورشة العمل هذه تتمثل في المدققين الداخليين الإحترافيين ومحترفي الجودة في المحاسبة العامة إضافة الى مراجعي الحسابات الحكوميين ومديري الرقابة وأي شخص له إهتمامات في مجال إدارة مخاطر الأعمال والرقابة لاسيما أن هناك إمالا متزايدة على هذه الفئات بتقديم الخدمات الأساسية للمدققين لجهة تقديم الآراء وتحسين فعالية العمل وتعزيز الكفاءة.

وأشار الطبيخ إلى أن الإستفادة المرجوة من هذه الورشة تكمن في التعريف بماهية التدقيق الفعال والتأكيد على ممارسات التدقيق للإستخدام في كل مشروع فضلاً عن ممارسات الإستشارات الداخلية .

فيصل عبد المحسن الطبيخ

وأكد الطبيخ حرص جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية على تقديم كافة البرامج وورش العمل التي تعود بالنفع والفائدة على أعضاءها ومزاولي هذه المهنة الحيوية وذلك في إطار برنامجها التدريبي للسنتين الحالية والمقبلة مشيراً الى أن الورشة هذه مصممة خصيصا للمحترفين العاملين في التدقيق وعلى الراغبين بالحصول على مزيد من التفاصيل الاتصال على مقر الجمعية.

(المحاسبين والمراجعين) تشارك في إجتماع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

البسام: دور مهم للإجتماعات واللقاءات الإقليمية لمواجهة التحديات المحاسبية في الصناعة المالية الإسلامية

إعتبر عضو مجلس ادارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ورئيس لجنة الخدمات الإلكترونية، السيد/ سليمان عبد الرحمن البسام أن الإجتماعات واللقاءات الإقليمة تلعب دوراً مهماً في وضع الحلول ومواجهة التحديات التي تعترض مهنتي المحاسبة والمراجعة في الصناعة المالية الإسلامية.

حديث البسام جاء بعد مشاركته في الإجتماع الذي أقيم في مملكة البحرين وممثلاً عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية لإستعراض التحديات المحاسبية في الصناعة المالية الإسلامية الذي نظمته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومجلس معايير المحاسبة الدولية في 9 إبريل الماضي.

وقال البسام أن موضوع اللقاء هذا يحظى بأهمية خاصة كونه مرتبط بالصناعة المالية الإسلامية والتي تتحمل دول مجلس التعاون الخليجي بشكل عام دوراً كبيراً ومهماً على مستوى العالم في تطويرها وتعزيز نموها ما يجعل مواجهة كافة التحديات التي تعترض هذه الصناعة تحدي ومسؤولية مختلف الفعاليات والجهات بمن فيها جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ووضع الحلول المناسبة لتطويرها بما فيها تحديات مهنتي المحاسبة والمراجعة.

وأضاف أن الإجتماع شهد تبادل وجهات النظر مع الجهات العاملة في الصناعة المالية الإسلامية حول مسائل تتصل بتطبيق معايير المحاسبة الدولية من قبل المؤسسات المالية الإسلامية وناقشوا المسائل التي قد يتعين على المؤسسات المالية الإسلامية التصدي لها في تطبيق معيار المحاسبة الدولية رقم (9) الأدوات المالية في إعداد تقاريرها المالية لاسيما أن مجلس معايير المحاسبة الدولية أصدر معيار المحاسبة الدولية رقم 9 لمعالجة مسائل تصنيف الأصول المالية وقياسها.

وأوضح البسام أنه شارك في هذا اللقاء أكثر من 50 مشاركاً يمثلون الادارات العليا في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) ومجلس معايير الحاسبة الدولية والبنوك المركزية والسلطات الإشرافية وهيئات معايير المحاسبة الوطنية في مجموعة من الدول كالسعودية والإمارات واندونيسيا وماليزيا إضافة الى الخبراء الماليين في مجموعة من المؤسسات المالية الإسلامية وشركات المحاسبة والمراجعة والأكاديمين وغيرها من الجهات وذلك من أكثر من 15 دولة من مختلف الأسواق المالية الإسلامية الرئيسية.

وأشار البسام أن التطورات التي شهدتها الصناعة المالية الإسلامية والنمو الكبير فيها فرض تحديات جمة وطرح قضايا عدة منها تلك التحديات المحاسبية ما أوجب مناقشتها وطرحها أمام المهنيين والمختصين بغية وضع المقترحات والحلول المناسبة وتأطيرها قانونياً أمام المؤسسات الإقليمية والعالمية كي تزدهر هذه الصناعة بما يعود بالنفع على إقتصاداتنا الخليجية التي أصبح للمؤسسات المالية الإسلامية دور كبير فيها.

سليمان عبدالرحمن البسام

وأعرب البسام عن شكره وتقديره لمملكة البحرين وعلى جهودها الواضحة في مجال الصيرفة الإسلامية بشكل خاص والصناعة المالية الإسلامية بشكل عام والتي أصبحت تشكل مركزاً إقليمياً وحتى عالمياً بهذه الصناعة متمنياً زيادة في عدد الإجتماعات واللقاءات الفنية والمهنية التي تنظمها المؤسسات العالمية المختصة بهذا الشأن.

في ديوانها الإسبوعي الأربعاء 11 يونيو

(المحاسبين والمراجعين) إستضافت المهندسة / بشاير العواد سفيرة السلام والنوايا الحسنة بمنظمة المرأة العالمية.

إستضافت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية المهندسة/ بشاير إبراهيم العواد رئيسة اللجنة العالمية للمرأة التابعة للاتحاد الدولي للمنظمات الهندسية للحديث عن تجربتها ونجاحاتها وكيف ساهمت في أعلاء شان المرأة الكويتية في المحافل الدولية بعد إختيارها سفيرة للسلام والنوايا الحسنة.

وتحرص الجمعية استضافة الكفاءات الكويتية اينما كانت وتعميم تجربتها في المجتمع إضافة الى الحرص الدائم على إبراز الانجازات الوطنية في المحافل الدولية اينما كانت ومهما كان حجمها.

ويعتبر إختيار منظمة المرأة العالمية للسلام المهندسة الكويتية بشاير إبراهيم العواد سفيرة للسلام والنوايا الحسنة انجازاً كبيراً ومهماً يضاف الى إنجازات المرأة الكويتية والمكانة التي إستطاعت أن تحققها بمثابرتها وجهودها ونشاطها وتميزها بمختلف المجالات والميادين خصوصاً المجال الانساني الذي أصبحت الكويت رمزاً عالميا به.

وكانت المهندسة/ العواد قد شاركت في القمة العالمية للسلام ممثلة دولة الكويت (مركز العمل التطوعي) التي أقيمت في العاصمة الكورية سيؤول في الفترة من 16-20 سبتمبر 2014 بتنظيم من منظمة السلام العالمي والتحالف الدولي للأديان الذي يضم أكثر من 70 فرعا محلياً في كوريا الجنوبية مع وجود دولي في أكثر من 100 دولة مسجلة تحت إشراف وزارة الخارجية الكورية.

ومنظمة المرأة والشباب للسلام العالمي هي منظمة دولية تابعة لمنظمة

السلام العالمي تتألف من أكثر من 128 منظمة شبابية على مستوى العالم وتتركز في أكثر من 53 دولة تسعى لتوحيد شباب العالم من أجل السلام ودعمهم عن طريق المشاريع التعاونية والأنشطة التطوعية وتقوم المنظمة أيضاً بأنشطة كثيرة منها ماراثون المشي من أجل السلام العالمي وهو مشروع بدأ في أوائل عام 2013 وقد تم إستضافت أعضائه في معظم ندوات السلام في جميع أنحاء العالم.

وقدمت المهندسة/ العواد خلال القمة محاضرة عن إنجازات المراة الكويتية ومساعيها نحو نشر السلام محليا ودولياً وريادتها في العمل التطوعي والدولي والانساني بحضور أبرز الأكاديميين والمفكرين والقادة في جميع المجالات موضحاً ان العواد ساهمت مع هذه النخبة في إقتراح الخطط الإستراتيجية والعملية والمستدامة لتحقيق السلام العالمي وإنهاء الحروب.

وتؤكد جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية على أن إستضافة مفكرين ومبدعين في مجال السلام والانسانية والتعايش هو ما تحتاج اليه شعوبنا ومنطقتنا في ظل الحروب العبثية التي تشهدها المنطقة والتي تدمر البشر والحجر على حد سواء فلابد من الإستماع الى صوت السلام خصوصاً إذا ما جاء هذه الصوت من إمرأة كويتية حازت على جوائز عالمية مميزة في هذا المجال.

برعاية عضو مجلس الأمة النائب / راكان النصف

(المحاسبين والمراجعين) نظمت دورة لكرة القدم خلال شهر رمضان المبارك

نظمت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بطولة في كرة القدم برعاية كريمة من النائب/ راكان النصف في الفترة من 25 وحتى 26 من شهر يونيو الماضي بمناسبة حلول شهر رمضان المبارك أعاده الله على الكويت وشعبها بالخير والأمان.

وجاء تنظيم هذه البطولة ضمن العديد من النشاطات التي نظمتها جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بمناسبة الشهر الفضيل بهدف توطيد العلاقات الإجتماعية بين أعضاء الجمعية وتوثيق التواصل في شهر الرحمة.

وأقيمت البطولة على أرض نادي الكويت الرياضي في الفترة المسائية من الساعة الثامنة مساءً مشيراً إلى أن تسجيل الفرق للدخول في هذه البطولة انطلق في وقت مبكر من خلال الإتصال بالجمعية وشارك في القرعة 16 فريقا.

وتخلل البطولة تتويج للفائزين بالمركزين الأول والثاني كما تقدمت الجمعية بالشكر إلى كل من النائب/ راكان النصف ونادي الكويت الرياضي على المساهمة الخلاقة في هذا النشاط .

من فعاليات بطولة الجمعيه الرمضانيه لكرة القدم في اليوم الأول وذلك في يوم الخميس الموافق 25 يونيو 2015

من فعاليات اليوم الثاني بتاريخ 4 يوليو 2015

وفي ختام البطولة، يتقدم رئيس وأعضاء مجلس الإداره للنائب/ راكان النصف بالشكر الجزيل على رعايته وحضوره فعاليات بطولة الجمعية الرمضانية لكرة القدم، والشكر موصول لنادي الكويت الرياضي ورعاة البطولة على دعمهم ومشاركتهم في أنشطة الجمعية لشهر رمضان المبارك.

في الفترة من 27 إبريل إلى 27 مايو الماضيين

(المحاسبين والمراجعين) عقدت البرنامج التأهيلي لشهادة الزمالة المهنية الأمريكية CIFA لوزارة المالية

عقـدت جمعيـة المحاسبين والمراجعين الكويتية البرنامج التأهيلي لشهادة الزمالة المهنيـة الأمريكية CIFA «محاسب مالي دولي معتمد» من 27 إبريل إلى 27 مايو 2015 لموظفي وزارة المالية.

كمـا أن هـذا البرنامج موجه لرؤساء الإدارات المالية، المدراء الماليون، مدراء الحسابـات، المراقبين الماليين، المحاسبين، المدققين، المحللين الماليين، المحللين الإستثماريين، محللو الإئتمان، وغيرهم من المختصين.

خلال الفترة من 10 - 14 مايو 2015

ختام البرنامج التدريبي « الأسس الحديثة للمحاسبة وإعداد الموازنات »

إختتمت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية البرنامج التدريبي « الأسس الحديثة للمحاسبة وإعداد الموازنات » وذلك خلال الفترة من 10 إلى 14 مايو 2015 بمشاركة العديد من الجهات الحكومية والخاصة في دولة الكويت.

(المحاسبين والمراجعين) تعقد الدورة التنشيطية الخاصة بمواد إختبار القيد في سجل مراقبي الحسابات

تعقد جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية الدورة التنشيطية في مجال المحاسبة والمراجعة والمتضمنة مواد إختبار القيد في سجل مراقبي الحسابات.

وبهذه المناسبة قال السيد/ ماجد راشد العازمي – رئيس لجنة التدريب والتطوير المهني بأن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية وإنطلاقا من مسئولياتها المهنية ومن خلال أنشطتها التدريبية والتأهيلية للموسم الحالي تعقد الدورة التنشيطية في مجال المحاسبة والمراجعة والمتضمنة تدريس المواد العلمية لإختبار القيد في سجل مراقبي الحسابات، خلال الفترة من 2015/9/1 ولغاية 2015/11/4 وذلك لأعضائها الراغبين في أداء إختبار القيد في سجل مراقبي الحسابات، وهي أحد شروط مزاولة مهنة مراقبة الحسابات حيث يشترط لمن يرغب في مزاولة المهنة كمراقب حسابات وفق ما نص عليه قانون مزاولة المهنة رقم 5 لسنة 1981 إجتياز إختبار القيد بالاضافة الى باقي الشروط المتضمنة أن يكون كويتي الجنسية وحاصل على بكالوريوس في المحاسبة وعضو بالجمعية ولديه خبرة عملية في مجال المحاسبة والمراجعة لا تقل عن خمسة سنوات بالاضافة الى أن يكون متفرغا لمزاولة المهنة أي لا يعمل في الجهات والهيئات العامة في الدولة.

وأضاف العازمي بأن هذه الدورة التنشيطية تتضمن الدورة تدريس مواد الإختبار الاربعة وهي المحاسبة المالية للمنشآت التجارية، المراجعة، التطبيقات المحاسبية والادارية، القوانين التجارية والمسئوليات المهنية وذلك من قبل مجموعة من الاساتذة المتخصصين خلال الفترة المسائية بمقر الجمعية، وجدير بالذكر بان الجمعية تتحصر مسئوليتها على تنظيم وعقد هذه الدورة بهدف مساعدة أعضائها الراغبين في أداء إختبار القيد، أما الإختبار فيقع ضمن إختصاصات وزارة التجارة والصناعة التي تقوم بتحديد موعد إنعقاده سنوياً وتكليف الاساتذة المتخصصين لوضع الإختبار وتصحيحه، علماً بان إختبارات هذا العام سيتم عقدها في شهر نوفمبر 2015.

وإختتم العازمي حديثه مؤكداً بأن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية لا تدخر جهدا في تقديم خدماتها ودعمها من واقع خبرتها العلمية والمهنية لأعضائها ولأي من أفراد وهيئات المجتمع المدني لما في ذلك من مصلحة لوطننا الحبيب الكويت.

يوم الاثنين الموافق 11 مايو الماضي

(المحاسبين والمراجعين) عقدت إختبار شهادة الزمالة المهنية الأمريكية (CIFA)

عقـدت جمعية المحاسبـين والمراجعين الكويتية إختبـار شهادة الزمالة المهنيـه الأمريكيـة "CIFA"، محاسـب مالي دولي معتمـد وذلك يوم الأثنين الموافق 11 مايو 2015.

يوم الأثنين الموافق 15 يونيو الماضي

ورشة عمل مجانية عن «قضايا المعايير الدولية للتقارير المالية »

عقـدت جمعية المحاسبـين والمراجعين الكويتيـة في مقرها ورشة عمل مجانية للأعضاء بعنوان «قضايا المعايير الدولية للتقارير الماليه –الجزء الاول»، وذلـك في يوم الأثنين الموافـق 15 يونيو 2015 بالتعاون مع كرو هوروث – هوروث المهنا وشركاه.

كما تضمنت الورشة المحاور الرئيسية التالية :

1 – المعيار رقم 16

2 – المعيار رقم 40

إستمرت في الفترة من 17 مايو وحتى 16 يونيو

(المحاسبين والمراجعين) إختتمت البرنامج التأهيلي GCMA

إختتمت الجمعيـة البرنامج التأهيلي لشهادة الزمالة المهنية البريطانية «محاسـب إداري دولي معتمـد GCMA» وذلك خـلال الفتره من 17 مايو إلى 16 يونيو 2015

من 10 مايو إلى 2 يونيو 2015

(المحاسبين والمراجعين) إختتمت البرنامج التأهيلي لشهادة الزمالة المهنية الأمريكية «مدقق داخلي مهني معتمد CPIA»

عقدت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية البرنامج التأهيلي لشهادة الزمالة المهنية الأمريكية CPIA «مدقق داخلي مهني معتمد» وذلك خلال الفترة من 10 ماير إلى 2 يونيو 2015، وفي ختام برنامج، تم توزيع الشهادات على المتدربين.

في الفترة من 16 مارس حتى 15 ابريل الماضي

(المحاسبين والمراجعين) عقدت برنامجاً تأهيلياً لشهادة الزمالة الأمريكية (CIFA)

عقـدت الجمعية البرنامـج التأهيلي لشهادة الزمالـة المهنية الأمريكية CIFA «محاسـب مالي دولي معتمد» وذلك خلال الفترة من 16 مارس إلى 15 أبريل 2015.

في 31 مايو الماضي

(المحاسبين والمراجعين) نظمت ورشة عمل مجانية بعنوان: «التدقيق الداخلي المبني على تقييم المخاطر»

نظمت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية عمل حول مجانية حو (التدقيق الداخلي المبني على تقييم المخاطر) في 31 مايو 2015.

وتضمنت الورشة أربعة محاور أولها تعريف التدقيق الداخلي المبني على المخاطر وتعريف المخاطر بالإضافة الى شرح مفصل لعملية تقييم المخاطر بالتعاون مع مكتب Deloitte الوزان وشركاه.

ويأتي تنفيذ الجمعية لورشات العمل والبرامج التدريبية في إطار إستراتيجيتها المعلنة التي ترتكز على إعداد وتنفيذ برامج التعليم والتدريب بشكل مستمر متضمناً العديد من المجالات التدريبية للأنشطة المهنية بالتعاون مع أفضل المعاهد والمؤسسات التدريبية المحترفة.

بمقر الجمعية يوم الأحد الموافق 14 يونيو 2015

(المحاسبين والمراجعين) عقدت برنامجاً تدريبياً مجانياً عن «الرقابة المالية والرقابة الإدارية»

عقدت الجمعية برنامج تدريبي مجاني للأعضاء بعنوان «الرقابة المالية والرقابة الإداريه»، وذلك في يوم الأحد الموافق 14 يونيو 2015.

حيث تضمن البرنامج المحاور الرئيسية التالية:

- مفهوم الرقابة المالية والرقابة الإدارية.
- أهداف الرقابة المالية والرقابة الإدارية.
- آلية تطبيقهما في القطاع العام والخاص.
- المعايير الدولية الخاصة بالرقابة المالية والإدارية.
- التحديات التي تواجه المراجع عند تنفيذ متطلبات الرقابة الإدارية.
- حالات عملية.

يوم 17 يونيو 2015

إختبار CPIA «مدقق داخلي مهني معتمد»

أقامت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية إختبار CPIA «مدقق داخلي مهني معتمد» ضمن برامج الإعتماد المهني التي تعقدها الجمعية بصورة مستمرة وذلك في يوم الأربعاء الموافق 17 يونيو 2015

Institute of Certified
Forensic Accountants
A leading professional body for forensic accountants

يوم 25 مايو 2015

برنامج تدريبي مجاني «الأسس السليمة لتطبيق الحوكمة»

عقدت الجمعية برنامج تدريبي مجاني «الأسس السليمة لتطبيق الحوكمة» وذلك في يوم الأثنين الموافق 25 مايو 2015، وتظمن البرنامج المحاور الرئيسية التالية:

- المحور الأول: مفهوم الحوكمة.
- المحور الثاني: دور الجهات الرقابية.
- المحور الثالث: مبادئ الحوكمة.
- المحور الرابع: تقرير الحوكمة.
- المحور الخامس: تحديات تطبيق الحوكمة.

جدول البرامج التأهيلية لشهادات الزمالة المهنية للموسم التدريبي 2015 / 2016

م	البرامج التأهيلية	تاريخ الإنعقاد	الملاحظات
1	محاسب مالي دولي معتمد Certified International Financial Accountant (CIFA)	من 2015/10/12 إلى 2015/11/11	البرنامج 400 دينار الإختبار 400 دولار
2	مدقق داخلي مهني معتمد Certified Professional Internal Auditor (CPIA)	من 2015/10/25 إلى 2015/11/17	البرنامج 400 دينار الإختبار 420 دولار
3	خبير اندماج واستحواذ معتمد Certified Merger & Acquisition Specialist (CMAS)	من 2015/11/23 إلى 2015/12/23	البرنامج 500 دينار الإختبار 400 دولار
4	محاسب إداري دولي معتمد Global Certified Management Accountant (GCMA)	من 2015/11/29 إلى 2015/12/22	البرنامج 400 دينار
5	مدقق داخلي معتمد Certified Internal Auditor (CIA p1)	من 2015/12/28 إلى 2016/1/20	البرنامج 300 دينار
6	محاسب إداري معتمد Certified Management Accountant (CMA p1)	من 2016/1/3 إلى 2016/2/9	البرنامج 400 دينار
7	محاسب مالي دولي معتمد Certified International Financial Accountant (CIFA)	من 2016/2/1 إلى 2016/3/9	البرنامج 400 دينار الإختبار 400 دولار

جدول البرامج التأهيلية لشهادات الزمالة المهنية للموسم التدريبي 2015 / 2016

م	البرامج التأهيلية	تاريخ الإنعقاد	الملاحظات
8	مدقق داخلي مهني معتمد Certified Professional Internal Auditor (CPIA)	من 2016/3/6 إلى 2016/3/29	البرنامج 400 دينار الإختبار 420 دولار
9	محاسب إداري دولي معتمد Global Certified Management Accountant (GCMA)	من 2016/3/14 إلى 2016/4/13	البرنامج 400 دينار
10	مدقق داخلي معتمد Certified Internal Auditor (CIA p2)	من 2016/4/3 إلى 2016/4/26	البرنامج 300 دينار
11	خبير اندماج واستحواذ معتمد Certified Merger & Acquisition Specialist (CMAS)	من 2016/4/18 إلى 2016/5/18	البرنامج 500 دينار الإختبار 400 دولار
12	محاسب إداري معتمد Certified Management Accountant (CMA p2)	من 2016/9/25 إلى 2016/11/8	البرنامج 400 دينار
13	محاسب مالي دولي معتمد Certified International Financial Accountant (CIFA)	من 2016/9/26 إلى 2016/10/26	البرنامج 400 دينار الإختبار 400 دولار
14	مدقق داخلي مهني معتمد Certified Professional Internal Auditor (CPIA)	من 2016/11/7 إلى 2016/11/30	البرنامج 400 دينار الإختبار 420 دولار
15	محاسب إداري دولي معتمد Global Certified Management Accountant (GCMA)	من 2016/11/27 إلى 2016/12/27	البرنامج 400 دينار
16	خبير اندماج واستحواذ معتمد Certified Merger & Acquisition Specialist (CMAS)	من 2016/12/5 إلى 2017/1/4	البرنامج 500 دينار الإختبار 400 دولار

تهنئة المحاسبون: تهنئة الجمعية لأعضائها

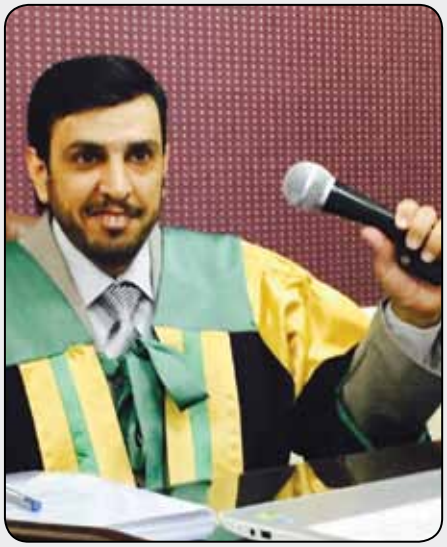

إلى الدكتور / عجب فهيد الهاجري

عضو الجمعية لحصوله على درجة الدكتوراه

في المحاسبة من جامعة عين شمس

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION
دليل
برامج الإعتماد المهني
AAOIFI
IFAC

غرفة تجارة وصناعة الكويت
KUWAIT CHAMBER COMMERCE & INDUSTRY

www.kuwaitchamber.org.kw

الموقع الذي يعرفك بأنشطة الغرفة في خدمة الإقتصاد الكويتي والتعاون العربي والدولي

لاي استفسار يمكن الإتصال على الأرقام التالية :
هاتف مباشر: 22423666 965 + 22423555 965 +
بدالة: 1805580 965 + / البريد الإلكتروني: kcci@gmail.com